وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء

كلية العلوم الإسلامية

البحث التفسيري في كتاب الدرر الفرائد في شرح القواعد للشيخ محمد حسن المظفر عرض وتحليل

رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية / جامعة كربلاء

وهي جزءٌ مِن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كُتِبَت من قبل

دلشاد هاشم عيسى

إشراف أ.م.د. عمار محمد حسين الإنصاري

شعبان 1444هـ

آذار 2023م

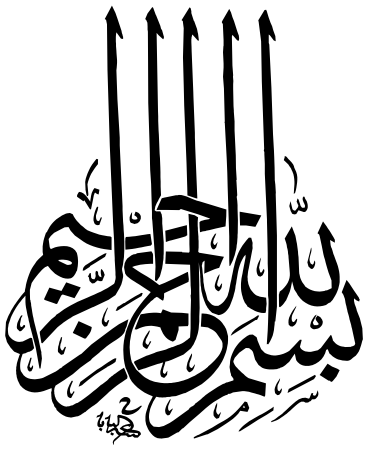

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾

[سورة الاسراء : آية رقم 9]

ترشيح الرسالة للطبع

نظرًا لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسومة بـ (**البحث التفسيري في كتاب درر الفرائد في شرح القواعد- عرض وتحليل**) لطالبة الماجستير(**دلشاد هاشم عيسى**) فأني أُرشحها للطبع .

التوقيع:

المشرف : أ.م. د.عمار محمد حسين

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ١٧/ ٢/ ٢٠٢٠

إقرار المشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ (**البحث التفسيري في كتاب درر الفرائد في شرح القواعد- عرض وتحليل**) التي قدمتها الطالبة (**دلشاد هاشم عيسى**) قد تم إعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع:

المرتبة العلمية : أ.م. د.

الإسم: عمار محمد حسين الأنصاري

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢٠٢٢/٢/١٩

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع :

الاسم: أ.م. د محمد ناصر محمد المزجي

التاريخ: ٢٠٢٣/٤/٢٧

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالب/ـــه ( ) الموسومة

بـ (البحث التفسيري في كتاب درر الفرائد في شرح القواعد - عرض وتحليل) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : مدرس دكتور

الاسم : سالم حاوي الهدى

مكان العمل : جامعة كربلاء كلية العلوم الإسلامية

التاريخ:

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ **(البحث التفسيري في كتاب الدرر الفرائد في شرح القواعد للشيخ محمد حسن المظفر– عرض وتحليل)** وناقشنا الطالب/ـة **(دلشاد هاشم عيسى طاهر)** في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (امتياز) لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

الاسم : أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن

المنصب في اللجنة: رئيساً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.د. دريد موسى داخل

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: م.د. مسلم جواد خضير

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عمار محمد حسين

المنصب في اللجنة: عضواً ومشرفاً

التاريخ:

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التوقيع:

الاسم: **أ.د.ضرغام كريم كاظم الموسوي**

العميد وكالة

التاريخ: 2023/7/4

الإهــداء

إلى مجدي وقوتي وثباتي ... والدي الحبيب

إلى سندي وملجأي ورفيقة دربي ... والدتي الحبيبة

إلى قرة عيني وأُنس حياتي ومحل إفتخاري

ولدي محمد الباقر وإبنتي ودق

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي علّم بالقلم، والشكر له على ما أنعم وأكرم من جزيل الكرم، وسابغ العطايا والنعم التي أنعم بها علينا، ومنها نعمة الايمان والعافية والتوفيق لإنجاز هذا العمل، فلا يسعني إلا أن أحمده حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم شأنه، وكثير عطائه، وله الشكر على ما مَن عَلَيّ وجاد، كما وأرجو أن يكون هذا البحث عملًاصالحًا وأثرًا طيبًا.

ويطيب لي بعد إنجاز هذا العمل المتواضع أن أُقدِم جزيل الشكر وعظيم الإمتنان والعرفان لأستاذي الفاضل (أ. م. د عمار محمد حسين الانصاري) لسعةِ صدرِهِ ورحابة نَفسَهِ ولقبوله الإشراف على هذه الدراسة، إذ منحني من وقته وجهده الكثير ولما أبداه من ملاحظات قيمة، ومعاملة طيبة، وتوصيات سديدة، ومتابعة مستمرة، كان لها الاثر البالغ في إنجاز هذه الدراسة وإخراجها إلى حيز الوجود، فجزاه الله أفضل الجزاء.

كما أُقدم وافر الإحترام وجميل الثناء إلى السيد (أ.د ضرغام كريم الموسوي) عميد كلية العلوم الإسلامية وإلى السيدين المعاون العلمي والمعاون الإداري، والشكر موصول إلى السيد رئيس قسم الدراسات القرآنية وإلى السادة رئيس وأعضاء اللجنة العلمية للدراسات العليا، وإلى أساتذتي جميعًا لما قدموه لي من عون ومساعدة، إذ لم يبخلوا عليّ بنصح وإرشاد.

وأوجه الشكر والعرفان وعظيم الإمتنان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة الرسالة وإثرائها بالنقد من جميع جوانبها العلمية والمنهجية.

وفي الختام أتقدم بخالص شكري وأمتناني إلى كل من مد لي يد العون، ولو بالكلمة الطيبة، والدعوات الصادقة ممن فاتني ذكر أسمه فلكم مني خالص الشكر والامتنان .

ملخص البحث

تناولت الرسالة البحث التفسيري عند الشيخ محمد حسن المظفر، الذي نال مكانة علمية مرموقة، فهو من مشاهير علماء أسرته، كان جليل القدر لدى علماء عصره، صاحب الخُلق الحسن والأدب الرفيع و لين الجانب، أستقل بالبحث والتدريس، وتصدّر مجالس النجف الأشرف، فاتجهت إليه الأنظار، وتحلّق حوله طلبة العلم، فتصدى للزعامة الدينية - على الرغم من انصرافه عنها للتأليف والتدريس- ليُصبح مرجعا من مراجع التقليد ، و يُعدّ كتابه (الدرر الفرائد في شرح القواعد) موسوعة فقهية قيّمة كشف فيها المحقق الشيخ محمد حسن المظفر عن أساليب استدلاليه جديدة يستعين بها المحقق في الاستدلال و المحاججة على آرائه، فكانت بحق تحقيقا موضوعيا بلحاظ وقوف الشيخ على مسافة واحدة من جميع الشراح و المحققين، فضلا عن استدلالية الرأي الفقهي الذي يتخذه الشيخ المظفر؛ وموضوعية تفسيراته، اقتصرت الموضوعات على قسم العبادات من كتاب قواعد الأحكام، وقد نال مدح الكثير من العلماء ممن اطلع عليه ، أمّا منهجية الشيخ المظفر في ترتيب مسائله الفقهية وشروحه لم يخرج عما كان عليه العلامة الحلي، فقد رتبها في كتابه (الدرر الفرائد) على منهج العلامة الحلي في كتاب (القواعد)، فجعل عنوان الكتاب جامعا للمسائل المتحدة في مطالبها، والمقصد للمسائل المتحدة نوعا، والفصل للمسائل المتحدة صنفا، إلا إنّه جزّءَ الفروع، إلى أجزاء عديدة فكان أكثر تقسيما من كتاب العلامة الحلي، إذ نلحظ أنّ الكتاب قد تألّف من المدخل وأربعة عشر جزء اً والخامس عشر للفهارس العامّة.

قائمـة المحتويـات

المحتـــــوى	الصفحة
الآية المباركة	ب
الإهداء	ج
الشكر و العرفان	د
الخلاصة	هـ
المحتويات	و- ط
المقدمة	1-4
الفصل التمهيدي : الإطار النظري لمفردات العنوان	**5-29**
المبحث الأول / مفهوم البحث التفسيري في اللغة والاصطلاح	6-9
المبحث الثاني/ حياة المصنّف (العلامة الحسن بن يوسف الحلي) في سطور	10 –14
أولا/ السيرة الذاتية	10
ثانيا / مكانته العلمية	10
ثالثا / آثاره العلمية	11-14
رابعا/ وفاته	14
المبحث الثالث / حياة الشَارِح (الشيخ محمد حسن المظفر) في سطور	15- 23
أولا / السيرة الذاتية والعلمية	15
ثانيا/ عصره	16-17
ثالثا / مكانته العلمية	17-20
رابعا/ آثاره العلمية	20-22
رابعا / وفاته	23
المبحث الرابع / التعريف بكتابي: القواعد والدرر الفرائد	24-29

المحتـــــوى	الصفحة
أولا/ كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام	25-24
ثانيا/ كتاب الدرر الفرائد في شرح القواعد	29-25
الفصل الأول/ الموارد التفسيرية عند الشيخ المظفر	69 -30
المبحث الأول/ موارده من كتب التفسير	50-32
أولا/ التفسير المنسوب للإمام العسكري -ع-	35-32
ثانيا/ تفسير العياشي	37-35
ثالثا/ تفسير القمي	40-38
رابعاً/ تفسير النعماني	42-40
خامسا/ التبيان في تفسير القرآن للطوسي	45-42
سادسا/ مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي	47-45
سابعاً/ كنز العرفان في فقه القرآن للسيوري	50-47
المبحث الثاني/ موارده من كتب الحديث	57-50
أولا/ كتاب (الكافي) للكليني	53-51
ثانيا/ كتاب (تحف العقول عن آل الرسول) للحراني	54-53
ثالثا/ كتاب (مَن لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق	55-54
رابعا/ كتاب (الخصال) للشيخ الصدوق	56-55
خامسا/ كتاب (السنن الكبرى) للبيهقي	57
المبحث الثالث/ موارده من كتب الفقه	65-58
أولا/ كتاب (النهاية في مجرد الفقه والفتاوى) للطوسي	59 -58
ثانيا / كتاب (مسائل الخلاف) للطوسي	61 -59
ثالثا / كتاب (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي) لابن إدريس الحلي	61
رابعا / كتاب (المعتبر في شرح المختصر) للمحقق الحلي	63-62
خامسا / كتاب (الشرح الكبير) لابن قدامة	63
سادسا / كتاب (جامع المقاصد في شرح القواعد) للمحقق الكركي	65 -64

المحتـــــوى	الصفحة
المبحث الرابع/ الموارد اللغوية	65- 69
أولا/ (معجم العين) للفراهيدي	65-66
ثانيا/ (كتاب النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير	66-67
ثالثا/ (لسان العرب) لابن منظور	67-68
رابعا/ (مجمع البحرين) للطريحي	68- 69
الفصل الثاني/ المناهج التفسيرية عند الشيخ محمد حسن المظفر	70- 116
المبحث الأول/ منهج تفسير القرآن بالقرآن	73 - 80
المبحث الثاني/ منهج تفسير القرآن بالسنّة المطهرة	80-97
المبحث الثالث/ المنهج اللغوي في التفسير	97-110
أوّلا/ المستوى المعجمي	99-102
ثانيا/ المستوى النحوي	103-107
ثالثا/ المستوى البلاغي	107-110
المبحث الرابع/ منهج التفسير العقل	110-116
أولاَ/ العقل في اللغة والاصطلاح	112-114
ثانيا/ بدايات منهج التفسير العقلي	114-116
ثالثا/ التفسير العقلي بين مسوغات المجوزين والرافضين	116-119
الفصل الثالث/ علوم القرآن عند الشيخ محمد حسن المظفر	122-161
المبحث الأول/ مفهوم علوم القرآن	124-127
المبحث الثاني/ ثنائيات الأحكام في النصوص القرآنية	128-142
أولا/ الناسخ والمنسوخ	128-133
ثانيا/ العام والخاص	133-139
ثالثا/ المطلق والمقيد	139-142
المبحث الثاني/ أسباب النزول	142-161
أولا/ نزول القرآن	142-148

المحتـــــوى	الصفحة
ثانيا/ القراءات القرآنية	156-148
ثالثا/ الوقف والإبتداء	161-156
الفصل الرابع/ النقد التفسيري عند الشيخ محمد حسن المظفر وانفراداته	202-162
المبحث الأول/ مفهوم النقد التفسيري في اللغة والاصطلاح	168-164
المبحث الثاني/ مآخذ الشيخ المظفر على العلامة الحلي ومخالفته له	179-169
المبحث الثالث/ ردوده على من سبقه مِن المفسرين و الفقهاء	187-179
المبحث الرابع/ المسائل التي تبناها ولم يشر إلى أصحابها	193-188
المبحث الخامس/ الآراء التي تفرد بها	202-193
نتائج البحث	204-203
المصادر والمراجع	240-205
الملخص (Abstract)	241

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى والحق المبين محمد المصطفى الأمين وعلى آل بيته الأطهار الميامين وعلى صحبه المنتجبين وبعد ...

القرآن الكريم منهلٌ ومعينٌ لا ينضب، وعطاءٌ متجدد، فهذا الكتاب المُنّزَل من لَدّن حكيم عليم، قد أُودِعَ فيهِ علمَ كلّ شيء، هدى ورحمة للعالمين، فهو البحرُ اللُجي من الأسرار والكنوز والمعاني والمعارف، التي بسطها المولى -عزّ و جلّ- لعبادهِ كلّ بِقدر، ينهل من معارفه الغراء، ويستضيء بنور هدايته، فصُرِفت هِمّة العلماء منذ الفجر الأوّل للإسلام للكشف عن تلك المعارف والمبادئ الحقّة التي تُسهم في بناء الإنسان فرداً وجماعة، إذ عُدّ علم التفسير من أجلّ علوم القرآن وأهمّها، فعند تتبع نشأته حتى تبلوره علما مستقلا قائما بذاته، وجد بهذا العلم الرفيع الفقيه مسألته، والمشرّع حكمه، والقارئ ضالته، فقد بلغ الدرس التفسيري أوج نضوجه، وثُبتتْ قواعده، وأصبحت المكتبة الدينية لا تخلوا من كتب التفسير والأحكام الفقهية، ثم تزيّنت المكتبة التفسيرية والفقهية بمصنف الشيخ المظفر فتصدّر كتب الفقه والأصول، والتفسير ؛ لما للمؤلِّف من رأي موضوعي وعلوم كثيرة ترفد كتب التفسير وموضوعات علم الأصول و الفقه .

ومن هنا ظهرت الحاجة عند البحث في اختيار عنوان البحث الموسوم : **((البحث التفسيري في كتاب الدرر الفرائد في شرح القواعد للشيخ محمد حسن المظفر -عرض وتحليل -))** لمؤلفة الشيخ محمد حسن المظفر، فوقف البحث أمام موسوعة فقهية وتفسيرية تجمع الدرس اللغوي والفقهي والتفسيري، فضلا عن أنّ الشيخ المظفر انتهج المنهج المتكامل الذي يستند إلى أغلب مناهج البحث العلمي في تحليله للنص القرآني ، مما تطلبتْ طبيعة البحث أن يتتبعَ المنهجَ التحليلي في عرض الآراء وتحليلها واختيار الرأي الأصوب منها، فقد التجأ البحث إلى أن تنتهج أغلب المناهج العلمية من اجل استنباط الرأي الراجح ، فمثلا طغى المنهج التاريخي في ترتيب الآراء أو مصادر المسائل الأصولية ، ثم اتبعنا المنهج التحليلي عند فرز الآراء التفسيرية والأحكام الفقهية في ضوء الأدلة الاجتهادية، وقد فرضتْ طبيعة البحث الاستناد إلى أغلب الكتب التفسيرية وكتب الأحكام الشرعية التي تلتْ تصنيف كتاب القواعد للعلامة الحسن بن يوسف الحلّي، وكان من أهمّها الكتب الفقهية التي شرحت كتاب (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، المشهور بتسمية (كتاب القواعد) .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في مدى تأثيره في الدراسات التي أعقبت وضع كتاب الدرر الفرائد، فقد كثرت الشروح حول كتاب القواعد للعلامة الحلي، وقد برز كتاب الدررمن بين هذه الشروح لما امتاز به من موضوعية في تناول المسائل الفقهية، فضلا عن إنّ تفسيراته قد خضعت لمعايير الأدلة الإجتهادية عند

الإمامية، فجاءت منسجمة مع أشهر الروايات الواردة عن النبي ﷺ وعترته الأطهار عليهم السلام، كي يصل البحثُ إلى الأهداف المرسومة له، القريبة منها والبعيدة، وتظهر أهمية البحث من خلال إيجاد مقاربات ومشتركات معرفية وآراء فقهية وتفسيرية بين العلامة الحلي والشيخ المظفر، فمن ناحية المنهج نلحظ أنّ الشيخ المظفر لم يخرج عن سبُل المصنّف الحلي في تناول المسائل الفقهية وتميز عنه في أسلوبه في تفسير النصوص القرآنية، وكذلك استدلالاته بالأحاديث النبوية الشريفة وما روي عن الإئمة الأطهار عليهم السلام، فضلا عن سعي البحث لأن يكشف عن روح التجديد عند الشيخ محمد حسن المظفر من خلال مسائله الفقهية وموضوعاته التفسيرية .

أسباب اختيارالموضوع:

تمتع الشيخ محمد حسن المظفر بمكانة علمية مرموقة بين فقهاء عصره، ويشهد بذلك تلاميذه ومن جاء بعده على عظيم شأنه علما ومعرفة، فضلا عن ملامح التجديد لديه جعلته في مكانة عظيمة بين العلماء والفقهاء، فقد قدمّ جهوداً علمية أثْرَتْ الدرس الفقهي والتفسيري، فضلا عن الحاجة الدائمة لتسليط الضوء على أهمية البحث التفسيري وتبيان أثره في العلوم الشرعية الأخرى لما له من صلّة وثيقة بها، ناهيك عن توظيف ما جاء في كتاب (الدرر الفرائد) من نصوص فقهية ودراستها من الجنبة التفسيرية.

الدراسات السابقة:

بحسب تتبع الباحثة لم تكن هناك دراسة تصدت وتخصصت بدراسة البحث التفسيري عند الشيخ محمد حسن المظفر سوى دراسات تناولت جهوده في علم الكلام، وعلم الرجال، ونتيجة استقراء البحث لم يُعثَر على جهود انصبّت على كتاب (الدرر الفرائد)، مما دفع البحث أن يعتمد على الشروح المناظرة لشرح الشيخ المظفر، ثم قامت الباحثة بتحليل تلك الآراء ومقاربتها مع رأي الشيخ المظفر سواء في تفسيره للنص القرآني أو في مسائله الفقهية.

حدود البحث:

مساحة البحث واسعة جدا بلحاظ أن مُؤَلّف الشيخ المظفر موسوعة كبيرة وقعت في أربعة عشر جزءاً، خصّصها الشيخ المظفر للمسائل الفقهية الخاصّة بالعبادات فقط، واعتمد في بحثه على كتب الفقه في شرحه لكتاب القواعد، وكذلك كتب التفسير الصادرة قبل تصنيف كتاب القواعد كتفسير القمّي وتفسير الطوسي وتفسير الطبرسي، فضلا عن كتب الحديث المعتبرة عند الإمامية وعند المذاهب الأخرى ، وكتب اللغة ومعاجمها، والتنقل بين كتب السِيّر والتأريخ، وإرجاع تلك المصنفات لأصحابها، وذكر تفاصيلها في فهرس ثبت المصادر

والمراجع، ولهذا فقد شكلت هذه المصادر فضاءاً واسعا لموضوع البحث ، وعنصر إثراء لمسائله الفقهية والتفسيرية .

مشكلة البحث:

لابد للبحث من سؤال افتراضي جوابه يمثل مشكلة البحث، ونلحظ إمكانية كتاب (الدرر الفرائد في شرح القواعد) أن يجيب على جملة أسئلة منها: هل إنّ البحث التفسيري له أثر في الفقه الإسلامي؟ وهل يمكن توظيف التفسير في استنباط الأحكام الفقهية؟ وهل نتمكن من دراسة الكتب الفقهية دراسة تفسيرية؟ نأمل من مجريات البحث أن نجد إجابات صحيحة ومجزية لهذه الأسئلة – إن شاء الله -.

منهجية البحث:

منهج البحث سبيل الوصول إلى النتائج المتوخاة ، فالبحث التفسيري لابدّ وأن يتكئ على أغلب مناهج البحث ، فحاجة البحث تبقى قائمة إلى المناهج الأخرى كالمنهج التاريخي في ترتيب الآراء والمنهج التحليلي في استقصاء الأحكام العامة، وكذلك المنهج المقارن في مقابلة الآراء الواردة في المسألة الفقهية الواحدة وترجيح الأرجح منها، لذا عَمَد البحث إلى تكرار بعض المسائل لاختلاف زوايا النظر إلى هذه المسائل المتكررة، فمنها ما يحتاج إلى مسوّغ لغوي وذات المسألة تحتاج إلى توضيح تفسيري، وهكذا بقية المسائل المكررة، فضلا عن توسع الشيخ المظفر في مسائله التفسيرية، مما يجعله يكرر بعض المسائل بحسب اختلاف زاوية النظر لها، من ذلك نقوده الكثيرة للعديد من الآراء التفسيرية لمن سبقه من المفسرين و الفقهاء .

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى أربعة فصول مسبوقة بمقدمة وفصل تمهيدي وملحقة بخاتمة ومصادر ومراجع البحث، وكما مدرج في أدناه:

أولاً: تضمن الفصل التمهيدي التنظير الدلالي لعنوان الدراسة، وجاء على ثلاثة مباحث : عرض المبحث الأول لتعريف عنوان الدراسة في اللغة و الاصطلاح، و ضمّ المبحث الثاني لمحة لحياة المُصنِف (العلامة الحسن بن يوسف الحلي) ، وقَدَمَ المبحث الثالث موجزا لحياة الشارح (الشيخ محمد حسن المظفر)، ثم تقديم نظرة عامّة في المبحث الثالث، عن كتاب (قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام) للعلامة الحلي ، و كتاب (الدرر الفرائد في شرح القواعد) للشيخ المظفر، ضمت بيان أهمية الكتابين بين المصنفات الفقهية ، ودوافع تأليفهما، فضلا عن منهجية التأليف لِكِلا المُصَنَفَينِ.

ثانيا: تناول الفصل الأول الموارد التفسيرية عند الشيخ محمد حسن المظفر، فتوزع على أربعة مباحث، إذ كان المبحث الأول: في بيان الموارد من كتب التفسير، وشملت سبعة كتب تفسيرية، واختص المبحث الثاني ببيان موارده من كتب الحديث الشريف، وشملت ستة كتب مشهورة في نقل الحديث النبوي الشريف، أمّا

المبحث الثالث، فتناول موارد الشيخ المظفر من كتب الفقه وشملت ستة كتب فقهية، وتضمن المبحث الرابع بموارده من الكتب اللُّغوية وتوزعت تلك الموارد بين خمسة كتب مِن معاجم اللغة.

ثالثا: تناول الفصل الثاني المناهج التفسيرية عند الشيخ المظفر وقُسّمَ إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول منها منهج تفسير القرآن بالقرآن، وأخذ المبحث الثاني بمنهج تفسير القرآن بالسنة النبوية المطهّرة، واختص المبحث الثالث بالمنهج اللُّغوي في التفسير، وتضمّن المبحث الرابع منهج التفسير العقلي.

رابعا: أما الفصل الثالث فقد تضمن مباحث في علوم القرآن لدى الشيخ المظفر، وتوزع إلى ثلاثة مباحث، اختص الأول منها، ببيان مفهوم علوم القرآن، وضمّ الثاني ثنائيات الأحكام في النصوص القرآنية، واحتوى المبحث الثالث علوم القرآن الكريم في ضرورات النزول وعلة القراءات القرآنية، وأحكام الوقف والابتداء.

خامساً: ختمت البحث في الفصل الرابع والذي انضوى تحت عنوان النقد التفسيري عند الشيخ محمد حسن المظفر وتم تقسيمه إلى خمسة مباحث، الأول منها في بيان مفهوم النقد التفسيري، وتناول المبحث الثاني مآخذ الشيخ المظفر على المصنّف ومخالفته له ، واختص المبحث الثالث في ردوده على مَن سبقه ، وكان المبحث الرابع والذي استعرضت فيه بعض المسائل التي تبناها الشيخ المظفر ولم يشر إلى مصادره فيها، وأمّا المبحث الخامس أختص بالآراء الفقهية و التفسيرية التي تفرّد بها الشيخ محمد حسن المظفر، ثم خاتمة البحث والتي ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم قائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة في البحث والتي اشتملت على كتب اللغة والتفسير والحديث والفقه والأصول .

وبحمد من الله وفضله تجاوزت الباحثة أغلب عقبات البحث بصبر وأناة؛ لأهمية الموضوع ولابد لأهل المعروف من وقفة إجلال وتقدير لجهودهم المضنية معي ومتابعتهم مراحل الكتابة، يقف في مقدمة هذه الجهود الأستاذ المساعد الدكتور عمّار الأنصاري مشرف البحث، والشكر موصول إلى أساتذتي في قسم الدراسات القرآنية مع الاحتفاظ بمناصبهم ورتبهم العلمية، ولا يسعني من هذا البحث العلمي إلّا أنْ أقدّم الثناء الجميل إلى العاملين في المكتبة المركزية ومكتبة الروضتين الحسينية والعباسية المطهرتين ، ومن الجدير بالذكر أن نحيي جهود العاملين في مكتبة الجامعة المركزية لما قدّموه من مساعدة في البحث .

وأخيرا وليس آخرا أقول بأني لا أدعي الكمال والنضج في بحثي هذا بل أقدمّه بين أيديكم بغية التقويم والتصويب كي تكون ملاحظاتكم بصمات علمية في طريق كل باحث مبتدئ.

الفصل التمهيدي: الإطار النظري لمفردات العنوان

المبحث الأول:

مفهوم البحث التفسيري في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني:

حياة المُصنّفِ (العلّامة الحسن بن يوسف الحلي) في سطور

المبحث الثالث:

حياة الشَارِح (الشيخ محمد حسن المظفر) في سطور

المبحث الرابع:

التعريف بكتابيّ (قواعد الأحكام) و (الدررالفرائد)

الفصل الأول: الإطار النظري لمفردات العنوان

توطئة

البحث التفسيري مصطلح تأسس على يد المتأخرين من علماء التفسير، فهو يُعد من الدراسات المعاصرة في علم تفسير النصّ القرآني المجيد ، وقبل الشروع في بيان البحث التفسيري عند الشيخ المظفر في كتابه (الدرر الفرائد في شرح القواعد)، لا بد من التعرف إلى مفردات الدراسة وعنوانها في اللغة والاصطلاح، وبما إنّ البحث محدد بشخص (الشيخ محمد حسن المظفر)، فلا بد من تقديم لمحة عن حياته ، مسبوقه بتقديم لمحة عن حياة مصنف كتاب القواعد للعلامة الحلي ، ومن ثم عرض وقفات على كتاب القواعد ، ثم يتبعه وقفات على كتاب (الدرر الفرائد) الذي هو موضع البحث، حتى يتضح معنى البحث التفسيري من جهة، وشخصية المصنف والشارح العلمية فضلا عن سيرتهما من جهة أخرى .

المبحث الأول: مفهوم البحث التفسيري في اللغة والاصطلاح

أولا :(البحث) في اللغة والاصطلاح

أ ــ البحث لغة

ورد في معجم العين : (البحث: طلبك شيئا في التراب، وسؤالك مستخبرا، تقول: أستبحث عنه وأبحث، وهو يبحث بحثا، و البَحوث من الإبل التي إذا سارت بحثت التراب بأيديها ترمي به إلى خلفها)[1]، و(الباء و الحاء و الثاء أصل واحد يدل على إثارة الشيء ... وأن تسأل عن شيء وتستخبره، وتقول: اسْتَبْحِثُ عن هذا الأمر، وأنا أستبحث عنه، وبحثتُ بحثاً، وأنا أبحث عنه، وقيل: البحث، لا يكون إلّا باليد، وهو بالرّجْل: الفحص، وقيل: بَحَثَ عن الخبر: أي طَلَبَ عِلّمَهُ) [2]، ووردت في قوله تعالى {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ...} (سورة المائدة :31) ودلالتها في الآية المباركة جاءت بمعنى الحفر أي : يحفر الغُراب الأرض بمنقاره كأنّه يفتش أو يطلب شيئا في باطنها، ومن ذلك البحث عن المعادن و غيره [3] .

ويستشف من المعنى اللغوي للفظ (البحث) إن لها دلالتين: الأولى التنقيب والتفتيش عن الشيء، والآخرى السؤال عنه، وبينهما عُلّقة وترابط، إذ مَن يبحث عن أمر أو شيء غاب عنه لا يقع تحت بصره وادراكه، فهو

---

[1] - الفراهيدي: معجم العين، 3 \207.

[2] - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 1\ 204.

[3] - ظ: الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، 37 .

يبدأ عادة بالتنقيب والتفتيش عنه، فإن تعذر عليه ايجاده لجأ للسؤال عنه، ومما تقدم يظهر أن هذه اللفظة تدل على الفحص عن شيء مرغوب فيه ومطلوب وغير معيّن وإن كان موجودا حقيقة، والسعي محاولا الكشف عنه ومعرفته وإدراك حقيقته.

ب - البحث اصطلاحا

عرّفه التَهَانَوي (ت بعد 1158 هـ) أنّه : (يُطلق على حمل الشيء على الشيء، وعلى إثبات النسبة الخبرية بالدليل، وعلى إثبات المحمول للموضوع، وعلى إثبات العرض الذاتي لموضوع العلم، وعلى المناظرة: وهي النظر إظهاراً للصواب) [1]، وجانبه في التعريف دكتور جميل صليبا بقوله: (إثبات النسبة الإيجابية والسلبية بين الشيئين بطريق الإستدلال، وقيل هو: بذل الجهد في موضوع ما، وجمع المسائل المتصلة به، وقيل: مجموع الطرق الموصلة إلى معرفة الحقيقة) [2]، في حين عرفه دكتور ربحي مصطفى بأنّه: (وسيلة للاستقصاء الدقيق والمنظم يقوم بها الباحث لاكتشاف حقائق أو علاقات جديدة تساهم في حل مشكل ما)[3]، وعرّفه دكتور أحمد بدر قال : (هو وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق الذي يقوم به الباحث لغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة، فضلا عن تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة فعلا، على أن يتبع هذا الفحص والاستعلام الدقيق، خطوات المنهج العلمي واختيار الطريقة والأدوات اللازمة للبحث وجمع البيانات)[4] و أمّا دكتور محمد سرحان فقد عرّف مصطلح البحث العلمي بأنّه : (محاولة منظمة تتبع أسلوبا أو منهجًا معينًا، ولا تعتمد على الطرق غير العلمية)[5] ؛ ويرى البحث أنّ مصطلح(البحث)لا يخرج عن عملية تنقية منظمة بحسب معايير علمية و أدوات معرفية للموضوع المبحوث والحصول على مخرجات جديدة و نتائج ناجحة تكون سابقة يعتَد بها للبحوث المشابهة .

---

[1] - التهانوي، محمد علي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1\309.
[2] - جميل صليبا: المعجم الفلسفي، 1\198.
[3] - عليان: ربحي مصطفى، مناهج وأساليب البحث العلمي، 17.
[4] - أحمد بدر: أصول البحث العلمي ومناهجه، 21- 22.
[5] - المحمودي، محمد سرحان علي، مناهج البحث العلمي، 14.

ثانيًا: التفسير في اللغة والاصطلاح

أ ــ التفسير لغة

الفاء والسين والراء أصل في الفعل (فَسَرَ) ومصدر المجرد منه (الفَسْر) من الباب الرابع في الميزان الصرفي، ومنه التفسير مصدر للفعل الرباعي (فَسَّرَ) بتضعيف الوسط، يرد مشتقا من جذر كلمة (فَسَّرَ)، وتعني الإبانة والإيضاح، وكشف المراد عن اللفظ المُشْكِل أو المعنى المعقود [1].

أما في الاستعمال القرآني، فقد ورد لمرة واحدة في قوله تعالى: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} [سورة الفرقان :33]، ولفظ التفسير في الآية المباركة يحمل المعنى اللغوي عينه أي بما هو (أحسن بيانا) [2] .

ب ــ التفسير اصطلاحا

عَرفه الشيخ الطبرسي (548 هـ): بأنه (كشف المراد من اللفظ المُشكل)[3]، وعرفه أبو حيان الأندلسي (745 هـ): (علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب)[4]، وعرفه الزركشي (794 هـ): (علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثمّ ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابها وناسخها ومنسوخها، وخاصّها وعامّها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وزاد فيها قوم علم حلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها وعِبرها وأمثالها)[5] .

أمّا المعاصرون فقد ضيّقوا من دائرة إطلاق المصطلح، إذ عرفه الزرقاني (1367هـ) بانّه: (علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية)[6]، في حين عرفه السيد الطباطبائي (1403 هـ) بقوله: هو (بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها)[7]، أمّا الشيخ السبحاني

1- ظ: ابن منظور، لسان العرب 6/ 361. الفيروزآبادي، القاموس المحيط 2/ 110.

2- السيد عبد الله شبر: تفسير القرآن الكريم 412.

3 -الطبرسي، مجمع البيان: 1\ 39.
4 - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط 1/ 121.
5 - الزركشي، البرهان في علوم القرآن 2/ 148.
6- الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن 1/ 471.

7-الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن 4/1.

فقد عرفه بأنّه (العلم الباحث عن تبيين دلالات الآيات القرآنية على مراد الله سبحانه، أي إزالة الخفاء عن دلالة الآية على المعنى المقصود) [1]، ونلحظ مما تقدم أنّ التفسير معرّفٌ ببيان بعض متعلقاته ولوازمه، والعلوم التي عُرفَ واستعانَ بها في توضيح مدلول اللفظ و معناه ، ويمكن أن يكون المراد منه هو بيان مقصد القرآن وإيضاح دلالته وشرح معانيه من حيث كون القرآن الكريم كلاما له دلالة وله معنى ولله - سبحانه وتعالى- فيه هدف وقصد[2]، فضلا عن أنّ تعريف السيد الطباطبائي تضمن ثلاث مراحل للتفسير: الأولى قد عَبّر عنها ببيان المعاني، أي توضيح فحوى الألفاظ والعبارات، والثانية يتم فيها كشف المداليل أي رفع الحُجب عن المداليل الحقيقية لله من الألفاظ والعبارات القرآنية، وأمّا الثالثة فهي سبر المقاصد الإلهية الكامنة وراء هذه المداليل الحقيقية، بمعنى كشف المقاصد، فالمفسر وفق هذا التعريف في المرحلة الأولى يُبين المعنى في ضوء الاستخدام الاصطلاحي و اللغوي، إلا إنّه يتحتم عليه في المرحلتين اللاحقتين كشف المقاصد الإلهية في النص القرآني[3] ، و مما تقدم يتبين أنّ تعريف السيد الطباطبائي أكثر سعة و شمولية، و عليه يرجح البحث هذا الرأي ؛ وإنّما بأخذه بقيد الطاقة البشرية، قال تعالى: {قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا} [سورة الكهف: 109] إذ إنّ معاني القرآن الكريم مراتب متعدّدة، مما يجعل فهمه وتفسيره يكون كذلك، فضلا عن أن تفسير كتاب الله المجيد لن تكون له نهاية لبلوغ أمده، وغلق مساره لأن كل ذا جهد يتصدى للكشف عن درره ومكنونات كنوزه فهو يغترف منه على قدر طاقته، فالقرآن الكريم خزين لغوي احتوى كلمات اللغة وأعطى لكل كلمة عدة معان.

ثالثًا: البحث التفسيري

إذ يستقرئ البحث من التعريفات السابقة إنّ المراد من مصطلح البحث التفسيري هو منهجية المفسر في توظيف موارده التفسيرية المتنوعة، فضلا عن توظيف مناهج التفسير، وصولا للكشف عن مراد الله - سبحانه - في محكم كتابه العزيز.

1- السبحاني: المناهج التفسيرية في علوم القرآن ، 11 .

2- ظ: د. داود العطار: موجز علوم القرآن 19، السيد محمد باقر الحكيم: علوم القرآن 259- 261 .

3 - ظ: محمود رجبي: بحوث في منهج تفسير القرآن 18 - 19.

المبحث الثاني: حياة المصنّف (العلامة الحسن بن يوسف الحلي) في سطور

أولا: السيرة الذاتية

هو الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي، متفق عليه لدى الجميع،ولد يوم 19 رمضان 648 هـ وانتسب للحلة لأنّها مسقط رأسه ومهد صباه و بداية علومه الدينية ، إذ كان مهده منطقة السيفية* في الحلة؛ يُكنى بأبي منصور، وابن المطَهّر، وله ألقاب منها: شيخ الإسلام، والمجتهد الامامي الكبير، والفاضل، وجمال الدين، وأشهرها على لإطلاق: العلامة وآية الله، والأخير أوّل من لقب به[1]، يرجع نسبه من جهة أبيه إلى أسرة آل المطهّر، وهي أسرةٌ عربية عريقةٌ من بني أسد ذات علم، ورفعة، إذ نبغ رجالها في شتى العلوم والمعارف، فوالده (سديد الدين) كان فاضلا عظيم الشأن، واخوه الفقيه (رضي الدين علي بن يوسف)، وولده (فخر المحققين محمد)، أما من جهة أمه هي كريمة العالم الفقيه الشيخ ابي يحيى الحسن ابن سعيد الهذلي الحلي، و أخت الشيخ نجم الدين المشهور بالمحقق الحلي، ترجع الأسرة الى هُذيل في انتسابها، وهي من الأسر العربية العريقة والموغلة بالفصاحة والبيان، فلا مندوحة من نبوغه في هذا البيئة الغنّاء سقفا وأرضا[2].

ثانيا: مكانته العلمية

بلغ العلامة الحلي مصنف كتاب القواعد، مكانة علمية مرموقة، بشهادة محققي كتبه ومعاصري زمانه، فقد ملأ الدنيا وفاح أريجه في أرجاء الأمة الإسلامية، و يشهد بذلك مَن تأخر عن زمانه من العلماء من شتى المذاهب الى يومنا هذا، إذ قيل في حقه ما اختصره ابن داود من معاصريه: بأنه علامة وقته ، صاحب التحقيق والتدقيق، وقال في حقه زين الدين العاملي: إنه الامام الأعلم[3]، أمّا معاصره من العامة الصفدي فقد وصفه

---

*الحلة علم لعدّة مواضع وأشهرها حلة بني مزيد، اول من عمرها سيف الدولة صدقة بن منصور بن دبيس المزيدي الاسدي سميت بالسيفية نسبة إليه، وهي بلدة شريفة خرج منها العلماء، والفقهاء، وهم أكثر من ان يحصر، وأكثر من ان يذكر. ظ: الحموي، معجم البلدان 294/2، القمي: الكنى والالقاب 186/2.

[1] - ظ: العلامة، الحسن بن يوسف الحلي، الخلاصة 109. العلامة الحلي: ايضاح الاشتباه، المقدمة 30. ابن داود الحلي: الرجال 78، ت 466. شمس الدين الذهبي: دول الإسلام 178. العسقلاني، ابن حجر: لسان الميزان 317/2، ت 1295 الحرالعاملي: أمل الآمل 2/ 81. ت 224. عبد الله أفندي: رياض العلماء 1/ 360. الخوانساري: روضات الجنات 2/ - 198. الأردبيلي، الشيخ محمد علي: جامع الرواة 230/1. الطهراني، آغا بزرك: مصفى المقال 131. التفريشي، السيد مصطفى بن الحسين: نقد الرجال 2/ 69.

[2] - ظ: ابن داود، الرجال 78. العلامة: نهاية الأحكام 6/1. كركوش: تاريخ الحلة 131.

[3] - ظ: رجال بن داود 78. العاملي، الشيخ جمال الدين بن مكي: الأربعون حديثا 49.

بأنه العلامة ذو الفنون صاحب التصانيف، إمامٌ في الكلام والمعقولات، رَيَّض الأخلاق، مشتهر الذكر، وَوِصِف بأنه عالم الامامية، آية في الذكاء[1].

ثالثا : آثاره العلمية

للعلامّة مصنفات قيمّة كثيرة، كان لها الأثر الكبير في تطوير الحركة العلمية، بصورة ابداعية قلَّ نظيرها آنذاك، فحقق تقدّما مبهرا بين علماء عصره في شتى المذاهب؛ لبراعتهِ في المعقول و المنقول من العلوم منذ صباه، فرغ من تصنيفاته الحكمية و الكلامية، وأخذ بتحرير الفقه قبل أن يبلغ السادسة والعشرين من العمر، و امتازت مصنفاته، بتنوعها و دقّة أسلوبها، وتعدد جوانبها من فقه الشريعة وأصولها، للفلسفة والكلام، والتفسير، وعِلمَيَّ الرجال والحديث، فكان موسوعيا نال بجدارة لقب العلامّة[2]، فحاز على منزلة أعجوبة الدهر لغزارة مصنفاته، حتى وصفه من ترجمَ له إنه كان في اسفاره يؤلف راكبا، و ان تصانيفه لو وزعت على أيام عمره من ولادته حتى وفاته ، لكان قسط كل يوم منها كراسا[3]، وهذا إن دلّ إنما يدلّ على المنحة الربانية التي أهّلته لهذا المقام، بما تمتع به من ذكاء وقاد، وفطنة، ونفاذ بصيرة، وحكمة بالغة، وإقرانه علمه بعمله بشكل دؤوب، فبات شمساً ساطعةً تنير تراثنا الإسلامي.

وقد اشار العلامّة في خلاصته لقرابة الخمسين مصنفا من مصنفاته، وذُكرت مؤلفاته في مقدمة مصنفاته المطبوعة، وقد فاقت المائة مصنف، منها:

أ ـ مصنفاته في الفقه

صنف في الفقه ما يزيد عن العشرين مؤلفا كلّ منها امتاز عن الآخر, صُنفت على ثلاثة مستويات منها المطولات، والمتوسطات، والمختصرات، و منها ما لم يسبقه أحد لمثلها، مما أحدثت تطورا واضحا في علم الفقه آنذاك و في أساليب الاستدلال، جعلها الى يومنا هذا محل درس وعنايّة، ومنها:

3- ظ: الصفدي، الوافي بالوفيات 54/13_ 55، ت 3725. العسقلاني: لسان الميزان 2/ 318. العسقلاني: الدرر الكامنة 1/ 40_41، ت 1619. ابن تغري: النجوم الزاهرة 9/ 167. العمري: أحمد بن يحيى بن فضل الله، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار 27/ 534. اليافعي: عفيف الدين عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان 4/ 208. ابن كثير: البداية والنهاية 14/ 120.

[2] ـ ظ : الأمين ، السيد محسن، اعيان الشيعة 5/ 403. الفاضل السيوري: الاعتماد في شرح الاعتقاد 13. اللجنة العلمية: معجم طبقات المتكلمين 3/ 106، ت 287.

[3] ـ ظ: القمي، الشيخ عباس: سفينة البحار 6/ 370_ 371. الخوانساري، روضات الجنات 2/ 276 . التفريشي، نقد الرجال 2/ 70.

1- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، يُعدّ موسوعة استدلالية في الفقه المقارن، عليه شروح و حواشي كثيرة، مطبوع سنة (1413 هـ)[1].

2 - منتهى المطلب في تحقيق المذهب، من كتب الفقه الاستدلالي المقارن، وهو اول مصنفاته الفقهية، فرغ من تأليفَه سنة (693 هـ)، مطبوع سنة (1412 هـ)[2].

3_ تذكرة الفقهاء: موسوعة فقهية استدلالية مقارنة، تميزت بالاختصار والإيجاز مقارنة بما سبق من مصنفاته الفقهية المقارنة، مطبوع سنة (1414 هـ)[3].

ب _ مصنفاته في أصول الفقه:

ضرب العلامة في علم الأصول بسهم وافر ، فألف _ أسوة بمنهجه في الفقه _ عددا من المصنفات تباينت بين المطولات، والمختصرات، المتوسطات كانت و لازالت محور البحث، والدرس، والشرح، والتعليق، وكان لها الأثر الكبير في نشر الفكر الأصولي، وتطوره، وارتكاز قواعده، وله في هذا المجال ما يقارب ثمانية مصنفات مهر فيها مهارة لم تعرف عند غيره ، كانت غاية في الدقة و الاتقان ، تميز منهجه فيها بمراعاة مستويات الدارسين المتعددة، و العمل على تطبيق المنهج المقارن في بحث مختلف الآراء الأصولية التي تناولها فيها، سواء ضمن المدرسة الواحدة او المدارس المتعددة، ومناقشتها، ثم الاجتهاد في تبني ما يعضده دليله، وصِف بأنه أكثر فقهاء عصره تأليفا في علم الأصول[4]، ومن مصنفاته :

1- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ألّفه بالتماس تقي الدين إبراهيم بن محمد البصري، وهو كتاب مختصر، اشتمل مسائل أصول الفقه و رُتب على فصول ومباحث، مطبوع سنة (1404 هـ)[5].

---

[1] - ظ: العلامة، الخلاصة 110 . العلامة: المختلف 1\160.الطهراني، الذريعة 20\ 230 – 231 ، ت 2666 .

[2] - ظ : الخلاصة ، 109 – 110 . العلامة: منتهى المطلب 1\ 102. الطهراني، الذريعة 23\ 12 ،7841. الطباطبائي: السيد عبد العزيز، مكتبة العلامة 194.

[3] - ظ: العلامة، تذكرة الفقهاء 1/ 35 _ 52. الطهراني، الذريعة 4/ 43_ 44، ت 169.

[4] - ظ: العلامة، نهاية الوصول إلى علم الأصول، المقدمة 1/ 56. العلامة: غاية الوصول، المقدمة 1/ 38_ 39، السريري مولود: معجم الأصوليين 158.

[5] - ظ: أغا بزرك الطهراني ، الذريعة 45/16_ 46، ت 229.

*عثمان بن عمر المصري المعروف بأبن الحاجب، فقيه مالكي المذهب، من اجل علماء النحو، له تصانيف في الفقه والأصول. ظ: ابن خلكان، وفيات الأعيان 3/ 248. الدمشقي، ابن عساكر، شذرات الذهب 5/ 234.

2_ غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى الوصول السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لأبن الحاجب: هو شرح كتاب (مختصر ابن الحاجب) *، نال استحسان علماء المذاهب، ومنهم العسقلاني قال: (شَرَحَ مختصر ابن الحاجب شرحا جيدا، سهل المأخذ، غاية في الإيضاح)[1]، مطبوع[2].

3 - تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ألّفه العلامة باسم ولده فخر المحققين، وله أهمية خاصّة؛ لأنه آخر ما ألفه في هذا الباب، تبلور فيه خلاصة رأيه في المسائل الأصولية، فعدّهُ العلماء المتأخرون عن العلامة مرجعا لمعرفة رأيه في مسائل علم الأصول والوقوف عليه، فكان عليه مدار البحث، والتدريس، لدى طلبة العلوم الدينية، مطبوع سنة (1380 ش) [3].

ج - من مصنفاته في عِلمَي الرجال والكلام

ان ما تركه العلامة من آثار علمية في عِلمَي الرجال والكلام والحكمة لا تقل أهمية ومكانة وتفردا عمّا انجزه في الفقه والأصول، واغلب تلك المصنفات مازالت تُعَد من امهات الكتب في ابوابها، ومحل درس وبحث وتحقيق لدى الدارسين والعلماء والباحثين في العلوم الإسلامية، ومن تلك المصنفات:

1_ أنوار الملكوت في شرح الياقوت: هو شرح لكتاب (الياقوت في علم الكلام) للنوبختي*، مطبوع سنة (1363 ش)[4] .

2- **تسليك النفس الى حظيرة القدس:** كتبه في نكت علم الكلام ودقائقه، وفرغ منه في 12 محرم سنة (704 هـ)، مطبوع سنة (1426 هـ)[5].

---

[1] - العسقلاني ، الدرر الكامنة 2/ 318.

[2] - ظ: العلامة الحلي ، غاية الوصول :35/1. الطهراني، الذريعة 16/ 26.

[3] - ظ: العلامة، تهذيب الوصول المقدمة 1/ 19، الطهراني، الذريعة 511/4، ت 2280. حاجي خليفة: كشف الظنون 515/1.

*النوبختي: إسماعيل بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت الفاضل المتكلم، وصفه العلامة، بشيخنا الاقدم، وامامنا الاعظم. ظ: الإصبهاني، رياض العلماء 6/ 38. مجمع الفكر الاسلامي: موسوعة مؤلفي الامامية 127/1.

[4] - الخلاصة: 110. العلامة: أنوار الملكوت 2. الطباطبائي، مكتبة العلامة 56، الطهراني،الذريعة 20/ 445 ، ت 1725.

* أبو سهل النوبختي (إسماعيل بن نوبخت الكاتب من متكلمي الشيعة الإمامية، فاضلا، كان له مجلس يحضره المتكلمون، و كان شاعرا بليغا، راوية للأخبار، ت 311 هـ).الصفدي، الوافي بالوفيات، 9\103.

[5] - الطباطبائي، مكتبة العلامة 105. ظ: الطهراني، الذريعة 4/ 180، ت 889.

3_ **إيضاح الاشتباه في اسماء الرواة:** من مصنفات العلامة في علم الرجال، المصَنَف هو ضبط لأسماء رواة الحديث و رجال إسناده و أعلامه، فرغ منه في 19 ذي القعدة سنة (707 هـ) ، مطبوع سنة (1411 هـ) [1].

د - من مصنفاته في التفسير والحديث

ذكر العلامة في خلاصته مصنفات له في التفسير وفي الحديث، إلا ان جُلّها لم يظفر بها أحد ولم تكتحل بها عين، ولم تصل إلينا ومنها:

1_ ما ذكره في خلاصته في علوم الحديث كتابه الموسوم (استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار)[2].

2_ كتاب(نهج الإيمان في تفسير القرآن)، ذكره في خلاصته بقوله: (ذكرنا فيه ملخص الكشاف والتبيان و غيرهما)[3] .

وهذا نزر يسير مما خطه يراعه، وجاد به طول باعه، وإلا فمصنفات العلامة بما تحوي من كنوز ودرر وما عليها من شروح وتعليقات وحواشي مما لا يسعه كتاب ولا يحده لفظ، ولا يحيط به جهد، ولا يُلم به باحث، إلا على سبيل التفكر بما هو خير الكلام وأحسنه بما يتعلّق بالعلوم الشرعية.

وفاته

بعد عمر زاخر بالعطاء، مثمر بالعلم والمعرفة، وافى العلامة الحلّي ربّه بأجله وانتقل إلى جوار ربه في يوم السبت، الحادي والعشرين من شهر محرم الحرام لسنة(726 هـ) في مدينة الحلة، بحسب الاتفاق بين المؤرخين ، ولا خلاف فيه، فدفن في الحرم الغروي المشرف ، وجاور مدينة العلم ومفتاح الحق، و له قبر ظاهر معروف[4] .

---

[1] - العلامة: ايضاح الاشتباه 77. الطباطبائي، مكتبة العلامة 59.

[2] - العلامة الحلي، الخلاصة :110، الطهراني، الذريعة 20/ 30، ت 119.

[3] - العلامة الحلي ، الخلاصة 110.

[4] - ظ: التفريشي ، السيد مصطفى نقد الرجال 2/ 70 ، الاسترابادي ، الميرزا محمد علي ، منهج المقال 4/ 176 ، ت 1514 ،الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث 172/6 ، ابن الوردي : تاريخ ابن الوردي 2/ 269 ، الذهبي : الإعلام بوفيات الأعلام 2/ 499 ، ت 3423.

المبحث الثالث: حياة الشَارِح (الشيخ محمد حسن المظفر) في سطور

أولا : السيرة الذاتية للشيخ محمد حسن المظفر

هو الشيخ محمد حسن بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن أحمد المظفر الحجازي الأصل النجفي المولد والنشأة، ولد في شهر صفر لسنة (1301هـ)[1]، ويرجع نسبه من جهة أبيه الى أسرة آل المظفر وهي من الأسر العربية العريقة ذات العلم و الفضل، وترجع بانتسابها الى آل مسروح المضرين القاطنين أرض العوالي في الحجاز , هاجروا الى جنوبي العراق ما بين القرن العاشر والحادي عشر، نبغ فيها علماء وفقهاء وأدباء ومرشدون ، فوالده العلامة محمد المظفر عالمٌ فقيهٌ فاضلٌ، وله اخوة أفاضل ذوو علم وشأن وهم، الشيخ عبد النبي *، والشيخ محمد حسين، والشيخ محمد علي والعلامة محمد رضا [2]، أما من جهة أمهِ فهي كريمة الشيخ عبد الحسين الطريحي النجفي* من آل الطريحي ، يرجع نسب الأسرة الى بني أسد من وِلد حبيب بن مظاهر الأسدي الشهيد، وهي أسرة عربية علمية جمعت كرم الحسب وشرف النسب [3].

ونظرا لذلك فان الشيخ المظفر حظي ببيئة أسرية محفزة ساهمت وساعدت في ابراز مواهبه وقدراته وتنميتها مما ترك أثرا تجلى بعمق شخصيته الدينية والاجتماعية وبما ترك من بصمة خالدة.

---

[1] - ظ: آل محبوبة: ماضي النجف وحاضرها 3/ 369، حرز الدين: معارف الرجال 2/ 246، السبحاني: الشيخ جعفر، موسوعة طبقات الفقهاء 14 ق2 / 66، ت 4825، الحكيم: السيد حسن، المفصل في تاريخ النجف الاشرف7/ 329، الخاقاني: الكوكب الدري من شعراء الغري 535.

* الشيخ عبد النبي بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن محمد بن احمد المظفر النجفي (ت 1337)، عالم، فاضل، ورع، تقيٌ قام مقام والده من بعده بإمامة الجماعة في مسجد المسابك، وكان له الدور في رعاية أخوته بعد وفاة أبيه لاسيما للشيخ محمد حسن المظفر. ظ: الطهراني، آغا بزرك، طبقات أعلام الشيعة 15/ 316، ت 1771. الحكيم، السيد حسن، المفصل في تاريخ النجف الأشرف 9/ 184.

[2] - ظ: الأشكوري : المفصل في تراجم الأعلام 4/ 181 ، ت 1820 ، المطبعي، حميد : موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين 1/ 219_ 220 . السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء 13 / 29 ، ت 3929 .

* الشيخ عبد الحسين بن نعمة الله الطريحي النجفي، من أجلّة فقهاء الامامية، اديبٌ، شاعرٌ، ضابطٌ، حسن القريحة، له مؤلفات مازالت لم تخرج الى المبيضة منها: موضح الكلام في شرح شرائع الإسلام (ت 1292). ظ: اعيان الشيعة 7/ 451، ت 1493، الخوئي محمد أمين: مرآة الشرق 1/ 674، ت 289، الاصفهاني، محمد مهدي: أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة 1/ 229.

[3] - ظ: آل محبوبة ، الشيخ جعفر ، ماضي النجف وحاضرها 2/ 445_ 446، القزويني محمد مهدي: اسماء القبائل والعشائر وبعض الملوك 180.

ثانيا: عصره

بعد انكماش النزعة الإخبارية أواسط القرن الثاني عشر الهجري في النجف الأشرف، اتجه التفكير العلمي الى البحث والاجتهاد والتجديد، ليبدأ بذلك عصرٌ جديدٌ للحركة العلمية والفكرية والثقافية [1]، ولتواصل تطورها في النجف الأشرف في القرن الثالث عشر، إذ شهد هذا القرن نهضة الحركة الأصولية والأدبية مما اوصل الدراسات الفقهية آنذاك الى عصر النهضة والتجديد.

فتزعم هذا القرن صفوة من تلامذة الشيخ البهبهاني الحركة العلمية وفي مقدمتهم السيد محمد بحر العلوم*، والشيخ جعفر الجناجي*، والمحقق النراقي* وغيرهم ممن كان له الدور في مواصلة التجديد في الفقه والأصول والكلام والحكمة، فضلا عن الأدب والبلاغة والشعر واللغة [2].

وبلغت الحركة العلمية في النجف الأشرف قمّة مجدها الفكري، حتى باتت قبلة القاصدين في القرن (14) ، وهو العصر الذي أينعت فيه حياة الشيخ محمد حسن المظفر وأزهرت فصولها، حيث ازدان بأساطين من العلماء الجهابذة ممن تزعم قيادة الأمة والمسيرة العلمية ومنهم الشيخ الاخوند الخراساني ، والشيخ فتح الله

---

*الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل المعروف بالآقا أو الوحيد، أصفهاني الأصل، بهبهاني الشهرة، الحائري مسكنا و مدفنا عالم، فاضل، ثقة، ركن الطائفة و عمادها مؤسس ملة سيد البشر في رأس المائة الثانية عشر، فقيه العصر له مؤلفات وشروح و رسائل . ظ: البروجردي، طرائف المقال 381/2_ 382. السيد حسن الصدر، تكملة أمل الآمل 5/ 221_ 226.

*يوسف بن أحمد بن ابراهيم بن أحمد بن صالح بن احمد بن عصفور الدرازي البحراني، عالمٌ فاضلٌ ، متبحرٌ ، ماهرٌ ، متتبع ، محدّث ، ورع عابد ، من أجلّة المشايخ ، له مؤلفات و رسائل منها : الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة .ظ : الحائري، منتهى المقال 7\74-77 .

[1] - ظ: الآصفي الشيخ محمد مهدي: الاجتهاد و التقليد 80- 81 . الوحيد البهبهاني: الفوائد الحائرية 32- 37.

* السيد محمد مهدي بن السيد مرتضى بن السيد محمد الملقب ببحر العلوم النجفي البروجردي (ت 1212 هـ)ى، يرجع نسبه المبارك الى محمد بن ابراهيم الملقب بطباطبا بن اسماعيل الديباج بن ابراهيم الغمر بن الحسن المثنى بن الحسن المجتبى .ع. عالم ، فاضل له الرئاسة في العلوم العقلية و النقلية و من مصنفاته : المصابيح و الدرة المنظومة في الفقه . ظ:الطهراني، طبقات أعلام الشيعة 12/ 572_ 573 ، الطهراني،الذريعة 8/ 109 ، ت 408 .

*الشيخ جعفر بن خضر بن شلال الحلي الجناحي الأصل النجفي المسكن، أبو الأسرة الجعفرية من آل كاشف الغطاء (ت 1227 هـ) ، فقيه ، إمامي له تصانيف من أشهرها : كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء . ظ : الأعلام 2/ 124، الذريعة 14/ 66 ، ت 17640 .

* المولى مهدي بن ابي ذر النراقي الكاشاني (ت 1209 هـ) ، عالم ، فقيه من اركان العلماء المتأخرين ، و اعيان الفضلاء المتبصرين له مصنفات في الفقه و الأصول و الحكمة و منها : معتمد الشيعة في أحكام الشريعة ظ: روضات الجنات 7/ 200 ، ت 624. الذريعة 21/ 225 ، ت 4664.

[2] - ظ: المفصل في تاريخ النجف الاشرف 6/5_8. الخليلي، جعفر : موسوعة العتبات المقدسة 7/ 87.

الأصفهاني، وكذلك السيد كاظم اليزدي، اللذين فتحوا للعلم والمعرفة آفاقا جديدة[1]، فمثل عصر الشيخ المظفر نقطة تحول كبرى في تأريخ الحركة العلمية بكافة أبعادها، مما ترك أثره في تكوين شخصيته وبلورة أفكاره ونتاجه ومآثره العلمية الفياضة.

ثالثا / مكانته العلمية

نال الشيخ المظفر مكانة علمية مرموقة، فهو من مشاهير علماء أسرته، وكان جليل القدر لدى علماء عصره، صاحب الخُلق الحسن والأدب الرفيع ولين الجانب، أستقل بالبحث والتدريس، وتصدّر مجالس النجف الأشرف، فاتجهت إليه الأنظار، وتحلّق حوله طلبة العلم، فتصدى للزعامة الدينية - على الرغم من انصرافه عنها للتأليف والتدريس - ليُصبح مرجعا من مراجع التقليد[2] .

وفضلا عن نبوغه العلمي وفقاهته، فقد كان مُجيدا للشعر والأدب. نشط بالعلم والعمل الاجتماعي معا، فقد كان مُرافقا لوالده في حلّ الكثير من المشكلات الاجتماعية، وله نشاطات متعددة، ساهم في تعمّير المساجد والجوامع، وعضّد فروع جمعية منتدى النشر*، وكلية الفقه في النجف الأشرف، ووِصف بأنّه كان جريئا في إحقاق الحق، وشجاعا في القضاء على الخرافات الاجتماعية والدينية .

أ- آراء العلماء فيه

ذكرته رسائل الفقهاء بأنّه الحجّة، والعلّامة، والمجتهد[3] ، وذكره الشيخ الطهراني واصفا إياه بالشيخ البارع المعاصر[4]، أما معاصره الشيخ جعفر آل محبوبة فقد اشاد فيه قائلا: إنّه من أهل الورع، تغلب عليه السكينة، تُقرأ في جبينه آثار الأبرار، رجلٌ، صالحٌ، نقي الضمير، صادق القول والفعل، من العلماء الابرار، والمجتهدين الأخيار[5].

---

[1] - ظ: الخليلي، جعفر، موسوعة العتبات المقدسة 7/ 78_79_81، الشاكري، الحاج حسين : موسوعة المصطفى و العترة 1 / 0284_ 285.

[2] - ظ: الحكيم ، السيد حسن ، المفصل في تاريخ النجف الاشرف 7/ 329_ 330 .

* جمعية منتدى النشر أسست عام 1354، اشراف الشيخ محمد رضا المظفر، كانت تُعنى بإحياء التراث العلمي و تطويره، و نشر الثقافة العامّة. ظ: صابرينا ميرقان: حركة الإصلاح الشيعي 283. حرز الدين، عبد الرزاق: تاريخ النجف الأشرف 1/ 207_ 208.

[3] - ظ: حميد مطبعي، موسوعة اعلام العراق 1/ 220. الغروي، السيد محمد: مع علماء النجف الأشرف 1/ 392.

[4] - الطهراني، الذريعة 2/ 258، ت 1050 .

[5] - ظ : آل محبوبة، ماضي النجف وحاضرها 3/ 369.

ب - مشايخه

تتلمذ الشيخ المظفر على اكابر الفقهاء والمجتهدين في النجف الأشرف آنذاك، فحضر عند أساطين التدريس فقها، واصولا، وكلاما، ومن أبرز مشايخه اللذين لازمهم واختلف الى حلقاتهم:

1_ والده الشيخ محمد المظفر[1] .

2_ الشيخ الأخوند الخراساني[2] .

3- شيخ الشريعة الأصفهاني[3] .

4_ الشيخ علي بن باقر الجواهري[4] .

5_ السيد محمد كاظم اليزدي[5] .

ت - تلاميذه

---

[1] - الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مظفر النجفي (ت 1322 هـ)، المعروف بالشيخ محمد المظفر ، فقيه ، إمامي من أهل النجف الأشرف، عالمٌ ، فاضلٌ ، من آثاره العلمية : مصنفٌ في الفقه موسوم بـ(توضيح الكلام في شرح شرائع الإسلام) .ظ : الزركلي، الأعلام 6/ 244 .

[2] - الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مظفر النجفي (ت 1322هـ) ، المعروف بالشيخ محمد المظفر ، فقيه ، إمامي من أهل النجف الأشرف، عالمٌ ، فاضلٌ ، من آثاره العلمية : مصنفا في الفقه موسوم ب(توضيح الكلام في شرح شرائع الإسلام) .ظ : الزركلي، الأعلام 6/ 244 .

[3] - الميرزا فتح الله بن الحاج محمد جواد النمازي الشيرازي الاصفهاني (ت 1339هـ) ، المعروف بشيخ الشريعة ، احد أعلام الامامية ، عالمٌ ، فاضلٌ ، بارعٌ في الرجال و الحديث و التأريخ و الفقه ، له مؤلفات كثيرة منها : رسالة في قاعدة لا ضرر. ظ:الطهراني، آغا بزرك، مصفى المقال في مصنفي علم الرجال، 193. الخوئي ، محمد أمين، مرآة الشرق 2/ 1036 ، ت 523.

[4] - الشيخ علي بن الشيخ باقر بن الشيخ العلامة الفقيه محمد حسن صاحب الجواهر النجفي (ت 1340 هـ) ، عالمٌ ، فقيهٌ ، من مراجع النجف الأشرف كان يقيم الجماعة في مسجد آل المظفر ، ثم انتقل الى مسجد الشيخ الطوسي ، فالحرم العلوي المطهر ، له حاشية على العروة الوثقى مطبوعة . ظ: الأمين، السيد حسن، مستدركات اعيان الشيعة 3\145 . الصدر، السيد حسن، نتكملة أمل الآمل 3\507.

[5] - السيد محمد كاظم بن السيد عبد العظيم الطباطبائي اليزدي النجفي (ت 1337 هـ) ينتهي نسبه المبارك الى السيد ابراهيم الغمر بن الحسن المثنى بن الامام الحسن المجتبى .ع.، عالم مجتهد ، حجة ، فقيه أصولي ، محقق انتهت إليه الرياسة العلمية و الزعامة الدينية له مواقف من الاستعمار في العراق و خارجه ، اعتبر الجهاد ضده فريضة من الفرائض الإسلامية ، و له مواقف مشهوده في قيادة حركة المقاومة ضد الاستعمار البريطاني في النجف الأشرف . من مؤلفاته : العروة الوثقى فيما يعم به البلوى ، و حاشية على المكاسب . ظ: اعيان الشيعة 1\147. الطهراني، الذريعة 6\220 ، ت 1234. علماء في رضوان الله 337 -340.

كان الشيخ المظفر من أفاضل مشايخ التدريس؛ نظرا لتلقيه العلم على نخبة من أساطين الفقهاء، ونشأته في أسرة علمية فاضلة، مما ترك أثرا واضحا انعكس على قوة ودقّة وتنوع طرحه العلمي، مما أسهم في تصديه للتدريس مبكرا، ليتتلمذ عليه جمّ غفير من طلبة العلم ورواده، تميّزوا بنتاجهم العلمي الغزير الذي أثري المكتبة الإسلامية بمؤلفات قيمّة من بعده، ومنهم:

1_ الشيخ محمد حسين المظفر.

2_ الشيخ محمد رضا المظفر[1] .

3_ السيد باقر الشخص[2] .

4- الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي[3] .

5- الشيخ قاسم محيي الدين[4] .

6_ الشيخ عبد الكاظم الغبان[5] .

---

[1] - اخواه الفاضلان : الشيخ محمد حسين ، والشيخ محمد رضا أبنا الشيخ محمد بن عبد الله المظفر النجفي ، من أساتذة العلم و الفقاهة ، نبغا في علم الأصول و الفقه و لهما آثار جليلة علمية في التأريخ و المنطق و الأدب ، من مصنفاتهما : الإمام الصادق .ع . للشيخ محمد حسن، و أصول الفقه و كتاب المنطق للشيخ محمد رضا . ظ : فهرس التراث 2/ 451 ، الذريعة 14/ 191 ، ت 2136 . الزركلي، الأعلام 6/ 127 ، الساعدي محمد : موسوعة أعلام الدعوة و الوحدة 2/ 240 .

[2] - السيد محمد باقر بن علي بن أحمد بن أبراهيم بن رضي بن ابراهيم بن السيد علي الشخص الموسوي القاري الإحسائي، من ذرية السيد ابراهيم المجاب بن الامام الكاظم .ع. عالم و فقيه إحسائي من أبرز علماء النجف الأشرف من مصنفاته : تقريرات الميرزا النائيني في الفقه .ظ: الحرز، الشيخ محمد علي : احسائيون مهاجرون 361 . مطبعي، موسوعة أعلام العراق 1/ 219.

[3] - الشيخ محمد طاهر بن الشيخ عبد الله بن الشيخ راضي بن محمد بن محسن المالكي النجفي ، من أسرة آل راضي المعروفة بالنجابة و الفقاهة ، فقيهٌ ، اماميٌ ، عالمٌ ، جليلٌ ، اديبٌ وشاعرٌ مُجيدٌ ، له مصنفات منها : بداية الوصول في شرح كفاية الأصول . ظ : السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء 14 ق2 / 144 رقم 4868 .

[4] - الشيخ قاسم بن حسن بن موسى يتصل نسبه بمحيي الدين ، فاضل ، عالم ، شاعر ، أديب أريب ، صاحب الشعر المقبول في رثاء الرسول و آل الرسول .ص وآله . له مصنفات كثيرة منها : المصابيح النحوية .ظ : الذريعة 21/ 94 ، ت 4989 ، شبر، السيد جواد، أدب الطف 1/ 113 ، طبقات أعلام الشيعة 17/ 161 ، ت 51 .

[5] - الشيخ عبد الكاظم بن محمود الغبان الزبيدي (ت 1956) ، فقيهٌ ، اصوليٌ ، عالمٌ له مصنفات في الفقه و الأدب و الطب منها : أبواب الهدى في اصول الدين و فروعه ، و الرسالة الكاظمية . ظ: المفصل في تاريخ النجف 9 / 384_ 385، الذريعة 11 / 223 ، ت 1354 .

7 _الشيخ عبد الحسين القرملي[1] .

8_ الشيخ محمد رضا الشبيبي[2] .

9_ السيد محمد صادق بحر العلوم [3].

10 _ الشيخ محمد طه الحويزي[4] .

ث- آثاره العلمية

أوّلى الشيخ المظفر التأليف عنايّة خاصّة في مسيرته العلمية، فأثرى المكتبة الإسلامية بما قدمه من مؤلفات وموسوعات _ على قلّة كمها _ جليلة ثمينة، بل هي من الدُرر النفائس في مجالات الفقه، والأصول، وعلم الكلام، والعقائد، والتأريخ. تركها خير ميراث لطلبة العلوم والباحثين؛ لينهلوا منها حكمة وبصيرة، وليزدادوا تفقها ويقينا، وامتازت مؤلفاته بغزارة المادة العلمية، وقوة الحجّة والبرهان، وقوة الاستدلال، وجودة البيان، فأتسم أسلوبه بالضبط، وجودة التحرير، ويُسر المنطق ووضوح العبارة؛ نظرا لتضلعه في مختلف العلوم، وفنون العربية. فإن دلّ هذا النتاج العلمي على شيء إنّما يدلّ على تفانيه في خدمة الإسلام وأهله، وخدمة العلم ورواده، وإرشاد المسلمين لما فيه من أمر صلاحهم وما فيه جلاء لما التبس وغمض من أمر دينهم، وإنّه حقا لفوز لا يناله إلا ذو حظ عظيم.

---

[1] - الشيخ عبد الحسين بن الشيخ محمد القرملي (ت 1381) عالما ، فقيها ، اديبا ، فاضلا له كتب مخطوطة ، و له ديوان شعر . ظ : مستدركات اعيان الشيعة 3/ 118 ، الشاكري، الحاج حسين : علي في الكتاب و السنة و الأدب 5/ 128 .

[2] - الشيخ محمد رضا بن الشيخ محمد جواد بن محمد بن شبيب الجزائري النجفي الشهير بالشبيبي من مشاهير اعلام العراق الحديث علما وجهادا ، له ترجمة ابن الفوطي بعنوان : محاضرة تاريخية و فلاسفة اليهود في العراق . ظ: مصفى المقال 79 ، صائب عبد الحميد : معجم مؤرخي الشيعة 196/2_ 198 ، الذريعة 16/ 304 ، ت 1337 .

[3] - السيد محمد صادق بن حسن بن أبراهيم بن حسين بن رضا بن مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي ، عالم ، محقق ، مدقق ، أديب و شاعر من الفقهاء الأفاضل له مآثر قيمّة منها : السلاسل الذهبية ، و ساهم في تحقيق المصنفات العلمية كالفهرست للشيخ الطوسي ، و عمدة الطالب لأبن عنبة ، ورجال بن داود . ظ: معجم مؤرخي الشيعة 2/ 217_ 218 ، ت 1219 .

[4] - الشيخ محمد طه بن نصر الدين بن حسين الحويزي الكرمي (ت 1388 هـ) ، علامة ، فقيه ، أديب و شاعر ، له عدّة مؤلفات و تعليقات . ظ: موسوعة المصطفى والعترة 13/ 464.علي في الكتاب والسنة والأدب 5/ 150.

تنوعت مصنفات الشيخ المظفر ما بين الموسوعات والرسائل والحواش والتعليقات في الفقه وأصوله وعلم الكلام نذكر منها:

أولا: مؤلفاته في الفقه

لقد كان الشيخ المظفر في الفقه التلميذ النجيب والأستاذ البارع المتمرس المتمكن، فأبدع سفرا خالدا، ورسالة موجزة وحواشي قيمة، تلقاها طلبة العلم بالدرس والعناية الى يومنا هذا، ولنا ان نذكرها بشيء من الإيجاز:

1_ الدرر الفرائد في شرح القواعد، المؤَلَف شرح لقواعد العلامة الحلي، ويعدّ دورة فقهية استدلالية اشتملت على قسم العبادات*.

2_ حاشية على كتاب أستاذه الشيخ اليزدي (العروة الوثقى) .

3- رسالة عملية في العبادات ، سميت (وجيزة المسائل) .

4_ حاشية على (مناسك الحج) للسيد أبو الحسن الأصفهاني*.

5_ حاشية على الرسالة العملية لشيخ عبد الحسين مبارك* [1].

ثانياً - مؤلفاته في الأصول:

برع الشيخ المظفر في الأصول واجاد تدريسه، متأثرا بنهج أستاذه العلامة الخراساني صاحب الكفاية، منقح علم الأصول ومُرتب دقائقه، فكانت له إسهامات في هذا الباب ومنها:

1- شرح لكتاب أستاذه الشيخ الأخوند الخراساني بجزأيه (كفاية الأصول).

---

*سنتناول التعريف بالكتاب وبمنهجية الشيخ المظفر _ بشيء من التفصيل _ في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

* ابو الحسن السيد محمد بن السيد عبد الحميد الموسوي الأصفهاني (ت1365 هـ) ، زعيم الشيعة في وقته و من أشهر الفقهاء الفضلاء ، له مصنفات عدة منها : مناسك الحج ، وسيلة النجاة . ظ: محمد أمين نجف، علماء في رضوان الله 409_ 411. الشيخ السبحاني: ادوار الفقه 319 _ 320 .

* الشيخ عبد الحسين بن جواد بن عبد الحسين بن محمد حسن آل مبارك الجزائري الاصل النجفي (ت 1364 هـ) ، احد أجلاء فقهاء الامامية ، عالم ، فاضل له مصنفات منها : مصباح الحق الى معرفة هداة الخلق . ظ: موسوعة طبقات الشيعة 24 ق1/ 307 .

[1] - ظ : كحاله ، معجم المؤلفين 9/ 219. طبقات أعلام الشيعة 13/ 431 ، ت 854.

2- رسالة في فروع العلم الإجمالي [1].

ثالثاً ـ مؤلفاته في علم الرجال:

يُعد الشيخ المظفر رجاليا فذا، محققا، مدققاً تميز بإلمامه واطلاعه الواسع في هذا المجال، عارفا بدقائق هذا الفن وخفاياه، منصفا في تقصيه حقائق الأمور، عادلا في طرحه غير منحاز لتعصب او هوى فأبدع مُؤَلَفاً في هذا العلم وِصف بأنّه وحيد في بابه، أسماه:

(الإفصاح عن أحوال رواة الصحاح)، كتبه بعد فراغه من تأليفه لدلائل الصدق، استقصى فيه جملة من رواة الصحاح، واقتصر على ذكر من أخرج له في صحيحين أو أكثر، وكان مطعونا عند عالمين منهم أو أكثر من العلماء الناقدين، المعتمد عليهم في الجرح والتعديل في كتبهم الرجالية، وعمد كذلك لذكر تراجم رجال ليسوا من رواة الصحاح تناولهم رواد الجرح والتعديل بأقسى ألفاظ الجرح فقط لروايتهم فضائل آل البيت عليهم السلام[2].

رابعاً ـ مؤلفاته في علم الكلام

لقد كان الشيخ المظفر رائد هذا العلم , حتى وصفه بعض الافاضل بأنه مفيد ومرتضى هذا الزمان , فهو المتكلم البارع المتضلع، صاحب الحجّة و البرهان، أدرك ببصيرة فذة أهمية هذا العلم و ضرورة التسلح به و إتقان فنونه ، لحفظ دين الحق من شبهات المرجفين في كل زمان وأوان، فألف كتابه الموسوم (دلائل الصدق لنهج الحق)، وهو دورة عقائدية كاملة جاءت على مباحث الإلهيات والنبوة والامامة، بأسلوب علمي رصين، قوي السبك، سهل اللغة، ذو أدب جمّ في المناظرة والحوار، فَعُدّ في نظر الأوساط العلمية الردّ الأمثل على كتاب ابن روزبهان* صاحب كتاب (إبطال الباطل)، والأفضل في بيان عقائد الامامية وإبراز معالمها وتبيين أحقيتها، فأصبح على المستويين الحجاجي والكلامي له موقع الريادة وبات محط أنظار أهل العلم و التحقيق من الأساتذة والطلبة والدارسين الباحثين في هذا المجال [3].

---

[1] - ظ : كحاله ، معجم المؤلفين 9/ 219. طبقات أعلام الشيعة 13/ 431 ، ت 854.

[2] - ظ: الطهراني ، أغا بزرك ، الذريعة 2 / 258 ، ت 1050 ، الأمين ، السيد محسن ، أعيان الشيعة 9/ 140_ 141

* فضل الله بن روزبهان بن فضل الله الأمين الخنجي الشافعي ، من العلماء المبرزين في المعقول و المنقول ، متعصبٌ لمذهبه و طريقته ، متصلبٌ في عداوة أولياء الله و أحبته له مؤلفات عدة منها : المقاصد ، و ابطال الباطل . ظ : السخاوي شمس الدين : الضوء اللامع لأهل القرن السابع ، 6 \ 171 . الخوانساري، روضات الجنات 6\ 17 .

[3] - ظ : الذريعة ، 8\ 251 ، ت 1033 . الشيخ محمد حسن المظفر: دلائل الصدق لنهج الحق، 1\ 195 .

وفاته ومدفنه

بعد عمر زاخر بالعطاء والإثار، حافل بالعلم والعمل والتقى والصلاح، رحل الشيخ المظفر عن الدنيا بنفس مطمئنة راضية مرضية، صابرة لإمر ربها، بعد صراع مع مرض عضال، فوافته المنية بمستشفى الكرخ في بغداد عن عمر مبارك ناهز السبعين عاما[1] , ظهيرة يوم الأربعاء ربيع الأول لسنة (1375 هـ) حيث فُجعت الاوساط العلمية والشعبية في العراق وخارجه بنبأ رحيله المفجع ، ونقل جثمانه الطاهر إلى النجف الأشرف يوم الخميس ٢٤ ربيع الأول بموكب مهيب قلّ نظيره , ورقد بجوار الإمام أمير المؤمنين وسيد العارفين علي بن ابي طالب- ع - في مقبرته الخاصّة الكائنة على الشارع العام من طريق الكوفة [2].

وكان يوم فقده ورحيله يوما مشهودا، شاركت فيه جماهير المؤمنين وعُطلت الأعمال، وغُلقت الأسواق وتوقفت الدراسات الدينية عشرة ايام حدادا وحزنا على فقده، وأقيمت مجالس الفاتحة في النجف الأشرف وفي مختلف مدن العراق وخارجه، اذ امتدت الى يوم الأربعين، حيث أقيم حفل تأبيني كبير في مدرسة الإمام البروجردي في النجف يوم 8 جمادى الاخرة 1375هـ 1956 م ، وألقيت كلمات التأبين، وقصائد الرثاء من قِبل علماء الأمة ونخبة الأدباء، تعبيرا عن مكانة الشيخ المظفر السامية في نفوس المؤمنين من جميع طبقات المجتمع وعلى اختلاف مشاربه[3].

---

[1] - ظ : الشيخ محمد حسن المظفر: رجال السنة في الميزان ، المقدمة 38- 39

[2] - ظ : الحكيم ، السيد حسن ، المفصل في تاريخ النجف الأشرف ، 7\ 331 – 332 .

[3] - ظ : الشيخ محمد حسن المظفر: الدرر الفرائد في شرح القواعد ، المقدمة ، 82- 83 .

المبحث الرابع : التعريف بكتابي (القواعد) و (الدرر الفرائد)

أولاً : كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام

أ – عنوان الكتاب ومسوغات وضعه

ذكر العلامة الحلي عنوان كتابه دون الإشارة لسبب اختياره قال : (هذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام)[1] ، و أمّا مسوغات وضعه ، اشار ابن العلامة فخر الدين محمد إلى ذلك أبان شرحه لخطبة العلامة في القواعد بقوله: (إني لما اشتغلت على والدي " قدس سره" في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيرا من كتب أصحابنا، فالتمست منه أن يعمل لي كتاباً في الفقه جامعاً لقواعده، حاويا لفرائده، مشتملا على غوامض و وقائع، جامعا لأسراره وحقائقه، يبتني مسائله على علمي الأصوليين وعلى علم البرهان، وان يشير عند كل قاعده الى ما يلزمها من الحكم...) [2] .

ب - المكانة العلمية للكتاب

يُعد كتاب القواعد من أجلّ ما كُتب في الفقه الجعفري بعد كتاب شرائع الإسلام، فهو حاوٍ لجميع ابواب الفقه من الطهارة حتى الديات ، لخص فيه العلامة فتاواه، و ختمه بوصية غراء جليلة القدر، عظيمة المعاني خصّ بها ولده فخر الدين[3] ، قال في وصفه السيد عميد الدين في مقدمة كنز الفوائد، إن كتاب قواعد الأحكام فاق نظراءه من الكتب الفقهية[4]، و وصفه فخر المحققين في مقدمة كتابه الإيضاح بقوله: (هو من أشرف الكتب الفقهية، وأسناها، وأرفعها، وأعلاها قد اشتمل على غوامض أسرار محتجبة وراء أستار لا يكشفها إلا البارع في الأصوليين، اذا كان آخذا من سائر العلوم بخط جامعا بين تحقيق، وحفظ طويل المطالعة، كثير المباحثة، وأشكلت رموزه و إشكالاته)[5]، وأشار المحقق الكركي* لوصفه قائلا : (كتاب لم يسمح الدهر بمثاله ، ولم ينسخ ناسخ على منواله ، لما احتوى من الفروع الفقهية على ما لا يوجد في مصنف ، و لم يتكفل

---

[1] - العلامة الحلي : قواعد الأحكام ، 1\ 173 .

[2] - الحلي، فخر الدين، محمد بن الحسن : إيضاح الفوائد 1\9 .

[3] - ظ : القواعد 1/ 159 – 173- 174 . الفاضل الهندي: كشف اللثام 71/1. الخونساري ، روضات الجنات 2/ 273.

[4] - عميد الدين الأعرج: كنز الفوائد 1/ 21.

[5] - الحلي ، فخر الدين ، إيضاح الفوائد 1/ 11 .

ببيانه مؤلِف)[1] ؛ أمّا القمي* في فوائده الرضوية عند ترجمته العلامة و ذكر مصنفاته قال : (... وأحسنها ، أدقها، وأمتنها القواعد)[2] ؛ لقد تميز كتاب القواعد بغزارة المسائل الفقهية و فروعها المطروقة، والوقائع المطروحة في كل باب من ابواب الفقه مع دقّة و متانة في بيان الأحكام الشرعية، الأمر الذي خلده ليكون محورا تدور عليه رحى التحقيق والنظر، فقد تناوله العلماء بالشرح والتفصيل قديما وحديثا، ألفت الموسوعات الفقهية في شرحه وحلّ مشكلاته حتى عدَّ الشيخ الطهراني* في ذريعته ما يقارب ثلاثين شرحا و حاشية عليه[3] .

ت – ترتيب مسائل كتاب القواعد

أوجز العلامة الحلي مسائله الفقهية في كتاب (قواعد الأحكام) و اقتصرها على ذكر عنوانات رئيسة جامع لمسائلة فكان تبويبه فقهيا، منتهجا بذلك سبيل من سبقه من الفقهاء في ترتيب مسائلهم الفقهية، فبدأ بموضوع كان قد سبقه إلى ذلك بقية الفقهاء، و على الترتيب الآتي : (كتاب الطهارة، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ...)، وضم الكتاب مقاصداً و ضمت المقاصد فصولاً وضمت الفصول فروعاً .

ثانيا: التعريف بكتاب الدرر الفرائد

أ - عنوان الكتاب ومسوغات وضعه

يقع اختيار عنوان الكتاب على المصنف نفسه من دون إشارة من أحد أو توصية أو ترضية، فاختار عنوانا مسجوعا، تتناسب تقفيته مع كتاب (القواعد) ذكر ذلك في مقدمة كتابه قال: (و قد سمّيته الدُرر الفرائد في شرح القواعد)[4] ، أما عن تأليفه، فقد كسب المصنف فوائد كثيرة من كتاب القواعد لما فيه من آراء فريده و أحكام سديدة، وشرّاح كثر لم يستوفوا الكتاب حقه ، فبدأ الشيخ المظفر من حيث انتهى السابقون لشرحه من العلماء الأجلاء منهم: فخر المحققين العلامة محمد بن الحسن، والمحقق الكركي، والمحقق الفاضل الهندي،

*الشيخ علي بن عبد العالي الكركي (ت 983) ، شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، صاحب التحقيق و التدقيق ، كثير العلم ، نقي الكلام ، جيد التصانيف ، من أجلاء الطائفة له مصنفات منها : شرح قواعد العلامة. ظ: نقد الرجال : 3/ 276 رقم 3620.

[1] - المحقق الكركي، جامع المقاصد، 1\ 66 .

** الشيخ عباس بن محمد رضا بن ابي القاسم القمي ، عالم ، فاضل ، صالح ، محدّث ، واعظ ، له تصانيف كثيرة منها : الدر النظيم في لغات القرآن الكريم ، سفينة البحار . ظ : أعيان الشيعة 7/ 425 رقم 1444 .

[2] - القمي، الشيخ عباس، الفوائد الرضوية ، 1\223 .

[3] - ظ :العلامة : قواعد الأحكام 1/ 159 ، الفاضل الهندي : كشف اللثام عن قواعد الأحكام 1/ 71 ، الذريعة : 17/ 278 رقم 1790 .

[4] - الدرر الفوائد، المقدمة 1\ 6 .

والمحقق محمد جواد العاملي، واقتصر الباحث على هذه الأسماء لأن الشيخ المظفر اعتمد على شروحهم في توضيح مسائله، أما عن عدد الشراح لكتاب القواعد فقد كان قرابة الثلاثين شارحاً ، كان الشيخ المظفر آخر المحققين؛ و أمّا فيما يخصّ مبررات الشيخ المظفر في تحقيق كتاب (القواعد) فقد حَصَدَ منه فوائد كثيرة وكذلك أخذ على بعض المحققين في عدم بلوغهم المستوى الذي يرقى إليه كتاب القواعد ، فكان ذلك الدافع الذي أطلق عليه الشيخ المظفر تسمية (الفضول)، فكان بحق ذلك الفضول جم الفوائد لمثل كتاب القواعد، قال: (إنّي لّما نظرت في كتاب قواعد الأحكام، لآية الله العلامة وجدته جمّ الفوائد، مجمع الفرائد فأحببتُ أن أشرحه تطفّلا على شرّاحه شرحا غير مخلّ ولا مملّ، ليكون تذكرة لي، وتبصرة لإخواني ، و ذخرا لمعادي)[1]، فقد بدأ بوضعه سنة 1354هـ فأتم الجزء الأول كتاب الطهارة ، منه وانتهى منه سنة 1374 هـ ، وختمه بكتاب الحج ، فقد انكبّ عليه في خلال عشرين سنة، طبع منه المجلد السابع في مطبعة النعمان في بغداد، بعنوان (الحج من شرح القواعد)، قدّم له وصححه الشيخ محمد رضا المظفر سنة 1959 م ، قرابة 520 صفحة [2].

ب: المكانة العلمية للكتاب

يُعدّ كتاب (الدرر الفرائد في شرح القواعد) تحقيقا تميّزَ على قرابة الثلاثين تحقيقا فهو موسوعة فقهية كشف فيه المحقق الشيخ المظفر عن أساليب استدلاليه جديدة يستعين بها المحقق في الاستدلال و المحاججة على آرائه، فكان بحق تحقيقا موضوعيا بلحاظ وقوف الشيخ على مسافة واحدة من جميع الشراح والمحققين، فضلا عن استدلالية الرأي الفقهي الذي يتخذه الشيخ المظفر؛ وموضوعية تفسيراته، اقتصرت موضوعات على قسم العبادات من كتاب قواعد الأحكام، وقد نال مدح الكثير من العلماء ممن اطلع عليه، قال الشيخ محمد طه آل راضي: (كتابه الكبير شرح القواعد الذي تولّى فيه شرح كتاب قواعد الأحكام للعلامة الحلي... وقد حظيت مضافا إلى الجزء المطبوع، بقراءة بعض أجزائه المخطوطة، ووجدته فيها شيخ المحققين وعلما من أعلام التدقيق، وبُعد الغور مع سلاسة في الأسلوب يجيئ بالأمر الجديد على جاري طبيعته، تكاد تظن أنّه لم يفت غيره، وبعد الفحص ترى أنّه ممّا أنفرد به ولم يشر إليه أحد قبله، وكنت ألاحظ عليه اختصاره فيه ولكن بعد التأمّل والتروّي تحكم عليه أنّه لم يفته المهم مما ينبغي أن يبحث أو يقال)[3].

---

[1] - ظ : الدرر الفرائد ،1\ 6 .

[2] - ظ : الأميني، محمد هادي، معجم المطبوعات النجفية ، 146 رقم 464 .

[3] - المظفر، الشيخ محمد حسن ، الإفصاح عن أحوال رواة الصحاح 1/ 25.

ت - منهجية الشيخ المظفر في استنباط الحكم الشرعي والتفسير

تميز أسلوب الشيخ المظفر بمنهجية واضحة متسلسلة الخطوات أوضحت سعة اطلاعه، ونبوغه الفكري، وشموليته، وإتقانه لمختلف العلوم، وتمكنه من دقائقها، وحلّ معضلاتها، وسبر اغوارها، ولعل المتتبع لمنهجه في كتابه يستشف منه ويستقرئ ملامح وخطوط مساره ومنها:

1- موقفه من النصّ الشرعي في الكتاب أو السنّة، إذ أولاه عنايّة خاصّة، فكان يضعه معيارا يتحرك من خلاله، استدلالا ومناقشة، فمثلا في مسألة نفي كراهية ماء الوضوء، أستدل عليها بنصيّن أحدهما خبر ابن سنان، والآخر خبر زرارة، وحين استوقفه رأي المفيد بأفضليّة تحري المياه الطاهرة، التي لم تستعمل في أداء فريضة أو سنّة، رده بقوله: (.. و لم يعثر له الأصحاب على دليل)[1]، بمعنى عدم وجود النص في ذلك.

2- موقفه من الإجماع المنقول، إن كان إجماعا غير متضارب؛ لم يرد نقلٌ يخالفه فإن الشيخ المظفر يبقيه عنده بموضوع التسليم له، وإن كان في بعض الموارد يتسم تعامله بلون من الحذر والتردّد والتحفّظ ، كما جاء في تعقيبه على مسألة غسل آنية الولوغ ثلاثا ، فبعد عرضه للنصوص ركن إلى رواية المجموع بعد أن اطمأن إلى توحيد روايتهم فاستدلّ بها كرواية (عمّار، وصحيح ابن مسلم، وابن الجنيد، وصحيح الفضل) قال: (وبالجملة لولا الإجماع لما تعيّن بمقتضى الجمع بين الأخبار لزوم ثلاث غسلات أُولاهن بالتراب، بل أمكن القول بوجوب غسلة واحدة بالماء، وكل ما زاد عنها مندوب)[2].

ويمكن القول أنّ الشيخ المظفر في تعامله مع المسائل الفقهية، يبدأ بالمتن، ثم الاستدلال بالكتاب والأخبار، والإجماع، والشهرة بحسب ما يتطلب السياق، ثم يعمد الى ذكر النصوص المتوافقة، فالمضادة، ليلتقط أوجههما، ثم يرصد الفتاوى بذات المستوى، ليقوم بعدها بحكومة النصوص والفتاوى [3].

3- امّا منهجيته في التفسير ، فقد اتخّذ الشيخ المظفر منهجا فريدا في تفسيره للنصوص القرآنية الشريفة ، إذ يلجأ في مسائله الإقناعية إلى التوسع في شرح النص و حالة نزوله ، ثم يتطرق إلى القرائن اللغوية عند الضرورة ، ثم يستنبط الحكم الشرعي منها ، مستندا إلى حديث متواتر عن الإئمة الأطهار ، إذ نلحظه

---

[1] - ظ : المظفر ، الشيخ محمد حسن ، الدُرر الفرائد : المدخل 178_ 179 ، م .ن 1/ 269 .

[2] - ظ : المظفر ، الشيخ محمد حسن ، الدرر الفرائد ، المدخل 218 .

[3] - ظ : م . ن 2/ 316_ 319.

ينأى بكرته عن الاحتجاج بالمنطق أو الإلتفاف الفلسفي حول القاعدة الفقهية بلحاظ عودته في الاستدلال إلى المشهور عند الإمامية ، وبعد ذلك يعزز رأيه برأي العلامة الحلي أو الشيخ الطوسي ، وثمة ملحظ آخر في منهج الشيخ المظفر أنّه لم يحتج برأي أحد معاصريه ، بل يسبر أغوار المسألة حتى يصل إلى جذرها ؛ أمّا طريقته في التفريع ، تجده تارة يذكر المسألة و الاحتمالات فيها مع ذكر دليل كلّ احتمال، ثمّ يرجح القول المختار مؤيدا له بالحجج، وهذا دأبه في أكثر الكتاب، وتارة أخرى قد يعمد في بعض الموارد لذكر المسألة والاحتمالات فيها مع بيان المنتخب بنظره من دون أن يستدلّ له ولا لغيره، فقد أُحالَ الأمر لذهن الدارس أو القارئ، بينما في موارد يذكر المسألة والاحتمالات فيها من دون أن يذكر المختار، ومن دون أن يستدل لأي احتمال من الاحتمالات التي ذكرها، و قد تكون علّة ذلك الاستدلال هي الإشارة إلى عدم الجدوى في الاستدلال وانتخاب النظر الفقهي لعدم الابتلاء بهذه المسألة، وقد لا يكون للشيخ المظفر نظر في المسألة فلا موجب للترجيح عنده [1].

ث - منهج ترتيب المسائل في كتاب الدرر الفرائد

لم يخرج الشيخ المظفر في ترتيب مسائله الفقهية وشروحه عما كان عليه العلامة الحلي، فقد رتبها في كتابه (الدرر الفرائد) على منهج العلامة الحلي في كتاب (القواعد)، فجعل عنوان الكتاب جامعا للمسائل المتحدة في مطالبها، والمقصد للمسائل المتحدة نوعا، والفصل للمسائل المتحدة صنفا، إلا إنّه جزّءَ الفروع، إلى أجزاء عديدة فكان أكثر تقسيما من كتاب العلامة الحلي، إذ نلحظ أنّ الكتاب قد تألّف من المدخل وأربعة عشر جزءاً والخامس عشر للفهارس العامّة.

فتناول الجزء الأول منه كتاب الطهارة، وأوضحها بمقصدين، أولاها: في المقدمات، والآخر: في تعريف الطهارة وأنواعها، وهكذا نذكر عنوانات الفصول الباقية كما مدرج في أدناه: الفصل الثاني في أسبابها، والفصل الثالث في آداب الخلوة والاستنجاء.

المقصد الثاني: في المياه، وضمّ الفصل الأول في الماء المطلق وأقسام الماء وأحكامه، والفصل الثاني في الماء المضاف والأسآر، والفصل الثالث في المستعمل، والرابع في تطهير المياه النجسة، والخامس في الأحكام المتعلقة بالمياه.

[1] - ظ: م،ن ، المدخل 381_ 382 _ 383.

الجزء الثاني _ كتاب الطهارة، ضم مقصداً واحد في النجاسات.

الجزء الثالث _ كتاب الطهارة وله ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: في الوضوء وفيه الفصل الأول في أفعاله، والفصل الثاني في المندوبات منه، والثالث في أحكامه.

المقصد الثاني: في غسل الجنابة وضمّ الفصل الأول في سببه وكيفيته، والثاني في أحكامه.

المقصد الثالث: في الحيض، وضمّ الفصل الأول في ماهيته والثاني في أحكامه.

الجزء الرابع _ كتاب الطهارة، وله مقصدان :

المقصد الأول: في غسل الأموات وفيه المقدمات، وفصل في الغسل، وفصل في التكفين وملحقاته، وفصل في الصلاة عليه، وفصل في الدفن، وفصل في اللواحق.

المقصد الثاني: في التيمم، وفيه فصل في مسوغاته، وفصل فيما يتيمم به، وفصل في كيفيته، وفصل في أحكامه.

الجزء الخامس - كتاب الطهارة، وفيه مقصد ضم المقدمات، وفصل في أعدادها، وفصل في أوقاتها، وله مطلب في تعينها، ومطلب في احكامها، وفصل في القبلة، له مطلب في الماهية، ومطلب في المُستَقبِل، وفصل في اللباس، له مطلب في جنسه، ومطلب في ستر العورة، وفصل في المكان، له مطلب في احكامه، ومطلب في المساجد، ومطلب فيما يسجد عليه، وفصل في الأذان والاقامة، له مطلب في المحلّ، ومطلب في المؤذن، ومطلب في كيفيته، ومطلب في الأحكام.

الجزء السادس _ كتاب الصلاة، وضمّ مقصدا في أفعال الصلاة وتروكها، وله فصل في القيام، وفصل في النيّة، وفصل في تكبيرة الاحرام، وفصل في القراءة، وفصل في الركوع، وفصل السجود، وفصل في التشهد، وفصل في التروك الواجبة والمستحبة.

وعلى منوال هذا الترتيب أتمّ الشيخ المظفر كتاب الصلاة في الجزء التاسع، ثمّ بدأ بكتاب الصوم في الجزء (العاشر) ، وكتاب الحج في الجزء الحادي عشر والثاني عشر، وكتاب الخمس في الجزء الثالث عشر، ليختم قسم العبادات في الجزء الرابع عشر بتتمّة كتاب الخمس، ووجيزة المسائل، ومن الجدير بالذكر إن كتاب الحج من قسم العبادات قد تمت طباعته منفردا سنة 1957م.

الفصل الأول:

الموارد التفسيرية عند الشيخ محمد حسن المظفر

المبحث الأول:

موارده من كتب التفسير

المبحث الثاني:

موارده من كتب الحديث

المبحث الثالث:

موارده من كتب الفقه

المبحث الرابع:

موارده من معاجم اللغة العربية

الفصل الأول: الموارد التفسيرية عند الشيخ محمد حسن المظفر

توطئة

تمتاز البيئة العلمية للشيخ المظفر بأنّها بيئة ثرية بالآراء غنية بالفقهاء، فكان من الصعوبة بمكان أن يبرز عالم أو فقيه في هذه البيئة التي تحتف بالفقهاء والمفسرين والمجتهدين ، فقد تتلمذ الشيخ المظفر على يد علماء أجلاء وفقهاء موضوعيين وقرأ لمفسرين كبار بلحاظ إنّه يقدم نفسه قامة علمية ظاهرة برزت من هذا الوسط العلمي المكتظ بالعلماء والفقهاء، فقد نمتْ آراؤه في ظل آراء كثيرة ولم يتفرد بها وحده، واعتماد ذلك من تنوع مصادره قد منَحه شخصية علمية مجتهدة في الرأي وعالما بمسائله، فضلا عن إن تنوع مصادر الشيخ المظفر أكسبه مساحة تفكيرية واسعة في اختمار الرأي وتبلوره؛ إذ تُعد مصادره التفسيرية من أهم مصادر التفسير فكان الدرس التفسيري الذي تلقاه الشيخ المظفر درسا غنيا بعلوم القرآن ، والتلاوة والتفسير والفقه واللغة , إذ كان المفسر يتنقل من التفسير اللغوي إلى التفسير النحوي ثم الدلالي ومنها التفسير السياقي للنص، كما نلحظ ذلك الثراء العلمي والاجتهادي في تفسير الطوسي ثم الطبرسي ، فانعكس ذلك على شروحه ؛ إذ يتنقل باستدلالاته من اللغة إلى العبارة ثم إلى المعنى العام،وإن هذا التوسع في شروحه انعكس على أهمية رأيه ، فكان حَكَما للآراء الأخرى ؛ لنضج آرائه وأهميتها، وحري بنا أن نذكر أهم هذه الموارد التفسيرية التي اعتمدها ضمن مصادرهِ ، ثم نذكر اختياراته من كتب الحديث، واحتجاجاته بكتب الفقهاء، واستئناسه بكتب اللغة ، فقد ذكرها البحث بحسب ترتيبها الزمني :

المبحث الأول: موارده من كتب التفسير

استند الشيخ المظفر في بحثه التفسيري إلى آيات الأحكام في كتابه (درر الفرائد) إذ إنّ اقتباسه كان من المصنفات التفسيرية المنسوبة لكبار المفسرين من ذوي الثقة والدقّة والضبط في علم التفسير متقدّمين كانوا أم متأخرين، ممن يُشهَد له في التفسير على الرغم من اختلاف مناهجهم و مذاهبهم ؛ وقد دأب الشيخ ، المظفر في منهجه بالأخذ عنهم ، مع التصريح بعنوانات المصنفات أو الإعلان عن أسماء مصنفيها غالبا، وعند عرضه لتلك النصوص يعمدُ لمناقشتها و التعقيب عليها غالبا، إمّا بقبولها أو ردّها أو الاستشهاد بها استئناسا، وتأسيسا على ذلك فقد تفاوت عنده النقل بين الكثرة والقلّة، وبحسب ما يراه و يتطلّب مسار استدلاله، وسنتناول في بحثنا ذِكْر ما أورده الشيخ المظفر من هذه المصنفّات التفسيرية التي تضمنها كتابه درر الفرائد وبيان أسمائها و أصحابها و الآراء حولها، والوقوف على موارده والأسلوب الذي اعتمده في كتابه، كما مبين في أدناه :

أولا : التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام (260هـ)

كان الإمام الحسن العسكري –عليه السلام - علماً في عصره وعالماً لزمانه، قد خُلِعَت عليه ألقاب الكمال والوقار والهيبة يكنى بالزكي المرضي المضيء والمهتدي ، وغيرها من الألقاب والكنى التي تحكي مكارم الأخلاق والخِلال السامية والصفات الزكية التي تحمل معاني الورع والتقوى والإيمان وسلالة النبوة، لذلك عُرِف هو وأبوه وجدّه عليهم السلام_بأبناء الرضا[1]، إذ اتّخذ هذا التفسير المنسوب له منهجا روائيا ، فقد وُجد منه ستُّ نسخ مخطوطة ، نسخة محفوظة في خزانة مخطوطات مكتبة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي بقم المقدسة، ونسخة تضم تهميشات وتعليقات على حواشيها ، ويعود تاريخها إلى القرن الحادي عشر، ونسخة منه محفوظة في مكتبة حجة الإسلام السيد طيب المفتي ، ونُسخة رابعة محفوظة في خزانة المخطوطات في جامعة طهران، والنسخة الخامسة في خزانة المكتبة المركزية العامة في مدينة مشهد المقدسة، وأمّا النسخة السادسة والأخيرة وُجدت في مكتبة السيد مصطفى الخوانساري[2] ، فقد عُثِرَ عليه في دار الكتب المصرية ، و وُجِد مرويا عن أبي يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وأبي الحسن علي بن محمد بن سيّار*، كانا قد تلقياه و كتباه عن الإمام

---

1 - ظ: الطبرسي ، إعلام الورى بأعلام الهدى ، 2\131-132 . الرازي، فخر الدين محمد بن عمر ، الشجرة المباركة في أنساب الطالبية ، 1\92 .

2 -ظ، تفسير الإمام العسكري ، مقدمة التحقيق 4-7 .

* و في استقراء البحث لم يُعثر على ترجمة لهما إلا إنّ السيد الخوئي في معجم رجاله عدّهما مِن المجاهيل. ظ: معجم رجال الحديث ، ت 8442 ، 13\157

الحسن العسكري في سبع سنين[1]؛ و قد اختلف العلماء من المتقدمين والمتأخرين في صحة نِسْبَةِ هذا التفسير للإمام عليه السلام ولكل فريق حجة و استدلال، فذهب بعضهم إلى القول بصحة نسبته ، ونفَوا الوضعَ عنه ، ومن هذا الفريق من المتقدمين الشيخ الصدوق الذي عزز حجته بثقته بالتفسير لأنه أخذ عنه ونقل لأغلب مصنفاته، أمّا باعتماده على السند الذي ورد في ديباجة التفسير، أو باختلاف يسير في سلسلة السند وليس جوهره[2]، ويُعَدّ هذا النقل لدى العلماء توثيقا مصدّقا ، بحسب ما ورد في مقدمة كتب الصدوق أنّه لا يروي إلّا عن ثقة ، وسار على نهجه الشيخ الطبرسي ، إذ قال في مقدمة كتابه : (... ما أوردتْهُ عن أبي محمد الحسن العسكري، فإنّه ليس في الاشتهار على حد ما سواه ... فلأجل ذلك ذكرتُ اسناده في أول جزء دون غيره وإنّ جميع ما رويته عنه –ع- إنّما رويته باسناد واحد من جملة الأخبار التي ذكرها –ع – في تفسيره)[3] ، وسار على نهجهما الحر العاملي و ابن شهر آشوب والقطب الراوندي [4]؛ أمّا مذهب الميرزا النوري فقد ذهب إلى صحة نسبة التفسير للإمام ، واعتصم بتفنيد حجج الذين نفوا النسبة للإمام عليه السلام، قال (... إنّ سند التفسير ليس منحصراً في الأستربادي شيخ الصدوق بل يرويه الحسن بن خالد الثقة في رجال النجاشي، والعلّامة الحلّي في خلاصته ، فضلا عن إنّ التفسير كبير تام غير مقصورٍ على ما فيه من تفسير لسورة الفاتحة وبعض سورة البقرة)[5] .

وأمّا مَن نفى نسبة التفسير للإمام إنّما كان نفيُه قاطعا جازما، ومنهم من المتقدّمينَ ابن الغضائري، عند ترجمته لمحمد بن القاسم الاسترابادي[6]، المفسر المعروف، بأنه ضعيف، إذ روى التفسير عن رجلين مجهولين، ويعني بهما: (علي بن محمد بن سيّار ويوسف بن محمد بن زياد) لضعف روايتهم، وعدّ الغضائري أنّ التفسير المنسوب للإمام العسكري –عليه السلام- موضوعاً، و لم يكتفِ بذلك بل زعم أنّ هذا التفسير يعود إلى سهل الديباجي عن أبيه، وتبنى مذهب التفنيد المحقق الأردبيلي[7]، ووافقهم من المتأخرين الشيخ البلاغي الذي قال: (أنّ التفسير مكذوب موضوع)[8]، واستدلّ على ذلك بأنْ ذهبَ إلى إنّ التفسير المنسوب يتضمن تناقضات

---

1 - ظ : الذهبي ، التفسير و المفسرون ، 2\79 .
2 - ظ : الصدوق ، من لا يحظره الفقيه ، 2\326 -327 . الصدوق ، معاني الأخبار ، 4 .
3 - الطبرسي، الاحتجاج ، 1\4 .
4 - ظ: تفسير الإمام العسكري ، 688 – 689 . الطبرسي ، المناقب ، 2\ 300- 313 . الطبرسي ، الخرائج ، 2 \684
5 - ظ: خاتمة المستدرك ، 5\188 .
*(محمد بن القاسم الاسترابادي المفسر من مشايخ الشيخ الصدوق ، روى عنه كثيرا ، إلا ان اعتماد الصدوق على روايته لا يكشف عن وثاقته) ، معجم رجال الحديث : 18\ 162-163 .
* (سهل بن احمد بن عبد الله بن احمد بن سهل الديباجي أبو محمد,، له كتاب إيمان ابي طالب، و كان يخفي أمره كثيرا ثم ظاهر بالدين آخر عمره)، رجال النجاشي: 186، ت 493.
7 - ظ:ابن الغضائري، رجال الغضائري ،ت 148 ، 98 . الأردبيلي، جامع الرواة ، 2\184 .
8 - البلاغي، ألاء الرحمن ، 1\49 .

في الأقوال، وورود مخالفات في بعض الروايات لظاهر النص القرآني، ناهيك عن اختلاف السِيَر التاريخية بالنسبة للرواة ، قال : (من الصعب بمكان الإذعان من تلك الروايات والقبول بها)[1]، و الظاهر أنّ نفيَ السيد الخوئي لنسبةِ التفسيرِ للإمام عليه السلام جملة و تفصيلا ، واستدلّ على رأيه بجهالة رواته منهم : علي بن محمد بن سيّار و يوسف بن محمد بن زياد ، قال : (لا يُعْتَد برواية أنفسهما عن الإمام لجهالة حالهما)[2] , و تاسيساً على ما سبق يذهب البحث إلى رجاحة الرأي الثاني مِن حيث نفي صحة نسبة التفسير للإمام، لا مِن حيث صحة ما وَرَدَ فيه، استنادا إلى عدم جواز نفي الكل من نفي الجزء، أو قاعدة ما صُدِقَ بعضه صُدِقُ كلّه، بل نلحظ إنّ الدليل العقلي يقبل ببعض المسائل وينفي البعض الآخر مما تضمنه التفسير، وقد اختار البحث مسألتين هما:

1 – اشتراط الإيمان في مستحق الزكاة

قال تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [سورة التوبة: 60] ، يذهب المحقق الحلي إلى إعتبار شرط الإيمان لمستحقي الزكاة ، لكنّه يستثني من إطلاق الآية المؤلفةَ قلوبهم ،قال : (الإيمان يعتبر إلّا في المؤلفة فلا يُعطى الكافر وعلى ذلك أهل العلم ... و كذا لا يعطى غير ا لإمامي وإن أتصف بالإسلام) [3]، ويقصد بغير الإمامي هم المخالفين من الخوارج والمجسمة وغيرهم من الفرق الذين خارج الإيمان [4] , أمّا السيد العاملي فيزيد على راي المحقق الحلي بالمستضعف من فرقة الخوارج والمجسّمة ، يقول إنّ : (المستضعف هو الذي لا يعاند في الحقّ من أهلّ الخلاف)[5] ، أمّا الشيخ المظفر فتقيد بما هو محكي عن الإمام العسكري –عليه السلام- في جوابه لسؤال - مَنْ يستحق الزكاة ؟ قال –عليه السلام- : (المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقوَ بصائرهم)[6] ، فاقتصر استحقاق عائدات الزكاة على فئة المستضعفين من الشيعة ، وقد أوضح الشيخ المظفر ما المقصود من حديث الإمام ، قال : (إنّ مَن يعرف تلك المعرفة الإجمالية داخلٌ في المستضعف من الشيعة ولو سُلِّمَ بعدم دخوله فالظاهر دخول مَن يعرف الإئمة تفصيلا بلا معرفة خواص النبوة والإمامة ولا صفات الباري – جلّ وعلا – فيعطى من الزكاة وأولى منه المجنون الذي كان مستبصرا)[7] ، ويظهر من

---

1 - البلاغي، آلاء الرحمن، 1\49.
2 - الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث ، ت 8442 ، 13\157
3 - المحقق الحلي، المعتبر 2\579 .
4 - ظ: م . ن، 2\579.
5 -العاملي، مدارك الأحكام : 5\ 229.
6 - تفسير الإمام العسكري ، 79 ، ح40 .
7 - الدرر الفرائد، 13 \341 .

كلام الشيخ المظفر أنّ مفهوم المستضعف يشمل الشيعي وغير الشيعي ممن له معرفة بأهل البيت عليهم السلام كذلك توسّع الشيخ المظفر بشمول المجنون على إطلاقه .

2 – حكم الغنيمة بغير إذن الإمام

قال تعالى: {وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ...} [سورة الأنفال: 41] نلحظ مذهب بعض فقهاء الإمامية إنّ حكم من قاتل بغير إذن الإمام ، فَغَنِم ، كانت الغنيمة كلُّها للإمام خاصّة دون غيره [1] ، و خالف السيد جمال الدين الخوانساري (1125 هـ) ذلك الرأي و ذهب إلى إنّ المغتنِم بدون اذن الإمام نظير من استخرج كنزا من ملك غيره ، فإنه يبقى لمالكه ، وعليه أن يخرج خمسه للإمام [2]، أمّا الشيخ المظفر فقد توسع في حكم الآية الكريمة وذهب إلى وجوب الخمس من جميع الغنيمة ، ولم يستثنِ مؤنة السَنة كما هو حكم الغنائم ، وسواء كانت الحرب في زمن الغيبة للدعوة للإسلام ، أم للدفاع عنه أم لزيادة الملك ، مستدلا بإطلاق الآية الكريمة [3] ، وأمّا في زمان الجور والقهر فيركن الشيخ المظفر إلى ما جاء بخبر العسكري –عليه السلام- المحكي في تفسيره ، عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : (قد علمت يا رسول الله إنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر ، فسيتولى على خمسي من الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه ؛ لأن نصيبي فيه ، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما تصدق أحد أفضل من صدقتك ...)[4] .

ثانيا: تفسير العياشي (ت 320 هـ)

هو أبو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي (ت 320 هـ)، يُعد من الثقات الصادقين المأخوذ بروايتهم، وهو عين من عيون الطائفة، جليل القدر واسع الأخبار، بصير بالروايات مطلع عليها، أول أمره تمسك بعامية المذهب ثم تبحر في علوم الفقه و الاجتهاد فاختار فقه الإمامية، بعد اجتهاده بهذا الفقه و احتفائه، عُرفَ بفقيه الإمامية، فكان أعلمهم في عصره وأشملهم بالفقه وأسبقهم للدرس فيه؛ وقد وصفه المترجمون لسيرته بأنه وافر العلم، سخي التأليف[5]، وضع مصنفات عديدة

---

[1] - ظ : القاضي ابن البراج، المهذب،1\186. ابن حمزة الطوسي ، الوسيلة ، 202. 1\ 186.المحقق الحلي، المعتبر2\635. ابن ادريس الحلي، السرائر1\ 497 .

[2] - ظ : التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية ، 288- 289.

[3] - ظ : الدرر الفرائد ، 14 \ 144.

[4] - ظ : م . ن ، 14\ 144 . و تفسير العسكري : 86- 87 ح 44 .

5- ظ: رجال النجاشي ، 350-351 ، ت 944. الطوسي، الفهرست 212 ، ت 19 . البغدادي، ابن النديم، 244 .

في الفقه والأحكام منها: كتاب العالم والمتعلم، وكتاب التفسير، ومن أهمّها تفسيره المقرون باسمه (تفسير العياشي)؛ إذ يقف هذا التفسير في قمة مصنفاته، التي صنّفها، وما نقله عنه تلاميذه، فقد صبّ في هذا المؤلف ثِرَّ علمه و ما أخذه عن شيوخه، وما اجتهد فيه، فتلقفه معظم العلماء من بعده من معاصرين له وتلاميذه ومن نقل عنهم منذ تأليفه إلى يومنا باهتمام بالغ وشغف مضنٍ، إذ يُعد من أقدم التفاسير الروائية؛ جمّع فيه المفسّر المأثور من أهل البيت عليهم السلام أجمعين في تفسير القرآن الكريم، وقد أجاد وأفاد في ذلك، له نسخ منها: نسخة مخطوطة في الخزانة الرضوية في مشهد، ونسخة أخرى مخطوطة في تبريز في مكتبة العلامة الخياباني، ويبدو أنّها منسوخة من نسخة الخزانة الرضوية ، ونسخة أخرى منسوخة في زنجان، ونسخة أخرى في الكاظمية في مكتبة السيد الحسن صدر الدين، وأخذ عن هذه النسخة الشيخ محمد الهمداني وقرأها عليه [1]، إلّا إنّ كتاب (تفسير العياشي) لم يسلم من نقد العلماء و مآخذ الفقهاء مّمن جاء بعده, ونوجز تلك المؤاخذات على التفسير بأهمها: أنّ جلّ رواياته التي أوردها في تفسيره كانت مُسنده ومتواترة، إلّا إنّ النسّاخ من بعده قد اختزلوا سلسة التواتر فأختصروا بحذف أسانيده ، واستغنوا بذكر المتون ، فضلا عن فقدان أغلب أجزائه فوصل إلينا بعضه ، إذ إنّ الجزء المتوافر من جهد هذا العالم الجليل ينتهي إلى بداية سورة مريم [2] .

وتقيّد العيّاشي في منهجية تفسيره على اتّباع سياق المجاميع الروائية السابقة له ، اذ كان يُورد الرواية التفسيرية بنصّها من دون تمحيص معناها أو تقليب سندها فضلا عن إنّه لم يسعَ لبيان مدلول أو معنى متونها، وهذا ما تسبب في اكتساب الرواية لديه بضعف النقل ، واقتصار مصداقية الرواية على العقل , ومما يحسب للعياشي في تفسيره، و يعمق لدى العلماء والفقهاء مصاديق نقله وحمل رأيه على القبول، أنّه أقَلَّ من ورود الإسرائيليات في تفسيره إن لم نقل تجاهلها ، (فجاء تفسيره للقصص القرآني مقتصراً على الاستدلال بالنصوص الواردة في صددها ، وكأنّه فسّر النصّ بالنص) [3]، فقد استند الشيخ المظفر إلى تفسير العياشي في نقل رواياته الكثيرة المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام واستدلّ بها في مواضع متعددة من متون كتابه، ومن الجدير بالذكر أن النصوص التي أوردها الشيخ المظفر في كتابه قد قلّص سلسلة التواتر واقتصر في مصداقيتها على المعصوم فقط .

و من المسائل التي اختارها البحث مرتبة بحسب منهج البحث من تفسير العياشي هي :

---

1 - ظ : الطهراني ، أغا بزرك ، الذريعة ، 4\ 295 .

2 - ظ : معرفة ، محمد ، هادي ، التفسير و المفسرون في ثوبه القشيب 2\ 323 . العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي ، 1\4 ، مقدمة التحقيق .

3 - الأمين، إحسان، التفسير بالمأثور و تطويره عند الشيعة 400 .

1- الحكم الشرعي لغسل اليدين في آية الوضوء

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...} [سورة المائدة : 6]، إذ تعرضّت الأية الكريمة إلى بيان حكم غسل اليدين عند الوضوء، فقد نقل العياشي قول الإمام المعصوم عليه السلام ما نصّه : (عن صفوان* ، عن ابي الحسن عليه السلام ، عن كيفية الغُسل فقال عليه السلام : "أخذ الماء بيده اليمنى، فيصبه في اليسرى ثمّ يصبّه على المرفق ، ثم يمسح إلى الكف" ... إلى أن قال: قلت: أيردّ الشعر؟ قال "عليه السلام" : " إن كان عنده آخر فعل وإلا فلا ") [1] , وقد نقل الشيخ المظفر حكم (غسل اليدين) عن العياشي، وأضاف بقوله : (والظاهر أنّه أراد بالآخر مَن يتقيه)[2].

2 – الحكم المستنبط لكفارة اليمين

قال تعالى : { لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [سورة المائدة:89] يتضمن الحكم الشرعي المستنبط من الآية الكريمة بصيام كفارة اليمين ، مذهب العياشي فيها (التتابع) أي صيام ثلاثة أيام متتابعات لا يُفصَلُ بينهما ، وزعم الشيخ المظفر أن العياشي أخذه عن رواية الحلبي* عن أبي عبد الله –عليه السلام- قوله: " صيام ثلاثة أيام في كفّارة اليمين متتابعات لا يُفصل بينهنّ " ، وفي نقل آخر عن أبي عبد الله قوله : " كلُّ صيام يفرق إلّا صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين ؛ فإنّ الله تعالى يقول: " فصيام ثلاثة أيّام " أي: متتابعات"[3]؛ وتابع الشيخ المظفر مذهب العياشي في تتابع الأيام بلا انقطاع ، قال: (إنّما يدلّ على أنّ المراد بـ (الأيام) هو المتتابعات)[4].

---

* صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بياع السابري ، كوفي ثقة ثقة ، روى عن الرضا عليه السلام و كانت له عنده منزلة شريفة صنف ثلاثين كتابا يعرف منها : كتاب الوضوء و كتاب الوصايا . ظ : رجال النجاشي 197 ، ت 524 .

* (محمد بن علي بن ابي شعبة الحلبي أبو جعفر ، وجه من الأصحاب و فقيههم و ثقة لا يطعن عليه ، له كتاب التفسير و كتاب مبوب في الحلال و الحرام). رجال النجاشي: 325، ت 885.

1- تفسير العياشي ، 1\ 300 ، ح 54 .
2 - المظفر : محمد حسن ، الدرر الفرائد في شرح القواعد ، 3\ 80 .
3 - تفسير العياشي ، 1\339 . ح 180 .
4 - الدرر الفرائد ، 10 \343 .

ثالثا: تفسير القمي

هو أبو محمد علي بن ابراهيم بن هشام القمي ، قيل كان موجوداً قبل سنة (307 هـ) على لسان خلفه، وثمة رأي آخر يرى أنّ القمي كان حيا سنة (329 هـ)، ويعد القمي من الثقاة في النقل والرواية والاجتهاد، في ضوء آراء معاصريه ومن ترجم له، وممن ثبت الحديث عنده فاعتمده من رووا عنه، نقي المذهب صحيح الولاء، صنّف كتباً عدة قيمّة منها : كتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب التفسير[1]، إذ يُعد هذا الكتاب من أشهر مصادر التفسير بالمأثور عند الامامية ؛ لأن مصادر رواياته أغلبها مروية عن الصادِقَيْنِ عليهما السلام وقد تميزت روايته بقلّة سلسلة التواتر والإسناد، واستهل الشيخ القمي كتابه بمقدمة فصّل فيها فضل القرآن الكريم، وجمع فضائله عن الأئمة المعصومين وبيّن موجبات التمسك به وثواب قراءته باعتباره أول الثقلين ، بحسب وروده في حديث (الثقلين) ، وتفردَ القرآن المجيد بتقرير الأحكام الشرعية والتشريعية في السنّة النبوية وفقهها، إذ اشتمل على الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه والتأويل والرد على الفِرَق والنِحل الأخرى[2] ، فقد عُقد خلاف بين من جاء بعده ، حول صحة نسبة المقدمة للقمي ، فضلا عن الخلاف القائم عن أصل نسبة الكتاب له، ومذهب فريق منهم يضم المتقدمين وجماعة من المتأخرين إلى إنّ جميع ما ورد فيه هو لمفسِرِهِ، ونسبة الصحّة إليه عالية، وما ورد فيه يُحكمُ عليه بالثبوت في رواياته للحديث، وصحة سلسلة تواتره ومن أصحاب هذا المذهب: الحر العاملي، ومن المتأخرين السيد الخوئي[3]، بينما ذهب فريق آخر من المتأخرين الى إنّ كتاب التفسير هو من صنع تلميذه أبو الفضل*، وهو تلفيق من إملاء شيخه علي بن إبراهيم، وقسطا آخر من تفسير أبي الجارود*، فضلا عما أضافه أبو الفضل بنفسه من روايات وممن ذهب الى هذا الرأي الشيخ الطهراني، ومحمد هادي معرفة، و الشيخ الأيرواني[4]، ومما ظهر أنّ البحث يرجّح ما ذهب إليه اصحاب الرأي الثاني نظرا لما دلت عليه النُقول في مجمع البيان، وغيره من التفاسير المتقدمة بحسب أدلة أصحاب هذا الرأي[5].

---

[1] - ظ: رجال النجاشي ، 260 ، ت 680.

2 - ظ : العامر ، فارس علي ، دروس في التفاسير و مناهج المفسرين ، 39-41 .

3 - ظ:الحر العاملي، وسائل الشيعة ، 20 \68 . معجم رجال الحديث ، 1\49 . معرفة .

* العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر -صلوات الله عليهم- أبو الفضل لم يذكروه في كتب الرجال ، روى عنه الصدوق في العيون (1\255) ، و روى القمي في تفسيره عنه . الشاهرودي ، الشيخ علي النمازي :مستدركات علم رجال الحديث 4\357، ت 7469 .

* (زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الخارفي الأعمى , كوفي كان من أصحاب أبي جعفر و ابي عبد الله " عما" و روى عن أبي عبد الله ."ع" و تغير لما خرج زيد _ رض_) . رجال النجاشي 170 , ت 448 , ب الزاي .

4 - ظ:الطهراني، الذريعة ، 4 \ 302 ، 303 . معرفة، محمد هادي، التفسير و المفسرون في ثوبه القشيب ، 2\326 - 327 . الإيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية 172-173 .

5 - ظ: علي بن إبراهيم، تفسير القمي ، 2 \101 ، 403 . الطبرسي، مجمع البيان ، 7\241 ، م.ن ، 10 \254 .

وقد وافق الشيخ المظفر ما ورد من آراء النقل والعقل في تفسير القمي، فأخذ منه روايات تفسيرية، ومن الجدير بالذكر أن نعرفَ منهج الشيخ المظفر في النقلِ وذلك كونه يصرّح أحيانا باسم المنقول عنه، وأحيانا أخرى لا يصرح به ـ ويعول على ذكر الرواية فقط، ومن ذلك :

1 – بيان المراد من لفظ (الأَنْفَال) وحكمها في الآية المباركة

قال تعالى : **{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }** (سورة الأنفال : 1) النَفل بمعنى : الغنيمة أو الهِبة ؛ والجمع أنفال [1] ، واتفق أكثر المفسرين على أنّها آية محكمة غير منسوخة ، ولا تباين بينها وبين آية الخمس [2] ، وذهب ابن حزم إلى أنّها منسوخة بآية الخمس [3] ، أمّا علي بن إبراهيم القمي فقد فسّر الآية الكريمة بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام حين سُئِل عن الأنفال ، فقال عليه السلام : (هي القرى التي خربت وانجلى أهلها ، فهي لله وللرسول وما كان للمُلوك فهو للإمام ، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا ربَ لها و المعادن منها و من مات و ليس له مولى فما له من الأنفال)[4] ، ولم يخرج الشيخ المظفر عن رأي القمي بما نقله عن الإمام عليه السلام و زاد بقوله : (الأنفال مختصة بالنبي زيادة على ما جعله الله ـ تعالى ـ له من الخمس تفضيلا له على غيره ، ثم من بعده تختصّ بالإمام ، وهي عشرة موارد ، وربما عُدت أقلّ بإدخال بعضها في بعض ، وربّما زِيد عليها)[5] ، ويتبيّن من رأي الشيخ المظفر إنّه وافق المفسرين فيما ذهبوا إليه بعدم وقوع النسخ في آية الأنفال ، بل يرى أن الخمس والأنفال قد خصّ اللهُ نبيَّه المصطفى بها تفضيلا على سائر عباده ، واستدل على رأيه برواية علي بن إبراهيم السالفة الذكر .

2-بيان المراد بـ(وفي سبيل الله) وحكمهم في الآية الكريمة

قال تعالى : {إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و الغارمين وفي سبيل الله ...} [سورة التوبة:196] ذهب الجمهور إلى إنّ المراد من النصّ القرآني الكريم هو ما يُصْرَف للمجاهدين في سبيل، الله خاصة [6]، امّا عند الإمامية فالمراد منه أن الصدقات تُصرف في كل مصلحة يدخل

---

[1] - ظ : ابن منظور ، لسان العرب ، 11\ 671 .
[2] - ظ : الطبري ، جامع البيان ، 9\ 253 . الطوسي، التبيان ، 5\ 74 . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، 8\ 9-10 . السيوري ، كنز العرفان ، 1\254 .
[3] - ظ : ابن حزم ، الناسخ و المنسوخ ، 39 .
[4] - علي بن إبراهيم ، تفسير القمي : 1\ 254 .
[5] - الدرر الفرائد : 14\ 126 .
6 - ظ : النووي ، المجموع ، 6\312 . ابن قدامة ، الشرح الكبير ، 2\399 .

فيها الجهاد وقضاء الديون وبناء القناطر وعمّارة المساجد وإعانة الزائرين ومساعدة المجاهدين والمدارس التعليمية [1]، ولم يخالف الشيخ المظفر رأي الإمامية ، واستدل على ذلك بإطلاق لفظ (في سبيل الله) لغة وعرفا، وعزز رأيه بمرسل علي بن إبراهيم فيما ذكره في تفسيره: (قال: وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يَتَقَوّوْنَ به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به ، أو في جميع سبيل الخير)[2]، ثم عقبَ الشيخ المظفر قائلاً: (إنّ ضعف الخبر مجبور فضلا عن الأخبار الدالة على جواز صرف الزكاة في الحج و يعد في الحاج والزائر والمجاهد الفقير على الأظهر ؛ لأن الزكاة حق الفقراء فلابدّ من إدخالها بمصالحهم في الجملة)[3] , وزاد السيد الخوئي فائدة وهي (تخليص المؤمنين من يد الظالمين وإصلاح ذات البين ودفع وقوع الشرور ودرء الفتن بين المسلمين وإكرام العلماء) [4]، وزاد السيد السيستاني بأن هذه الأموال غير محددة الصرف فيجوز صرفها لتعبيد الطرق وبناء الجسور والملاجئ ونشر الكتب الاسلامية المفيدة وكل ما يحتاج إليه المسلمون[5].

رابعاً: تفسير النعماني المعروف بـ (رسالة المحكم والمتشابه)

هو أبو زينب محمد بن إبراهيم بن جعفر أبو عبد الله الكاتب النعماني (ت 360 هـ) ، يرجع نسبه إلى مدينة النعمانية في العراق، وهو من علماء القرن الرابع الهجري ، ومن شيوخه الشيخ الكليني فقرأ عليه وأخذ عنه ؛ وسمع من جمع من المشايخ منهم الحميري، ويعد من أكابر علماء الإمامية ، كثير الحديث عظيم الشأن شريف المنزلة، قصد بغداد طالبًا العلمَ ثم خرج إلى الشام ومات فيها , صنّفَ كتباً عديدة منها : كتاب الغيبة وهو كتاب معتمد في الدرس العقائدي يقدّم فيه استتدلالات الغيبة الصغرى والغيبة الكبرى ، وكتاب الفرائض ، وكتاباً في تفسير القرآن، وفيه نظر[6]، أمّا تفسيره فخبر واحد مسند إلى أمير المؤمنين عليه السلام فصّل فيه القرآن الكريم إلى ستين نوعا، ومثّل لكل نوع مثالا يخصّه [7]، ويذكر أنّ التفسير قد نُسِبَ إلى السيد المرتضى اختصاره باسم رسالة المحكم والمتشابه، وقد ضَمَ التفسير علوماً جمّة من علوم القرآن كالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والتنزيل والتأويل ، وفيها ذكر للعام والخاص ، كذلك أورد في تفسيره وجوها من المتشابهات في مقابل المحكمات وأنواعا من الردود القرآنية على مَن أنكر خلق الجَنّة والنار، والبداء والرجاء، وفضل الرسول

1-ظ: الطوسي ، الخلاف 4\236 م\21 . الطبرسي ، مجمع البيان ، 5\75 . الحلي، ابن ادريس، غنية النزوع 307 .
2 - تفسير القمي 1\299 .
3 - الدرر الفرائد ، 13\333 .
4 - الخوئي، السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين ، 201 ، ت 8 ، م 555 .
5 - السيستاني، السيد علي، المسائل المنتخبة 102 ، م566 .
6 - ظ: رجال النجاشي، ت 1043 ، 383 . موسوعة طبقات الفقهاء ، 4\335- 336 .
7 - ظ: النعماني محمد بن إبراهيم ، كتاب الغيبة 1\9 (المقدمة) .

وعصمة الأنبياء والأوصياء، كذلك ضمّ التفسير الردّ على فرقة المجبّرة والمشبّهة، والقائلين بالرأي والقياس والاستحسان، معضدّة باستدلال الشاهد القرآني، وأحاديث السنة النبوية[1] ، ويُذكر أنّ كتاب بحار الأنوار للعلّامة المجلسي قد تضمّن نقولاً كثيرة عن تفسير النعماني، فوصفه بانّه كثيرُ الفوائدِ[2] ؛ وقد أخذ منه الشيخ المظفر بعض المسائل منها :

1 – وجوب غضّ البصر

قال تعالى : {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ... } [سورة النور: 30]، إذ إنّ الآية الكريمة توصي المؤمنين أن يتحاملوا على أنفسهم ، و يغضون أبصارهم عمّا يرونه من مغريات ومحارم، وقد تعددت وجهات نظر المفسرين حول فعل (غض البصر)[3]، فقد ورد في الحديث الشريف قول الأمام الصادق - عليه السلام -: (ما اعتصم أحدٌ بمثل ما اعتصمَ بغض البصر فإنّ البصرَ لا يُغَضُّ عن محارم الله إلّا وقد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة والجلال)[4]، إذ فصّل الامام الصادق –عليه السلام- مدلول (غض البصر) بأنه عصمة المؤمن، مؤكداً على إنّ تلك العصمة هي حرمة ذاتية نابعة من قلب المؤمن وليس من بصره ، واتفق الشيخ النعماني مع رأي الإمام في إنّ (غض البصر) هو غاية في نفس المؤمن، قال النعماني في تفسيره: (النظر إلى آيات الله تعالى ، وغض البصر عن محارم الله ....)[5]، إذ يرى المفسّر ما فرض على العينين فقط ؛ ويذهب الشيخ المظفر مذهبا آخر مفاده ما ذُكر في نص الآية الكريمة وما تأكد للمؤمن العاقل ماهي ماهية (غض البصر) وغايته قال: (أمّا الغض في الكتاب العزيز فَمُفَسّر بالغض عن عورة المؤمن في تفسير النعماني عن أمير المؤمنين –عليه السلام-)[6]، وعقّب الشيخ المظفر بقوله: (وكيف ما كان فلا ريب بوجوب التستّر من غير المسلم كالمسلم إذ لا مقيد للكتاب وبعض الأخبار)[7]، ويظهر للبحث أن البيان في رأي الشيخ المظفر أوجه الأحكام لكونه استظلّ في تفسيره إلى الغاية من النظر وليس إلى واسطة النظر، فالواسطة بلا شك هي العين الباصرة، ولكن العين مؤتمرة بالعقل كما ذكر الامام –عليه السلام- ذلك ، وأوضح الشيخ المظفر بأن النظر إلى عيوب الأخرين وعوراتهم ولكل ما يبعث الشك والريبة فينفس المؤمن من جراء التطلع والنظر .

---

1 -ظ: السيد المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، 11- 12. الطهراني، الذريعة، ت1342، 4\318. الميرزا النوري، خاتمة المستدرك، ت1،50\347.

2 -ظ: العلامة المجلسي، بحار الأنوار ، 1\90 .

3 - ظ: الجصاص، أحكام القرآن 3\407. الطوسي ، التبيان 7\427. السيوطي، الإتقان 1\451. البحراني، السيد هاشم، البرهان في تفسير القرآن 3\873.

4 - المجلسي ، بحار الأنوار ، 101\ 14 .

5 - السيد المرتضى ، رسالة المحكم و المتشابه : 122 .

6 - الدرر الفرائد ، 1\138 .

7 - م.ن . 1\138 .

2 - وجوب دفع الخمس

قال تعالى: {وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ...} [سورة الأنفال: 41]، نزلت الآية الكريمة بخصوص الغنيمة التي يكسبها المسلم ، وتعرف الغنيمة بأنّها: (ما أُخذ من أموال أهل الحرب من الكفّار بقتال و هي هبة من الله تعالى للمسلمين)[1]، فقد حصرها الشيخ الطوسي بما يكسبه المسلمون من أموال الكفّار في الحرب ، و ما يأتي هبة لهم ، فقد تنوعت آراء المفسرين حول هذا المكسب ، إذ روى النعماني عمّا ورد عن الإمام علي عليه السلام تفصيل تنوع هذه الغنائم فقسّمها إلى عدة أقسام واجتهد في استحقاقات التوزيع قال: (فأمّا وجه الإشارة في قوله تعالى "وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ.. " ، فجعل الله تعالى لهم خمس الغنائم ، والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص، ثم يُجزأ هذا الخمس على ستة أجزاء ، فيأخذ الإمام منها سهم الله تعالى وسهم الرّسول وسهم ذي القربى عليهم السلام، ثمّ يقسّم الثلاثة سهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم، وأبناء سبيلهم)[2]، ويشرع الشيخ المظفر ببيان سهام اليتامى والمساكين , قال: (ونحو ما عن تفسير النعماني عن أمير المؤمنين –عليه السلام–"... ثمّ يقسم الثلاثة سهام الباقية بين يتامى آل محمد و مساكينهم و أبناء السبيل")[3] ، ومما يلفت النظر أننا نلحظ أن الشيخ المظفر يقف عند مسألة حق الإمام المعصوم، ولا يقرّ بأن يقوم الفقيه مقام الإمام في ميراث حصته قال: (ويتفرع على وجوب دفع سهم الأصناف في الغيبة إلى الفقيه ، كسهم الإمام –عليه السلام- لنيابة الفقيه عنه في الأُمور العامّة ، لكن يشكل بأن غاية ما يُسلّم ثبوت حقّ الولاية للإمام على حصّة الأصناف، وهو حقّ خاصّ به لإمامته ، ولا دليل على انتقاله بعده إلى الفقيه وإن قلنا بنيابته عنه في الأمور العامّة، فيسقط مع تعذّر الوصول إليه)[4] ويظهر للبحث رجاحة رأي الشيخ المظفر في عدم انتقال حق الإمام المعصوم إلى الفقيه، ولكن يبدو أنّ حق الفقيه من هذه الغنائم يظهر في شرعة العاملين عليها، وليس له من حقوق الله وحقوق الامام حصة منصوص عليها في القرآن أو السنة الشريفة .

خامسا: التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي (460 هـ)

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، له المقام الأرفع بين الكبار من أعلام الشيعة ، إذ وُصِفَ أنّه إمام وقته وشيخ عصره، ورئيس الطائفة وعمدتها، ويُعد مؤسسا في كل الفروع الإسلامية، و

1 - الطوسي ، التبيان ، 5 \ 122 .
2 - السيد المرتضى ، رسالة المحكم و المتشابه : 115 .
3 -الدرر الفرائد ، 14\168 .
4 - م .ن 14 \ 169 .

وضع بدايات تنويع العلوم وتجديد بنائها وفرز أصولها، بعد جهود الشيخ المفيد والسيد المرتضى، بحيث أصبحت مؤلفاته مصادر المذهب ، واشتهر بأنّه هو المنبع، وبات أسلوبه في التأليف منهجا لمن سار على خطاه من العلماء [1]، وكتاب تفسير التبيان أوّل تفسير كامل للقرآن الكريم، جامع لكل علومه - من القراءة واللغة والنُظم والناسخ والمنسوخ وغيرها من العلوم المتعلقة بكتاب الله المجيد - بأسلوب علمي دقيق , وهو أوّل تفسير إمامي جمّع بين المنقول والمعقول وبين الرواية والدراية ، فضلا عن كونه تفسيرا اجتهاديا بمنهج جامع ، استفاد مفسره في تفسيره لآيات الكتاب العزيز من كل ما يمكن الاعتماد عليه لبيان مراد الله في آياته المباركة سواء أ كان قرآنا وسُنة أم لغة وعقلا وغيرها[2]، فهو تفسير جليل، لا نضير له، اقتدى بمنهجية مفسّرُه مَن فَسر القرآن الكريم بعده من كبار المفسرين كالطبرسي في تفسيره، اذ لم يسبقه الى هذا العمل المتكامل في الساحة الفكرية الإسلامية سابق؛ نظرا لما سار عليه المفسرون الأوائل من منهجية ، اذ كانوا – غالبا ما يفسرون القرآن الكريم كُلّ حسب تخصصه العلمي، والأكثر منهم كانوا محدثين يفسرون القرآن المجيد بالمنهج الأثري البحت بإيراد ما يروونه من الروايات التفسيرية الكاشفة عن مراد الله سبحانه من آياته في محكم كتابه العزيز مع ذكر أسانيدهم إليها، كالطبري وابن أبي حاتم ، والقمي والعياشي، وكذا الامر فيما يتعلق بأهل اللغة على اختلاف مشاربهم فكان منهجهم الغالب لغويا اعرابيا ، أو بلاغيا نحو كتب إعراب القرآن ومشكله وغريبه[3].

فسلك الشيخ الطوسي في تفسيره مسلكا صحيحا متقنا، بدأ بذكر مقدمات تمهيدية في معرفة أساليب القرآن ومناهج بيانه، وسائر شؤونه، ثم يفصل القول بذكر الآية فيتعرض لبيان غريب لغتها مع اختلاف القراءة فيها ومختلف الأقوال والآراء لينتهي الى تفسير الآية تفسيرا معنويا غاية في الإيجاز والإفادة، فضلا عن ذكره أسباب النزول والمسائل الكلامية المستفادة من ظاهر الآية حسب امكان اللغة والأدب الرفيع، والتعرض للمسائل الخلافية الفقهية ومسائل الاعتقاد والعقيدة [4] , وقد نقل عنه الشيخ المظفر مسائل كثيرة ، بل ربما تكون من أكثر موارده في التفسير، منها :

---

1 - ظ : العلامة الحلي، الخلاصة ، 249 ، ت 47 .

2 - ظ : الصدر، السيد حسن، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام 339 ، محمد علي نسب : المناهج التفسيرية عند الشيعة و السنّة 283 -287 .

* الطبري : ابن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري ، عالم مجتهد صاحب تصانيف بديعة ، له كتاب (تاريخ الطبري) و كتاب (تهذيب الآثار) و له التفسير المشهور . (310 هـ) ظ: الذهبي، سير أعلام النبلاء 14 \ 268 .

* عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران ابن ابي حاتم (327هـ) من أهل العلم و العمل ، له كتاب الرد على الجهمية ، و تفسير كبير . ظ : الصفدي، الوافي بالوفيات18 \ 135 – 136 .

3 - ظ: الطوسي ، فهرست كتب الشيعة و أصولهم و أسماء مصنفيهم و أصحاب الأصول ، 16 (المقدمة) .

4 -ظ : معرفة، التفسير و المفسرون في ثوبه القشيب ، 2\276 -277 .

1 - المراد من لفظ (الفسوق) في الآية الكريمة

قال تعالى : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ} [سورة البقرة: 197]، يذكر أصحاب المعاجم أنّ الفسوق دلالة الفجور والفجور هو العمل الفاسد المبطل للفروض ، وبمعنى آخر(هو العصيان والترك لأمر الله ، أو أن الفسوق هو الخروج عن طريق الحق والميل إلى المعصية، كما فسق ابليس عن أمر ربّه) [1] ، فقد حملَ الشيخ الطوسي معنى الفسوق على الكذب لكنّه ذكر آراء فقهاء الإمامية بأنّهم ذهبوا إلى إنّ المقصود بالفسوق في الآية الكريمة هو جميع المعاصي[2]، أمّا الشيخ المظفر فقد توسّع في معاني كلمة الفسوق ، وخرج عن رأي الشيخ الطوسي في دلالتها على الكذب فحسب، قال: (ولعلّ مراده بالتي نُهِيَ عنها المُحْرَم ما ورد نهيه عنها بعينها، وإلّا فكل المعاصي مما نهيَ هو وغيره ، ويمكن أن يكون الداعي أي: دعوى شمول لفظ الفسوق لذلك فيعمل ما نصّ فيه على الكذب أو عليه وعلى غيره في بيان الأهم ، ولعل الأولى من ذلك أن يُؤخذ بعموم الفسوق في الآية الكريمة سواء كان مما نصّ المحرم عنه عينا أم لا، على أن يكون فائدة تخصيص الآية للحج بالنهي عن الفسوق فيه مع النهي عنه في غير الحج أيضا، هو بيان أن يترك الفسوق في الحج أعمّ من تركه في مقام آخر) [3]، ويظهر من كلام الشيخ المظفر أن كلمة (الفسوق) اسم جنس جمعي ينضوي تحته كل مدلولات الفسوق المحرمّة قبل الحج فهي محرّمة وفي أثنائه كذلك، وإلّا لا يمكن تحريم ما أحلّه الله في فريضة الحج ولا يجوز أن نحلّ ما حرمه الله ،روي عن الإمام الصادق -عليه السلام- قوله : (حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة ...) [4].

2 – طهارة الثياب في الصلاة :

قال تعالى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [سورة المدثر: 4]، يتوجه الخطاب في الآية الكريمة إلى مفهوم (طهارة الثياب) في أثناء فريضة الصلاة ، فقد ذهب الشيخ الطوسي إلى أن المقصود بالطهارة هنا طهارة الثياب قال: (وثيابك فطهّر، أي وطهّر ثيابك، والطهارة النظافة بانتفاء النجاسة ؛ لأن النظافة قد تكون بانتفاء الوسخ من غير نجاسة، و قد تكون بانتفاء النجاسة ، فالطهارة في الآية الكريمة هو القسم الأخير ... و قيل معناه شمّر ثيابك ، وقيل أغسلها بالماء و قيل و ثيابك فطهر للصلاة فيها)[5]، نلحظ بأن الشيخ الطوسي يذهب إلى أنّ

1 - لسان العرب 10\ 308 . مادة (فسق) .
2 - ظ: الطوسي، التبيان ، 2 \164 .
3 - الدرر الفرائد : 11\272 .
4 - الكافي ، 1\58 ، ح\19 .
5 - التبيان : 10 \ 172 – 173 .

الطهارة المعنية في الآية المباركة تنصب حول طهارة الثياب ونظافتها، وتابعه في الرأي الشيخ الطبرسي ، و توسع في معنى الطهارة وزاد عليها بأنّ تشمير الثياب ورفعها عن النجاسات العارضة هو ما يمكن إطلاقه على معنى الطهارة ، واستدل بحديث أمير المؤمنين المروي عن الإمام الصادق –عليه السلام- : (غسل الثياب يُذهب الّهم والحَزن، وهو طهور المصلاة ، وتشمير الثياب طهور لها، قال تعالى " وثيابك فطهر " أي فشمر)[1] ،أمّا الشيخ المظفر فله رأيٌ آخر في حكم التطهير في الآية الكريمة، إذ يرى أن تشمير الثياب وابعادها عن النجاسة هو تطهير لها، ويبني رأيه على أصل طهارة الملابس قبل الصلاة قال: (لعل المراد جعلها على صفة الطهارة بعيدة عن عروض النجاسة عليها بتشميرها وتقصيرها)[2]، ويظهر للبحث صحة رأي الشيخ المظفر لأنّه عوّل رأيه على طهارة ثياب المصلي إذ هي في الأصل طاهرة قبل نية الصلاة ، فينبغي أن يبعدها المصلي عن مواطن النجاسة كي لا تبطل صلاته عند تعرضها للنجاسة .

سادسا: مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ الطبرسي (548 هـ)

هو أمين الدين أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المشهدي ، عالم فاضل مفسرٌ حكيم ، فقيه مجتهد ، ومحقق متبحر ، ومحدّث ثقة ، يُعَد من أجلاء الإمامية ، له باع طويل في اللغة والاشتقاق، والمعاني والبيان، وبرع في الحساب والجبر ، فضلا عن تصنيفه تفسيري مجمع البيان وجوامع الجامع، إذ يُعد كتابه مجمع البيان من أمّهات الكتب في بابه ، سِفر جليل غزير المادة ، جمّ الفائدة، وِصف بأنه لم يُصنف مثله في الإسلام ، أخذ بجميع فنون القرآن الكريم على أوجز بيان وأحسن تبيان والحق إنه إمام كتب التفسير[3] ، أقام مؤلِفه المباحث على مواضع سبعة ، أفتتح كُلاً منها بآية قرآنية أو أكثر، ثم أفرد المواضيع ، ليبحثها عنوانا فعنوانا ، القراءة ، فالحجية ، فاللغة ، فالنُظم ، فسبب النزول فالإعراب ، فالمعنى ثم التفسير بحثه بحث تحقيق وتدقيق ، معتدل غير منحاز في الرأي[4]، قال عنه أحد علماء العامة: (لا يتعصب لمذهب أو مشرب وتلك منقبة جليلة له)[5].

لم يخرج الشيخ الطبرسي في منهجة عن منهجية كتاب تفسير التبيان للشيخ الطوسي ، مع حرصه على التفرد باجتهاده في مبان الأحكام، و في تذييل فروعها ، ومما يحسب له أنّه قارب في الآراء و اختزل الجدل والنقاش ليس على مستوى حلقات الدرس التفسيري عند علماء الإمامية فحسب، بل امتدتْ مقارباته لكل المذاهب

---

1 - مجمع البيان : 10 \ 175 .
2 - الدرر الفرائد : 1\ 243 .
3 - ظ : العلامة الحلي، الخلاصة ، 249 ت47 . الحر العاملي، أمل الآمل 643 .
4 - ظ : الصدر، السيد حسن، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام 340 .
5 - أبو سِنة، عبد الفتاح، علوم القرآن ، 165 .

الإسلامية، ولعل مما تميزت به منهجية الشيخ الطبرسي عدم اقتصاره في نقل المأثور من التفسير عن أهل البيت ﷺ" بل نقل عنهم وعن غيرهم من غير تعرض لنقد الأخبار من تصحيح او تضعيف لها , فلا تجد في منهجيته تطرف او خروج عن المألوف من التفسير بالمأثور والمنقول ، وليس في تأويله أيّ شطط [1] , فهو تفسيرٌ كثير الشأن كبير المقام سبر غور التفسيرات التي سبقته ، واختزل أحكامها ، وجمعها في هذا التفسير ، فقد كشف عن تبحر مؤلفه في فنون مختلفة من العلم والمعرفة ، يشهد له ما سلكه في ترتيب تفسيره بأسلوب متناسق بديع ، فتجده يُجيد كل ناحية يخوض فيها ، فإذا تكلم عن الأحكام أجاد واذا شرح المعنى الإجمالي أوضح المراد ، ونلحظ أنّه ينقل اقوال المتقدمين من المفسرين ويعزوها لأصحابها ويوضح و يوجّه ما يختار منها بالحجة والدليل والبرهان[2]، وقد ميّز الشيخ المظفر نقوله عن مجمع البيان في مسائل كثيرة ، منها:

1 – دلالة كلمة (العفو) في الآية الكريمة

قال تعالى : {... وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [سورة البقرة: 219]، فقد وردت كلمة عفا ومشتقاتها من يعفو عفواً فهو عافٍ، عند أهل اللغة بأصل: المحو والطمس، أما في الاصطلاح فترد بمعنى التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه ، فكل مَن استحق عقوبةً فتركتها فقد عفوتُ عنه [3]، إذ ذهب الشيخ الطبرسي إلى أنّ العفو ما فَضَلَ عن قوت السنة ، ويرى أنّ ذلك الحكم منسوخ بآية الزكاة ، قال: (روي عن أبي جعفر عن أبي عبد الله إنّ العفو هو الوسط و العفو مأخوذ من الزيادة ومنه قوله تعالى {حَتَّىٰ عَفَواْ } [الأعراف: 95] أي حتى زادوا ما كانوا عليه من العدد)[4]، فالعفو عنده هي الزيادة، ولم يخرج الشيخ المظفر عن رأي الشيخ الطبرسي، وقيّد الحكم الشرعي في الآية المباركة على الفائض من المؤونة قال: (إن الآية دالة على الإنفاق من العفو بناء على أن المراد بالعفو الفاضل من المؤنة، و فيه تأمل إن أريد مؤنة الزرع)[5]، واحتجّ بما نُقل عن الإمام الصادق –عليه السلام- " إن العفو هو الوسط من غير إسراف و لا إقتار")[6]، ويتضح للبحث أنّ العفو لطفٌ من ألطاف الله على عبادة .

1 - ظ : الصفار، الشيخ سالم، نقد منهج التفسير و المفسرون المقارن 386 . أبو سِنة ، علوم القرآن 166 .
2 - ظ : الذهبي ، التفسير و المفسرون ، 2 \104-105 .
3 - ظ : لسان العرب ، 15 \ 72 ، مادة (عفا) .
4 - الطوسي، التبيان ، 2\214 .
5- الدرر الفرائد : 13\ 201 .
6 - الطبرسي، مجمع البيان : 2\82 , ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة 21\553 ح 27854 .

2- وقت قضاء النافلة

قال تعالى : {إِنَّنِيَ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ} [سورة طه: 14] ، أجمع فقهاء الإمامية على وجوب صلاة النافلة بموجب الحكم المستنبط من الآية الكريمة، وحكم أدائها حال تذكرها[1]، فقد ذهب الشيخ الطبرسي إلى أنّ الصلاة المعنية في الآية الكريمة هي الدعاء والتسبيح والتعظيم، قال: (أي تذكرني فيها بالتسبيح و التعظيم لأن الصلاة لا تكون إلا بذكر الله، وقيل معناه: أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة كنت في وقتها أو لم تكن، وعن أكثر المفسرين وهو المروي عن الإمام الصادق من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك، و قرأ " أقم الصلاة لذكري ")[2] ، ولم يوافقه القطب الراوندي على رأيه قال : (قوله تعالى " أقم الصلاة لذكري " معناه متى ذكرت أن عليك صلاة كنت في وقتها ، فأقمتها أو فات وقتها فاقضها، سواء فاتت عمدا أو نسيانا)[3]، وللشيخ الراوندي رأي آخر مفاده أنّ الآية الكريمة نزلت بخصوص صلاة الفريضة؛ واستدل على ذلك بقضائها عند فوات وقتها ، أمّا العلامة الحلّي فقد ذهب إلى إنّ المقصود بالآية الكريمة هو وقت القضاء للصلاة الفائتة، قال: (ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة)[4]، وفي توجيه الشيخ المظفر للآية الكريمة نلحظ أنّ تفسيرها ينصبُّ على صلاة الفريضة , قال: (المناسب للتفريع في الآية الكريمة إرادة إيجاب أصل العبادة لله تعالى وإقامة الصلاة إذا ذكره بلا خصوصية للقضاء أو الأداء، كما حكاه في المجمع عن الأكثر)[5] ، ثم زاد على رأيه بقوله: (ولكن الأمر من دون إرا دة الفور، لعدم إرادته في الأداء ، فلا يتمّ الاستدلال بالآية ، كما لا يتمّ الاستدلال بنفس هذه الرواية لأن صدرها مشتمل على حكاية قول النبي ﷺ وصلاتهم وأذانهم بعد التحوّل عن مكانهم، وذلك منافٍ للفور[6]، ويبدو للبحث رجاحة رأي الشيخ المظفر لما فيه من تفصيل للحكم الشرعي الوارد في الآية الكريمة.

سابعاً: كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري (ت 826هـ)

ترجم له الحر العاملي بقوله: (هو المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الأسدي الحلي، المكنى بأبي عبد الله ، والملقب جمال الدين وشرف الدين ، ومن أشهر ألقابه(السيوري)، هو عالم متبصر في علم

---

1 - ظ : الشريف المرتضى ، رسائل الشريف المرتضى ، 2\ 445 – 447 . الطوسي : الاستبصار ، 1\ 287 . الراوندي، قطب الدين، فقه القرآن ، 1\117 . الحلي ، ابن ادريس ، السرائر ، 1\272 . المحقق الحلي، شرائع الإسلام 1\91 . العاملي، زين الدين محمد بن الحسن ، استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار ، 4\ 484.
2 - الطبرسي، مجمع البيان : 7\13 ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم 2\ 138 .
3 - فقه القرآن : 1\ 117 .
4 - العلامة الحلي، قواعد الأحكام : 1\ 310 .
5 - الدرر الفرائد : 8\ 390 .
6 - ظ : الدرر الفرائد ، 8 \ 390.

الكلام وتفسير نصوص القرآن تفسيرا فقهيا ، وله مؤلفات منها : شرح نهج المسترشدين لأصول الدين)[1]، وتفرّد الشيخ السيوري في منهجية كتابه (كنز العرفان في فقه القرآن) بمنهج ابتكره خالف به مناهج شيوخه ومصنفات المتقدمين ، إذ رتبه بحسب أبواب الفقه ، ولم يتقيد بترتيب سور القرآن الكريم، ذاكرا ما في كل سورة من آيات الأحكام ، كما هو شأن من سبقه من المفسرين أصحاب اللون الفقهي في التفسير، بل تجد المفسر يعمد الى عقد أبواب كأبواب الفقه ويدرج في كل باب منها الآيات التي تدخل تحت موضوع واحد ، شارحا كل آية منها بصورة منفردة ، مُبينا ما فيها من الأحكام بحسب ما يذهب إليه الامامية، فضلا عن تعرضه لآراء المذاهب الاخرى [2]، وأمّا عن تفسيره - على إيجازه - فهو كثير الفائدة ، متوسع البحث ، دقيق العبارة ؛ استثمر فيه المفسر المباحث اللغوية والأدبية بحسب ما يتناسب مع المطالب بأسلوب غاية في الايجاز والإيفاء ، مما يدل على سعّة باع المؤلِف وتضلعه في اللغة وآدابها، فضلا عن قوة استدلاله عند التعرض للمسائل والأحكام الفقهية ، بإقامة الحجّة والبرهان[3]، وقد نالَ تفسيره شهرة واسعة عند الخاصّة والعامّة ، لِما أودع فيه مفسره من فوائد هي من الفرائد الجُمّان، فجذب له الأنظار واستجلب دقائق الأفكار لكل من قصده ، ليكون من جاء بعده من المفسرين عيالا عليه يستمد من فيض معينه ويستلهم من عوائده الغنية [4]، ومن مسائل الشيخ المظفر التي أوردها مِن تفسير الشيخ السيوري:

1 – استحباب القنوت في الصلاة

قال تعالى:**{حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} [سورة البقرة: 238]** ، أجمع فقهاء الإمامية على استحباب القنوت في الفريضة ، وهو المشهور [5]، واختلفوا في أداء القنوت فالعّلامة الحلي ذهب إلى استحباب تكراره قال: (يستحبّ القنوت في كلّ ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع .. والدعاء فيه بالمنقول ، ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا)[6]، ووافقه الرأي من جاء بعده [7]، ومذهب المقداد السيوري أنّ القنوت أداء الدعاء برفع اليد قال: (القنوت المداومة على الشيء، أي: قوموا لله مداومين على القيّام وقيل : الدعاء قائما، وقيل الخشوع، أي قوموا لله خاشعين والشائع

---

1 - الحر العاملي، أمل الآمل ، 2\325 ، ت 1002 . و ظ: الخوانساري ، روضات الجنات ، 7\171 ، ت 622 .
2 - ظ : معرفة السيد محمد هادي ، التفسير و المفسرون في ثوبه القشيب ، 2\370-371 . الرضائي، محمد علي، دروس في التفاسير و مناهج المفسرين ، 66 .
3 - ظ: الذهبي، التفسير و المفسرون ، 2\465-466 .
4 - ظ: معرفة محمد هادي ، التمهيد في علوم القرآن ، 10\ 328.
5 - ظ : رسائل الشريف المرتضى ، 1\ 276. المحقق الحلي، المعتبر : 2 \ 238 . العلامة الحلي، مختلف الشيعة ، 2 \ 173 . المحقق الكركي، جامع المقاصد ، 2\ 334 . السيستاني، السيد علي ، المسائل المنتخبة ، 138 ، م 322 .
6 - العلامة الحلي، قواعد الأحكام : 1\ 280 .
7 - ظ: العاملي ، محمد بن مكي ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، 4 \208 .

عند الفقهاء إنّ القنوت في الصلاة هو الدعاء مع رفع اليدين، والأولى الحمل على ذلك)[1]، أمّا توجيه الشيخ المظفر في تفسير هذه الآية الكريمة فلم يخرج عن حكم العلّامة الحلي في استحباب القنوت ، وتمسك برأي الشيخ السيوري برفع اليدين عند القنوت، قال: (هو الدعاء الشامل للثناء على الله المقيد بالموضع الخاص من الصلاة وربّما أخذ في مفهومه رفع اليدين) [2] , ويظهر للبحث أن الثناء لله وحده لا شريك له منصوص عليه في سورة الفاتحة، والصلاة هي الدعاء، فلا يوجد في أركانها الواجبة ركن القنوت ويمكن تعويضه بتعقيبات الصلاة لأنّه عمل مستحب.

2 - وجوب الرد بخصوص السلام

قال تعالى : {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} [سورة النساء: 86] إنّ مذهب أغلب المفسرين في بيان المراد من لفظ (التحية) في الآية الكريمة أنّها تعني (السّلام) [3] ، فقد أوضح القمّي معنى التحية الوارد في الآية الكريمة هو تبديل تحية أهل الجاهلية ، قال : (قولهم لرسول الله ﷺ إذا اتوه أنعم صباحا ، وانعم مساءا ، وهي تحية أهل الجاهلية ، فأنزل الله قوله تعالى: { وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ..} ، فقال لهم رسول الله ﷺ، و قد ابدلنا الله بخير من ذلك تحية أهل الجنّة (السلام عليكم))[4]، وزاد العلامة الحلي أنّ رد السلام بكلام آخر وليس بتكرار اللفظ المسموع قال: (ويجب ردّ السلام بغير السلام عليكم)[5] ، وتوسّع المقداد السيوري بكلمة التحية , ويرى أنّها مصدر مطلق أريد به كل أنواع التحايا , قال: (إنّما قال تعالى " بتحيّة " بالباء ؛ لأنّه لم يرد به المصدر، بل أراد بنوع التحايا، والتنوين فيها للنوعيَّة، واشتقاقها من الحياة ؛ لأنّ المسلِّم إذا قال : السلام عليكم، فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كلّ مكروه ، والموت من أشدِّ المكاره ، فدخل تحت الدعاء)[6] وأمّا عن حكم ردّ التحية فقد_ أضاف السيوري: (واعلم أنّه لم يَرد بـ (حيّيتم) سلام عليكم ، بل كلّ تحيّة وبِرٍّ وإحسان ، ويؤيده : ما ذكره عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن الصادقين -عليهما السلام-: " إنّ المراد بالتحيّة في الآية السلام وغيره من البِر "، والسلام من السّنن الوكيدة ، والردّ فرض ؛ لصيغة الأمر الدالّة على الوجوب ، لكن على الكفايّة ؛ لأصالة البراءة .. هذا إذا كان السلام على جماعة، أمّا إذا سلّم على واحد فهو فرض عين عليه)[7] ، وأوجز الشيخ المظفر الآراء

---

1 - السيوري ، كنز العرفان في فقه القرآن ، 1\80 .
2 - ظ : الدرر الفرائد ، 6\560
3 - ظ : الطوسي، التبيان ، 3\ 278 . الطبرسي، مجمع البيان ، 3\ 147 . السمعاني، تفسير السمعاني ، 1\ 456 . البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، 1\ 458 .
4 - تفسير القمي : 2\ 355 .
5 - العلامة الحلي، قواعد الأحكام : 1\ 181 .
6 - السيوري، كنز العرفان : 1\ 161 .
7 - م . ن ، 1\ 162 .

السابقة ووجّهها في تفسيره بأن التحيّة لا تختص بلفظ السلام فقط ، قال: (إنّ التحيّة وإن لم تختصّ لغةً بالسلام ، إلّا أنّها مختصّة به في الشرع ؛ للتبادر , ولو أُريد بالتحيّة في الآية ما يعمّ الأفعال لم يكن للآية ظهور في الوجوب ؛ للعلم بعدم إرادته في الغالب)[1]، وأمّا عن حكم التحية فقال : (ولو شكّ المحيّي في أن ما حُيّي به ممّا يجب جوابه أو لا ؟ لم يجب الردّ ، ولو علم أنّه ممّا يجب جوابه وشكّ في تعيينه واعتبرنا تمام المماثلة، لم يجز الإتيان بجميع المحتملات بقصد مجرّد الردّ ؛ لكونه من كلام الآدميين، وخارجا عن الجواب المطلوب؛ لانتفاء المماثلة وإن كان المجموع من الردّ بالأحسن، فيلزم الإتيان بالجميع بقصد الدعاء أو القرآنية فيما هو من صِيَغ القرآن ؛ ليحصل امتثال التكليف المعلوم بالإجمال)[2] ، ويبدو في توجيه الشيخ المظفر في تفسيره للآية الكريمة إنّها مطلقة غير مقيدة ومفادها الدعاء بألفاظ القرآن المجيد ، ومزية القول هو ردّ التحية بكلام أفضل ، وهذه الأفضليات مستوحاة من ألفاظ القرآن المجيد أو السنّة النبوية التي جرت على لسان العترة الطاهرة عليهم السلام حتى يطمئن من ألقى التحية بأن الرد كان أفضل من التحية بموجب قواعد الإسلام المنصوص عليها في الآية الكريمة .

المبحث الثاني: موارده من كتب الحديث

مدخل

يُعدّ الحديث النبوي الشريف وحديث العترة الطاهرة عليهم السلام من موارد الشيخ المظفر المهمة في شَرحِهِ لكتاب العلّامة الحلي، فضلا عن أنّه عوّل في استدلالاته على النصوص القرآنية المكرّمة واحتج بالحديث الشريف في كثير من شروحه؛ إذ جاءت لديه بالمنزلة الثانية بعد النصّ القرآني المجيد في تفسيره لآيات الأحكام بما تضمنه كتابه الدرر الفرائد ، فقد جمع الشيخ المظفر في توجيهه لآيات الأحكام حجتين دامغتين هما من أقوى أدلة الاحتجاج ، وهما النصّ القراني والحديث النبوي الشريف مما كان وروده على ألسنة أهل بيته الميامين الأطهار عليهم السلام، فيلحظ المتتبع لمنهجه ان الشيخ المظفر عندما يطمئن لسند الحديث فلا يعمد إلى ذكر سلسلة السند سواء أكانت ذهبية أم مشهورة، بل من عادته عدم ذكر تمام السند وانما يرسل الحديث للمعصوم مباشره أو للنبي أو يذكر من كان بصدر السند دون ذكر تمام الطريق اليه , ومن منهجه كذلك أنه يعمد لتخريج الاحاديث وبيان درجتها من الصحة والتوثيق فضلا عن الضعف ، فهو لا يستند عادة للأخبار الضعيفة او من كان في سنده فاسد العقيدة في تأسيس الحكم الشرعي؛ كذلك نلحظ على منهجه اعتماده كثيرا

1 - الدرر الفرائد : 6\ 678- 680 .
2 - الدرر الفرائد 6\ 680 .

على المصنفات الحديثية المشهورة عند الأمامية، بحيث تُعّدّ من موارده التفسيرية فضلا عن كتب الحديث الاخرى , ومن الجدير بالذكر ان الشيخ المظفر قد يورد بعض الاحاديث من اقوال الصحابة والتابعين وغير ذلك انما يكون على سبيل الإيراد لمناقشتها ، او للتقديم في ابرام الدليل الذي يراه حجة بينه وبين الله ، فهو لا يوردها على سبيل الاعتقاد بها وانما إلفات للنظر أو للإلزام أو للنقد كما يظهر ذلك للمتتبع ، ومن الجدير بالإشارة من منهجه عند نقله حديثا للمعصوم في تفسيره لآية او تقرير أو مسألة فقهية غالبا ما يلجأ إلى التفسير المقارن بحديث مشابه في مضمونه الحديث موضوع البحث، أو يرد أحاديث أخرى عن المعصوم نفسه أو غيره من المعصومين عليهم السلام أجمعين؛ و سنذكر بعض ما أورده الشيخ المظفر من مصنفات الحديث التي تضمنها كتابه الدرر الفرائد، وبيان أسمائها وأصحابها، فضلا عن الوقوف على موارده منها و الأسلوب الذي اعتمده في كتابهِ كما مُبيّن في أدناه :

أولا: كتاب (الكافي) للشيخ الكليني (329 هـ)

هو الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ، من أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، عارف بالأخبار، جليل القدر له مصنفات منها : الرد على القرامطة [1]، ويُعد كتابه (أصول الكافي) موسوعة حديثية كبرى ، وهو أول محاولة من نوعها لجمع الحديث وتبويبه وتنظيم أبواب الفقه والأُصول في مدرسة أهل البيت عليهم السلام أجمعين ، إذ عُدّ من أشرف وأوثق وأسمى وأجمع ما أُلف في بابه ؛ نظرا لاشتماله على الأَصوب وخلوه عن الفضول، وإن لم يُلم بجميع الأحكام ، ولم يأتِ بأبوابها على تمامها كما وِصف منهج الكتاب [2] ، وقد أخذ منه الشيخ المظفر بعضا من الأحاديث التي وردت في كتاب الكافي، مستدلا بها في تفسيره للنصوص القرآنية الكريمة، منها :

الكبائر من الذنوب

قال تعالى: { إِلاَّ بَلاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} [سورة الجن: 23] ، وتذكر الآية الكريمة جزاء المعصية في النصّ الشرطي الذي صِيغَت به الآية المباركة بقرينة لغوية (مَن الشرطية)، إذ نلحظ فيها دلالة الوعيد على كلّ معصية ، ويُعْلّم من ذلك إنّ كلّ معصيةٍ كبيرةٍ، إلّا أنّ بعضها أكبر من بعض، فقد أورد الكليني في كتابه (دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية : " الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش " ثم أمسكَ ، قال أبوعبد الله : ما

1 - ظ : النجاشي، رجال النجاشي 377_ 378 رقم 1026 ، الطوسي، الفهرست 210_ 211 رقم [602] 17 .
2 - ظ : العاملي، زين الدين : الروضة البهية في شرح اللُمعَة الدمشقية 1/ 48 ، الفيض الكاشاني : الوافي 1/ 103 .

أسكتك ؟ قال : أحب أنْ أعرفَ الكبائرَ من كتاب الله – عزّ و جلَ – فقال عليه السلام : نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشراك بالله ، يقول الله : " ومن يشرك بالله فقد حرّمَ الله عليه الجنّة " بعده الإياس من روح الله ، لأن الله تعالى يقول " إنّه لا ييأس من روح الله إلّا القوم الكافرون"، ثم الأمن من مكر الله ، لأن الله يقول " فلا يأمن مكر الله إلّا القوم الخاسرون " ... وقتل النفس الّتي حرّم الله تعالى ، وقذف المحصّنة ، وأكل مال اليتيم ... والسحر والغُلُول ، ومنع الزكاة المفترضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة ، وشرب الخمر)[1] ولم يخرج الشيخ الطوسي عمّا رواه الكليني قال: (المعاصي وإن كانت كلها كبائر عندنا ، من حيث كانت معصية لله تعالى ، فإنا نقول : إن بعضها أكبر من بعض)[2]، وأمّا مذهب الشيخ أغا ضياء العراقي فيرى أنّ الذنوب تقسم إلى صغائر وكبائر ، واستدلّ بقوله تعالى : {إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا } [سورة النساء : 31] ، وكذلك استشهد بقوله تعالى {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ } [سورة النجم :32] ، ويرى العراقي أنّ في كلتا الآيتين وضوحاً تاماً حول المعاصي الصغيرة, فالكبيرة معصية والصغيرة سيئة[3]، واحتجّ العراقي بما نقله عن ابن أبي يعفور، عن الإمام الصادق – عليه السلام- قوله: (... تُعرَفُ باجتناب الكبائر التي أوعد الله -عزّ وجلّ- عليها النار من شرب الخمور، والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف ...)[4]، و ثمة ملحظ للشيخ المظفر على ماقاله العراقي ، قال : (إنّ المنصرف من الايعاد في صحيح ابن يعفور هو الايعاد على المعصية الخاصّة بعينها، لا على المعصية بإطلاقها ، حتّى يلزم من الخبر والآية الكريمة كون كل معصية كبيرة ، كما أنّ نسبة الايعاد إلى الله تعالى منصرفة أو ظاهرة في وقوعه في كلامه)[5]، واحتج بما ورد في الكافي عن أبي جعفر عن أبيه عن جدّه عليهم السلام، قال : (قد يُستدل بالخبر من أن الكبيرة كلّما تُوُعِّد عليه تَوَعُّداً شديدا في الكتاب والسنّة، والأولى الرجوع في معرفة الكبيرة إلى النصّ عليها بشخصها ، أو استكبار أمرها في الكتاب أو السنّة ولو بإظهار مساواتها أو أشدّيّتها من كبيرةٍ معلومة ، كما في قوله تعالى " و الفتنة أشدّ من القتل ")[6]، واستدرك الشيخ المظفر على حجّته فقال : (وقد يحكم العقل بالمساواة أو الأشدّيّة ، كما في إعلام الكفّار بما يوجب غلبتهم للمسلمين ، فمن الأوّل الغيبة فإنها مستكبرة في الكتاب بجعلها بمنزلة أكل لحم الأخ ميتا ، وقال – عليه السلام- " هي أشد من الزنا "[7] ، وأضاف الشيخ المظفر حكم الكذب كذلك إلى المعصية واستدلّ بقول الإمام الصادق -عليه السلام-

---

1 - الكافي : 2\ 285- 287 ح 24 .
2 - الطوسي، التبيان : 3\ 182 .
3 - ظ : آغا ضياء العراقي، الاجتهاد و التقليد : 1\ 219-220 .
4 - الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 3\ 38 .
5 - الدرر الفرائد : 9\ 24.
6 - الدرر الفرائد : 9\ 26 .
7 - الصدوق، علل الشرائع : 2\ 557 ، ح 1 .

قال: (قال – عليه السلام- " هو شرّ من الشراب "[1])[2]؛ ويظهر من رأي الفقهاء والمفسرين أن المعصية أشكال متعدده صغيرها وكبيرها وكلاهما مستحقان للعقوبة كلاً بحسب جرمه ، كما ذكر الشيخ المظفر في نقله عن الكليني .

ثانيا : كتاب (تُحف العقول عن آل الرسول) للشيخ الحراني (336هـ)

هو الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، عالم ، فاضل، فقيه، محدث، من علماء القرن الرابع الهجري ، يدل كتابيه " تحف العقول " و " التمحيص " على تبحّره في علم الحديث، فقد ضمت روايات و مناجات ووصايا أهل البيت –عليهم السلام - ، تتلمذ عند أبي علي محمد بن همام الإسكافي، من علماء ومحدّثي النصف الأوّل في القرن الرابع [3]، ويعدّ كتابه (تُحف العقول) كتاباً حديثياً نَفيساً جامعاً ، جمّع فيه المؤلف قسما وافيا من المواعظ والحكم والآداب المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام مخصِّصا فصلا كاملا لكلام كُلٍ منهم عليهم السلام فضلا عن تضمينه لوصايا الأنبياء وأدعيتهم ومناجاتهم، عدّه بعض المستشرقين من كتب الطائفة النصيرية*؛ نظرا لتقديرهم إياه ولمكانته العلمية لديهم ، رغم عدم تضمنه لآرائهم وعقائدهم[4]، وقد بَيّن مؤلِفهِ في مقدمته بأنه جمّع فيه الفوائد البارعة والأخبار الرائعة ، وأتبعها بأربعة وصايا قد شاكلت محتوى الكتاب، ووافقت معناه، ثم أشار الى حذفه للأسانيد مراعاة للتخفيف والإيجاز، وإن كانت أكثر مروياته سماعا ، فضلا عن كون تلك المرويات بالأعم الأغلب تُعنى بالجانب الأخلاقي، لما تضمنته من آداب وحكم ومواعظ إسلامية [5]، ومما نقل عنه الشيخ المظفر في تفسيره للنصوص القرآنية :

دلالة لفظ (المكر) في الآية الكريمة

قال تعالى: **{ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللَّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ } [سورة الأعراف: 99]** ، وأصل المكر : الخداع، مَكَرَ يمكر مَكراً، والمكر من الله تعالى ايقاعه – سبحانه - بلائه بأعدائه دون أوليائه[6]، وذهب الشيخ الطبرسي في تفسيره معنى الآية الكريمة إلى أن المكر هو عدم الطاعة بقصدٍ قال: (معنى الآية الكريمة الإبانة عما يجب أن يكون عليه المكلّف من الخوف، لعقاب الله تعالى، ليسارع إلى طاعته، واجتناب معاصيه،

---

1 - الكليني، الكافي : 2\ 338 ، ح 2 .
2 - الدرر الفرائد : 9\ 26-27 .
3 - ظ : الإصبهاني، رياض العلماء ، 1\ 276 .
4 ظ:الأمين، السيد محسن، اعيان الشيعة 5\ 185-186 . ضيائي ، علي أكبر : فهرس الفرق الإسلامية 74 ، ت 213 .
*هم طائفة العلويين ، عقائدهم لا تختلف عن عقائد الشيعة الأثنا عشرية ، تتلخص في التوحيد و العدل و الإمامة و المعاد . ظ : السبحاني ، المذاهب الإسلامية 347- 350 ، ت 18 .
5 - ظ : الحراني ، بن شعبة ، تُحف العقول ، 2-3 ، المقدمة .
6 - ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، 4\ 349 .

ولا يستشعر الأمن من ذلك ، فيكون قد خسر في دنياه وآخرته بالتهالك في القبائح)[1] ، أمّا الشيخ الحرّاني فقد عدّ المكر تأخير في التوبة وقَصُرَ استدلاله على ما ورد في حديث الإمام الصادق عليه السلام، إذ نقل الرواية عن باب (قصار كلمات للأمام علي –عليه السلام- في بيان معنى المكر في الآية الكريمة ، واستدلّ بما روي عن الإمام الصادق – عليه السلام- قوله : (تأخير التوبة اغترار ، وطول التسويف حيرة ، والاعتلال على الله هلكة، والإصرار على الذنب أمن لمكر الله " ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ")[2]، ، وأمّا الشيخ المظفر فلم يخرج عن رأي الحراني فيما نقله عن الإمام علي عليه السلام، قال: (أما عن تُحف العقول عن ابي جعفر عليه السلام في حديث: " الاصرار على الذنب أمنٌ من مكر الله { فلا يأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون } ، إذ جعل الإصرار أمنا من مكر الله " وهو كبيرةٌ) [3]، ويبدو للبحث أنّ الشيخ المظفر نظر إلى مسألة (المكر) من جانب الكبائر، واستدلّ بما يمكر الله -سبحانه - وكيف يبطل مكر الماكرين، بلحاظ توجيه الشيخ المظفر للآية الكريمة هو أنّ المكر معصية لا شك فيها ولكن أراد أن يحذّر الماكرين بأن مكر الله أعظم، لمّا استدل بالآية الكريمة (فلا يأمن مكر الله) إذ توسع في نقله عن الشيخ الحراني .

ثالثاً : كتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق (ت 381 هـ)

هو الشيخ محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه الصدوق القمي نزيل الري ,عالم فقيه ومحدّث من أعلام القرن الرابع الهجري، أحد العلماء الأربعة المشهورين بجمع الأخبار، فقيه جليل القدر حافظ للأحاديث بصير بالرجال ناقد للأخبار لم يُرَ في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه ، وجه الطائفة في خراسان ، لقبه الشيخ الطوسي بـ (عماد الدين) لرفعة مقامه، له مصنفات كثيرة منها : المقنعة ، والفضائل ، والتوحيد[4]، وفي نظر الفقهاء يُعدّ كتاب (من لا يحضره الفقيه) من كتب الحديث الأربعة الأكثر اعتبارا، وأرفع شأنا من بين كتب الحديث ، حضيَ بعنايتهم ، واستأثر باهتمامهم، وعموم احاديثه معدودة في الصحاح ، فضلا عن مراسيله التي عُدّت من المسندات –غالبا - ولها درجة قبول مراسيل ابن ابي عمير و أضرابه[5].

ويثني الكلباسي على راي الشيخ الصدوق ويرجّح روايته على بقية الروايات [6]، وعليه السيد بحر العلوم، إذ يروي أنّ أحاديث الشيخ الصدوق هي أرجح على غيره من الكتب الأربعة (الكافي – من لا يحضره الفقيه

1 - الطبرسي ، مجمع البيان : 4\ 315 .
2 - الحراني ، ابن شعبة ، تحف العقول : 456 .
3 - الدرر الفرائد : 9\ 27 .
4 - ظ : النجاشي، رجال النجاشي ، 389-392 . الطوسي ، الفهرست ، 237 ، ت 125 .
5 - ظ : البهائي : الحبل المتين ، 11-12 . العاملي ، الحكم بن زين الدين ، منتقى الجمان ، 3\ 5 .
6 - ظ: الكلباسي ، ابي المعالي ، الرسائل الرجالية ، 4\ 353-354 .

– التهذيب - الاستبصار) ؛ نظرا لما امتاز به الصدوق من حفظ وحُسن ضبط وتثبت في الرواية، ولتأخر مؤَلَفه عن الكافي وضمان صحّة ما ورد فيه بشهادته لما يُعتقد أنه حجّة بينه وبين ربه كما أشار إلى ذلك في خُطبة مقدمته[1]، وقد أورد الشيخ المظفر مواضع كثيرة نقلها عن الشيخ الصدوق في كتابيه(من لا يحضره الفقيه و كتاب الخصال) ومنها :

جواز قضاء الفرائض والنوافل

قال تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا} [سورة الفرقان : 62]،

أوضح الشيخ الطبرسي بأن الخَلفَ واحدٌ ولا عموم في الآية قال: (أي يخلف كل واحد منهما صاحبه فيما يحتاج أن يعمل فيه ، فمن فاته عمل النهار استدركه بالليل)[2]، وتوسّع الشيخ السيوري في شرح معنى (خَلَفَه) قال: (خلفة: أي يخلف كلّ منهما الآخر إذ لو دام أحدهما لأختلّ نظام الوجود، ولم يكونا رحمة " لمن أراد أن يذكر " أي شكر من أنعم بهذه النعم ... واستدل الفقهاء بها على مشروعية قضاء فائتة الليل نهارا وفائتة النهار ليلا أي الليل خليفة النهار في وقوع ما فات فيه وبالعكس والقضاء هو الإتيان بمثل الفائت في غير وقته فيقضي التمام تماما والقصر قصرا والفائت أوّلا يأتي به لقوله – ﷺ- " من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته " ولا يحصل المماثلة ألّا بجميع وجوهها من الكيفيّة و الكميّة والترتيب)[3] ، ووافقه الشيخ المظفر، واستدل بما رواه الشيخ الصدوق عن الإمام الصادق – عليه السلام- قال: (.. ومرسل الفقيه عن الصادق "عليه السلام" قال : لكل ما فاتك من صلاة الليل فأقضه بالنهار قال الله تبارك و تعالى : { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا } يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وأقض ما فانك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة)[4]، ويظهر أن رأي الشيخ المظفر وُضِعَ ضمن ما ورد من أحكام الشيخ الصدوق في توجيه الآية الكريمة ، ورجّح البحث توضيح الشيخ المظفر وتوجيهه ، لموافقته مع رأي الشيخ الصدوق .

رابعا: كتاب (الخصال) للشيخ الصدوق

كتاب روائي في مضمونه جمع فيه الأحاديثَ المسندةِ، ويُعد مبتكراً في موضوعه وفريداً في بابه، إذ ضمّ فرائض الأحكام ومحاسن الأخلاق وطرائف الحِكَم، ومواعظ وعِبر بينات، وملاحم الأيام، مُسنداً لصحيح الأثر

1 - ظ: بحر العلوم ، السيد محمد مهدي ، الفوائد الرجالية ، 3 \ 300 .
2 - الطبرسي، مجمع البيان : 7\ 310 .
3 - السيوري، كنز العرفان : 1\ 163 .
4 - الدرر الفرائد : 5\101 .

مما لم يُجمع مثله في كتاب، وهو بذلك - على صغر حجمه - يُعد دائرة معارف ضمّت علوما جمّة، من أحكام الحلال والحرام ومعارف الإسلام ومكارم الأخلاق مما لا غنى عنه لأي فقيه أو أديب أو مؤرخ أو باحث أو مفسر [1]، جمّع مؤَلِفهِ الاحاديث المشتملة على الأعداد ونَظمها في عنوانات عددية، ورتبها في أبواب متسلسلة، بدأ بباب الواحد، ثم الاثنين، ثم الثلاثة و هكذا إلى باب الخصال الأربعمائة، وجاء تحت كل عنوان موضوعا يناسبه فيه حديث أو أكثر، فضلا عن اشتماله على آيات من القرآن الكريم ومسائل علمية مستجدة في وقته[2]، ومن هذه المسائل:

كراهة مدافعة النوم في الصلاة

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ }[سورة النساء: 43] السُكرفي اللغة: نقيض الصحو، وسَكرة الموت شدته، وسَكرة الميت غَشيته التي تدل الإنسان على أنه ميت، وقيل السكرة: الغَضبة، وقيل سُكر النوم[3]، واختلف المفسرون في المراد من (السُكر) في الآية الكريمة، فقيل هو سُكر الخمر، وقيل هو سُكر النوم[4] ، ووثق الشيخ المظفر بروايات ابن بابويه ونقل عنه ما روي في تفسير الآية الكريمة , قال: (يُكره مدافعة النوم ؛ لتفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ} بسُكر النوم، كما تُكره استدامته، فيجوز قطع الصلاة لأجله)[5]، وحجته إطلاق الآية الكريمة، واستدلّ بما روي عن أمير المؤمنين في حديث الأربعمائة الوارد في كتاب (الخصال)، قال -عليه السلام- : (إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ، وإذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع ونم ، فإنك لا تدري لعلّك أن تدعو على نفسك)[6] ، وقال: (ولأجل الخبر يتّجه حمل النهي في الآية الكريمة على الكراهة ؛ لظهورهما فيها بمناسبة التعليل)[7] ، فوجّه الشيخ المظفر كلمة (السُكر) توجيها شاملا عاما لكل حالات الإغفال ، لاعتقاده أنّ السُكر هو حالة تنتاب النعسان في الصلاة ، وبنى حكمه على ذلك ، وحجته ما قاله أمير المؤمنين –عليه السلام- في الحديث السالف الذكر، وفيه أوضح الإمام –عليه السلام- حكم المصلي إذا خالط النعاس قلبه وعينه.

1 - ظ : الصدوق ، الخصال ، 9 ، مقدمة التحقيق .
2 - ظ : الطهراني، الذريعة ، 7\ 162 ، ت 867 .
3 - ظ : لسان العرب : 4\ 372-373 .
4 - ظ : الطبري ، جامع البيان ، 5\ 133 . الطوسي، التبيان ، 4\ 18 -19 . الراوندي، فقه القرآن ، 1\ 44 . مغنية ، محمد جواد ، تفسير الكاشف ، 2\331 .
5 - الدرر الفرائد : 6\ 703 .
6 - الصدوق، الخصال : 629 .
7 - الدرر الفرائد : 6\ 704 .

خامساً: كتاب (السنّن الكبرى) للبيهقي (458 هـ)

هو الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني الشافعي، ولد في (خسروجرد) من قرى نيسابور، فقيه، أصولي، كتب الحديث، وجمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ، ووجه الجمع بين الأحاديث ، انتقل من بيهق إلى نيسابور ثم ارتحل إلى العراق ثم الحجاز طلبا للعلم، قيل فيه ما من شافعي إلا وللشافعي عليه فضل غير البيهقي ، فإن له المنّة والفضل على الشافعي ؛ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه، وتأييد آراءه ومن أشهر مؤلفاته: شُعب الإيمان، ودلائل النبوة , ومصنفه (السنّن الكبرى)[1]، وأوضح البيهقي في كتابه (معرفة السنن) بيان سبب تأليفه للمصنفاته في السنن قال : (ثم خرجت بعون الله عز وجل سنّن المصطفى وما احتجنا إليه من آثار الصحابة على هذا الترتيب ، في أكثر من مائتي جزء بأجزاء خفاف ، وجعلت له مدخلا في اثني عشر جزءاً ؛ لينظر في كل واحد منها من أراد معرفة ما عرفته من صحّة مذهب الشافعي رحمه الله على الكتاب والسنّة)[2]، وتميز كتابه بذكر تمام السند، ونظمه على أبواب الفقه، ولم يجعل لكتابه مقدمة وإنما دخل مباشرة فبدأ بكتاب (الطهارة).

استحباب هدي القِران والأضحية

في قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ} [سورة الكوثر: 2] ، النَحر لغة: الصدر، والنُحُورالصُدُور، وقيل هو موضع القلادة منه وهو المَنْحَر والمنحر الموضع الذي يُنْحَر فيه الهَدي وغيره، و(تناحر القوم على شيء و انتحروا، تشاحوا عليه فكاد بعضهم ينحر بعضا من شدة حرصهم، وتناحروا في القتال)[3].

نقل البيهقي في السُنن الكبرى عن ابن عباس ، قول رسول الله –ﷺ- :(كُتب عليّ النحر، ولم يُكتب عليكم)[4]، فالنحر بما رواه البيهقي في كتابه (السنن الكبرى) مقتصر على الرسول، ولم يخرج الشيخ المظفر عن رأيه، فوافقه، قال: (إنّ الخطاب في الآية الكريمة للنبي – ﷺ-، و قيل أن وجوب النحر من خواصه ﷺ، والحجّه ما روي عن النبي – ﷺ – انه قال : " كُتب عليّ النحر ، ولم يُكتب عليكم")[5]، فقد نقل الحديث بما رواه البيهقي، ويبدو أنّ الشيخ المظفر استأنس برواية البيهقي، وعمل بها لورودها عند الفريقين [6] .

---

1 - ظ : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، 4\8 ، الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 14\ 163-169 .
2 - البيهقي، معرفة السنن و الآثار: 1\ 209، ت 445 .
3 - لسان العرب : 5\ 195-196، باب (نَحَرَ)
4 - البيهقي، السنن الكبرى : 9\ 264 .
5 - الدرر الفرائد : 12\ 170 .
6- ظ: النراقي، مستند الشيعة، 12\364. الروحاني، السيد محمد صادق، فقه الصادق عليه السلام 12\117. كنز العمال، 3\17، ت 36 .

المبحث الثالث: موارده من كتب الفقه

مدخل

التفقه هو الفهم والاستغراق في فهم المسائل الفقهية ، فقد احتفّ الشيخ المظفر بالكتب الفقهية لمن سبقه ولمعاصريه، فأخذ منها جميعها، لكنه لا يأخذ المسألة كسند للصحة والاستدلال فحسب، بل كان غالبا ما يحاكم الرأي و يفصّله ويأخذ ما فاد منها قوة الحجة والاستدلال، وأحيانا أخرى نلحظه يفد الرأي ويصوبه، وفي أحيان أخرى يضيف عليه ويزيد ، وكتاب(الدرر الفرائد) كتاب فقهي قدّم فيه الشيخ محمد حسن المظفر ما يحتاجه المستشرع والمشرع من مسائل فقهية وأحكام شرعية ، فضلا عن كونه تضمّن وقفات تفسيرية ، فكان يحاجج الفقهاء و المفسرين تارة ويستدل على آرائه تارة أخرى، ويرد على بعضِ آرائهم ، فقد سبر أغوار أغلب كتب الفقه والتفسير , لذلك امتاز الشيخ المظفر ببصيرة ثاقبة وعلم زاخر ومعرفة واسعة بكتب التفسير والفقه، ومما نلحظه على مسائل الشيخ المظفر إنّه تقيد بترتيب الاستدلال بدءاً بنصوص القرآن المجيد وانتهاءً بالرواة الثقاة مروراً بالحديث الشريف ورأي العقلاء والمجتهدين اي رأيه جامعا مانعا، وحري بالبحث أن يشير إلى أهم كتب الفقه التي اعتمدها الشيخ المظفر في تعضيده لآرائه التفسيرية وأحكامه الفقهية، وتطلبت طبيعة البحث أن نتعرف على أهم موارده من الكتب الفقهية:

أولا: كتاب (النهاية في مجرد الفقه والفتاوى) للشيخ الطوسي (460 هـ)

ترتفع منزلة (كتاب النهاية) عن بقية كتب الفقه الأخرى منزلتين: أولاهما ، مكانة الشيخ الطوسي العلمية والمعرفية وتميزه عن علماء عصره وفقهائهم، والأخرى منزلة ذاتية لما للكتاب من قيمة علمية لمن جاء بعده ، فكان بحق منهاج للفقهاء في التحصيل والإفتاء ، وتوزعت أبواب الكتاب وفصوله على مسائل الفقه إذ تناول فيها : مباحث الطهارة والديات والصدقات , وأورد فيها أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات، قال الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه: (ذكرت فيه جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل مما فُرق في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه والجمع بين النظائر .. ولم أتعرض فيه للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب.. وعملت بآخره مختصر جمل العقود.. وسلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار)[1].

1 - الطوسي ، النهاية ، 30 -31 . و ظ : الطهراني ، أغا بزرك ، الذريعة ، 24\ 45 ، ت 2141 .

ويبدو إن منهج الشيخ الطوسي في تأليفه لكتابه النهاية قد سلك مسلك الإخباريين وأصحاب الحديث، فعمد لتجريد النصوص عن الأسانيد، وهو أوّل أثر علمي للشيخ الطوسي، ويُعد من أجلّ آثاره من كتب الفقه ومتون الأخبار فكان كتابا دراسيا الى زمن المحقق الحلي[1]، ومن مسائله الفقهية:

كراهة منع اعتكاف الحاج من السكن في دور مكة

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ...} [سورة الحج: 25]، فالعاكف في اللغة: من عَكَفَ على الشيء يعكف: أقبل عليه مواظبا لا يصرف عنه وجهه، وقيل: أقامَ، وعَكوفا، لزم المكان، والعكوف: الإقامة في المسجد، وعاكفون مقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان يصلي فيه و يقرأ القرآن، ويقال لمن لزم المساجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف[2].

وأمّا البادِ فهو الذي ينتاب المسجد من غير أهل المكان الذي يقع فيه المسجد[3]؛ أما الشيخ الطوسي فقد ذهب في حكم الآية الكريمة إلى منع أهل مكة من إعاقة اعتكاف الحاج فيها أو في مساجدها، قال : (ولا ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئا من دور مكة و منازلها، لأن الله تعالى ، قال { سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِ })[4]، وقد وافق الشيخ المظفر رأي الشيخ الطوسي في تفسيره للآية الكريمة وزاد على ذلك منفعة أخذ الأجرة لحفظ المتاع وغيره من حفظ أغراض المعتكف، قال: (يحمل قوله سبحانه { سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ} المُفَسّر في ظاهره بمكة على رجحان المساواة، والأوّلى لمن ينزل دور مكّة أن يجعل الأجرة لأهلها في قبال حفظ متاعه و نحوه)[5]، ويبدو للبحث أنّ الرأيين بمنزلة حكم واحد، لكنّ الشيخ المظفر زاد على الحكم الفقهي للشيخ الطوسي بمسألة مقابل الأجر على العاكف لمن يقوم على خدمته ورعايته .

ثانيا: كتاب (الخلاف) في الأحكام للشيخ الطوسي

وضع الشيخ الطوسي مصنّفه الآخر وسمّاه (الخلاف في الأحكام)، بعد أن أحكم مسائله الفقهية في كتابه السابق (النهاية)، ويذكر الشيخ الطوسي سبب تصنيفه لهذا الكتاب بأنّ هذا المصنّف تضمن أغلب المسائل الخلافية في التشريع والفقه بين الإمامية ومن خالفهم ، فقد عرض مذهب كل مخالف على التعيين، ومحاكمة الآراء بغية انتقاء الصحيح منها , ويذهب الشيخ الطوسي إلى تعضيد حجته بالأدلة الاجتهادية عند الإمامية

1 - ظ : الطوسي ، المبسوط ، 1\9 . الإيرواني، الشيخ محمد باقر ، أدوار الفقه الإمامي ، 128 .
2 - ظ : لسان العرب : 9\255 ، باب (عَكَفَ) .
3 - ظ: الطبرسي، مجمع البيان ، 7\143 .
4 - الطوسي، النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى ، 248 .
5 - الدرر الفرائد : 12\ 301 .

وهي دليل القرآن ثم دليل السنة النبوية والإجماع والعقل ، بموضوعية وتجرد تام، وتناول مسائله بإيجاز واختصار[1] ويبدو للبحث أنّ كتاب الخلاف هو كتاب استدراك وأضافه في المسائل الفقهية لما هو موجود في كتاب النهاية، لكنّه توسع في كتاب الخلاف و تناول آراء فقهاء العامة، ومناقشتها على ضوء الاستدلالات الفقهية العامة عند الفئتين، فقد احتوى كتاب (الخلاف) على الأبواب نفسها في الكتاب السابق، وكأنّه كتاب واحد بجزئيين، ضمّ دورة فقهية كاملة في الفقه الاستدلالي المقارن , وضمّ مسائل الفقه في مختلف أبوابه، وعَرض لما يُسند كل مسألة من الأدلة، وناقش فيه آراء المذاهب الأخرى في كثير من المسائل ، فهو يوقف القارئ على آراء مختلف النِحَل، ويذكر آرائهم في المسائل الفقهية، ثم يعمد لإجراء موازنة فيما بينها ويُقوّمها ويوازن بينها، ليُرجح ما يختاره منها.

ويعد الكتاب من أهم وأوسع تصانيف الشيعة الفقهية الاستدلالية، على الرغم من تقادم الزمن على تأليفه لا يمكن لأي فقيه، وباحث الاستغناء عنه[2]، ومن مسائله:

تعيين موضع السجود في الآية الكريمة

قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [سورة فصلت: 37] ، والمقصود به هو السجود عند تلاوة آيات السجود في سور العزائم (السجدة ، فصلت ، النجم ، العلق) واجب باتفاق ولا خلاف فيه[3]، فقد ذهب الشيخ الطوسي إنّ وجوب موضع السجود في قوله تعالى (واسجدوا لله) وهو أمرٌ يقتضي الفور عند الإمامية، فيلزم السجود بعد تلاوة الآية المباركة، وردّ الشيخ المظفر رأي الشيخ الطوسي بأنّه لا توجد دلالة الأمر بالسجود في الآية الكريمة، قال: (إنّما الأمر يدلّ على إيجاب الله سبحانه لماهية السجود من حيث هي وإن لم تكون هناك قراءة ، أمّا حكم سجود القارئ والسامع بالوجوب فقد نقل إلينا بالإخبار وليس بنص الآية الكريمة)[4] ، و أستدل بما وَرَدَ عن الإمام الصادق عن رجل يسمع السجدة تُقرأ ؟ قال : (لا يسجد إلّا أن يكون منصتًا لقراءتهِ مستمعًا لها، أو يصلّي بصلاتهِ...)[5] ويبدو للبحث رجحان رأي الشيخ الطوسي، إذ أن استنباط الأحكام الشرعية لا يقتصر

1 - ظ: الطوسي، الخلاف ، 1\45
2 - ظ : العاملي، زين الدين، شرح اللُمعَة الدمشقية ، 1\61 . السبحاني، أدوار الفقه الإسلامي ، 128 .
3 - ظ : الطوسي، الخلاف ، 1\ 425 . ابن إدريس، السرائر 1\ 226 . العلامة الحلي، قواعد الأحكام ، 1\ 278 . الطبرسي، مجمع البيان ، 7\ 377 .
4 - الدرر الفرائد، 6\478 . ظ : الكليني، الكافي 3\318، ح6. الطوسي، الإستبصار1\319، ح 1190.
5 - الطوسي، تهذيب الأحكام 2\291، ح 1169.

على النص القرآني وإنما يستفاد من النص الروائي أيضًا، وباعتبار أن السنة الشريفة مؤكدة وشارحة وموضحة ومؤسسة للحكم الشرعي .

ثالثا: كتاب (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي) لأبن ادريس الحلي (598 هـ)

كتاب فقهي وِصف بأنه كان ايذانا ببلوغ الفكر العلمي في مدرسة الشيخ الطوسي الى مستوى التفاعل مع افكاره ونقدها وتمحيصها؛ نظرا لما تفرد به من إبداعات في الفقه ومناهجه، فقد قدم فقها أدبيا عرض فيه نماذج عديدة، لتوظيف العلوم اللغوية والأدبية في الفقه، مما جعل أثر الادب في كتابه بارزاً جليا، فضلا عن وضعه مناهج أصولية وقواعد اجتهادية في الفقه الإسلامي في مواضع مختلفة من كتابه[1] ومن مسائله في الكتاب:

حد ما يجب مسحه من الكفين عند التيمم في الآية الكريمة

قال تعالى : {... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... } [سورة المائدة : 6]، المشهور بين فقهاء الامامية وجوب مسح ظاهر الكفين [2]، قال ابن ادريس الحلي إن بعض فقهاء الإمامية تبدأ بالمسحَ من أصول الأصابع وينتهي عند رؤوسها، ولم يملْ لهذا الرأي، ورجّح الرأي الذي يذهب إلى استيعاب اليدين من المرافق إلى الأصابع احتكاما بالقاعدة الفقهية التي تذهب إلى أن المسح على الأماكن التي تغسل قال: (أنه نُسب الى قوم من أصحابنا: أن المسح من أصول الأصابع إلى رؤوسها)[3]، ويأخذ الشيخ المظفر على الرأي السابق، بأن حجة التيمم ليس فيها قيد (الى المرافق) ويستدل الشيخ المظفر على رأيه بآية (السارق والسارقة) قال: (عن ابي عبد الله "عليه السلام" أنه سئل عن التيمم، فتلا هذه الآية: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، وقال: { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } قال: فأمسح على كفيك من حيث موضع القطع، وقال:{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا }")[4]. ويبدو للبحث رجاحة رأي الشيخ المظفر وذلك لاستدلاله بأية (السارق والسارقة) فضلا عن احتجاجه بقول الإمام المعصوم عليه السلام .

---

1 - ظ : الصدر، السيد محمد باقر : المعالم الجديدة للأصول ، 72 . ابن ادريس الحلي رائد مدرسة النقد في الفقه الإسلامي 16 .

2 - ظ :الطوسي، التبيان 3\208، العلامة الحلي، مختلف الشيعة 1\433. العاملي ، مدارك الأحكام ، 2\222 . النراقي، مستند الشيعة ، 3\448. النجفي، الشيخ محمد حسن ، جواهر الكلام ، 5\202 .

3 - ابن إدريس، السرائر ، 1\137 .

4 - الدرر الفرائد 4\469- 470 .

رابعا: كتاب (المعتبر في شرح المختصر) للمحقق الحلي (676 هـ)

هو أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي المعروف بـ (المحقق الحلّي) كان من أفقه أهل زمانه، في الفقه والأصول والتحقيق والتصنيف، وذا باع في الأدب والبلاغة، نبغ في أسلوب التحقيق في الفقه، وبرزت مكانته الفقهية من خلال مصنفاته ومن أشهرها: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، والذي لايزال يُدَرس في المحافل العلميّة، والمختصر النافع، فضلا عن ديوان شعر[1].

يُعد من أَنفس الكتب الاستدلالية الفقهية تميز بالعمق والمتانة، ووصف بأنه ذا قيمّة علمية لم يؤثر عليها تقادم الزمن، بل كان ومازال يُذكر في محاضر العلماء والفقهاء بإجلال وإكبار، إذ لم يؤَلف على غراره تأليف ممن عاصره، وعَرض فيه المحقق الحلي المباحث الفقهية الاستدلالية الهامّة الموافقة لمذهب أهل البيت عليهم السلام فضلا عن آراء ونظريات علماء المذاهب الأخرى فهو على إيجازه غني بمحتواه، فقد جاء بصورة (فقه مقارن موجز)[2].

استحباب الاعتكاف

قال تعالى: { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [سورة البقرة: 125]

الإعتكاف لغة : (الإقامة على الشيء و بالمكان و لزومهما) [3] ، وأمّا في اصطلاح الفقهاء، بَيّن المحقق الحلي المراد بهِ قال : (اختص في الشرع باللبث المتطاول للعبادة، ويدل على مشروعيته الكتاب والسنّة والإجماع)[4]، فالحقق الحلّي عرّفه واستدل على استحبابه بالقرآن المجيد والسنة المطهّرة و إجماع الفقهاء ، ولا خلاف بين الفقهاء حول استحبابه[5]، ولم نلحظ من يذهب إلى وجوبه ولم يخرج الشيخ المظفر عن رأي المحقق الحلّي، قال: (الاعتكاف مستحب لنفسه لا بما هو مقصود به عبادة أُخرى ومقدّمة لها، ولذا كان الصوم من مقدّماته لا العكس، ويدل على ندبه لنفسه قوله تعالى: { أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ} ، فإن الأمر بالتطهير لأجل المذكورين كاشف عن حرمتهم وحسن عملهم بذاته)[6]، إذ يرى الشيخ المظفر أن الاعتكاف

---

1 - ظ : البروجردي، طرائف المقال ، 2\ 441 .
2 - ظ : المحقق الحلي، المعتبر ، 1\ 4 المقدمة . السبحاني، أدوار الفقه الإمامي 172-173 .
[3] - ابن منظور، لسان العرب 9\ 225. مادة (عَكَفَ)
4 - المعتبر : 2\ 725 .
[5] - ظ: القاضي ، ابن البراج ، شرح جمل العلم و العمل ،200. الرافعي، عبد الكريم ، فتح العزيز 6\474. النووي، شرح صحيح مسلم 8\67. الطبرسي ، ميرزا حسين النوري ، مستدرك الوسائل 10\197. الحكيم، السيد محمد سعيد ، منهاج الصالحين 1\357.
6 - الدرر الفرائد : 10 \ 425 .

مستحب من حيث هو اعتكاف في عزلته وفي انقطاعه لله –سبحانه – ولا يرى بأنّه واجب ضمن فروض الطاعة .

خامسا: كتاب (الشرح الكبير) لأبن قدامة (682 هـ)

هو الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت 682 هـ) الحنبلي ، له تصانيف منها: مختصر منهاج القاصدين، و الشافي، وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة [1]، وأشارإلى وصفِ منهج تأليفه كتابه (الشرح الكبير) قال: (هذا الكتاب جمعته في شرح [كتاب المقنع] تأليف شيخنا الشيخ العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله ... اعتمدت في جمعه على كتابه المغني وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع و الوجوه و الروايات و لم أترك من كتاب المغني إلا شيئا يسيرا من الأدلة وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه ...)[2]

في ذكر الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد

قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا} [الأحزاب: 56]، يذهب ابن قدامة إلى وجوب الصلوات على محمد و آل محمد في التشهد قال: (إذا جلس المصلي في آخر صلاته تشهد، ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وفي وجوب الصلاة على النبي – ﷺ– روايتان أصحهما الوجوب)[3]، وذكر ابن مسعود عن رسول الله –ﷺ- قال: (إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليتَ وباركتَ وترحمتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[4]، وذهب الشيخ المظفر في رأيه - بوجوب الصلوات على النبي – مستأنسا بما نقله عن ابن مسعود ، واحتجّ به، قال: (ويؤيد وجوب الصلاة على النبي –ﷺ- في التشهد الخبر المروي من طُرق العامّة، عن ابن مسعود، عن النبي – ﷺ – قال " إذا تشهد أحدكم في صلاة فليقل: اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد)[5]، ويظهر للبحث أنّ الشيخ المظفر أخذ عن الفقهاء جميعهم دون فرقة بينهم بلحاظ هذه المسألة فقد استأنس برأي ابن قدامة في وجوب الصلوات على النبي بعد التشهد في الصلاة.

---

[1] - العَكري، أبو العماد عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب 7\ 657-658.
[2] - ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير 1\ 3- 4.
3 - الشرح الكبير ، 1\579 .
4 - البيهقي، السنن الكبرى ، 2\ 148 .
5 - الدرر الفرائد : 6\ 501 .

سادسا: جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقق الكركي (940 هـ)

هو الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي، عالم فقيه جليل عظيم الشأن، شيخ الطائفة وعلامة وقته، كثير التحقيق ، له مصنفات مشهورة منها: شرح شرائع الإسلام، شرح مبسوط، وشرح كتاب (قواعد الأحكام) بعنوان (جامع المقاصد)[1]، خرج هذا الشرح ست مجلدات مع أنه لم يتجاوز مبحث (تفويض البضع من كتاب النكاح) وقد وصل إلى هذا الحد في شهر جمادى الأولى من سنة (935 هـ) ولم يتيسر له اتمامه بعد ذلك، فتممه الفاضل الهندي بكتابه (كشف للثام عن وجه قواعد الأحكام) وتتميم آخر للمولى التستري بعنوان تتميم جامع المقاصد)، وللشيخ لطف الله الميسي، تعليقة عليه بعنوان (الحاشية)[2]، يُعد من أهم الكتب الفقهية التي يعول عليها اساطين الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي، تميز بمتانة عباراته العلمية الدقيقة، ورصانته الفقهية، مما جعل له مكانة مرموقة وضعته ضمّن النصوص الفقهية التي يُعتد بها[3].

وجوب الصيام على ولي الطفل

قال تعالى: {... فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ } [سورة البقرة: 196] ، يظهر من الآية الكريمة توسع في الحكم وتسامح واختيار في حالة الفقر بالعدول من الهدي إلى الصيام، فقد ذهب المحقق الكركي إلى جواز أمر الولي بالصيام عن الطفل المميز، فإن لم يجد الهدي ولم يقدر الصبي على الصيام فينتقل إلى البديل عن ذلك قال:(لأن الصبي بالنسبة إلى الهدي فقير، إذ لا يجوز صرفه من ماله، ولا يتحتم من مال الولي، لأن له بدلا يتم به، والانتقال إلى البدل منوط بالفقر من المناسك ، لقوله تعالى: { فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ })[4]، ولم يطمئن الشيخ المظفر لهذا الرأي فخالفه ؛ إذ إنّ الولي حسب رأيه مخيّرٌ ، إن لم يكن الهدي من مال الصبي أو مال الولي، صام الولي عنه ، حجته ما رواه زرارة عن الإمام الصادق قال –عليه السلام- : (يذبح عن الصغار و يصوم الكبار)[5]، وبخبر معاوية عن الإمام الصادق قال –عليه السلام- : (انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مَرّ ، ويُصنع بهم ما يُصنع بالمحرِم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم ، فليصم عنه وليه)[6] ، وأشار الشيخ المظفر إلى أنّ خبر معاوية ظاهرُ في كون الهدي من مال الصبيان ، ودلالة خبر زرارة على إخراج الهدي

---

1 - ظ : الحر العاملي، أمل الآمل 1\121 ، ت 129 . المحقق البحراني، لؤلؤة البحرين 146-147 ، ت 62 .
2 - الطهراني، الذريعة ، 5\ 72-73 ، ت 284 .
3 - ظ : المحقق الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد ، 1\ 69 .

4 - جامع المقاصد : 3\ 122 .
5 - الكافي : 4\ 304 ، ح 4 .
6 - الكافي : 4\ 303 ح 1 .

من مال الولي ، فجمعا بينهما ، ذهب الشيخ المظفر إلى القول بتخيير الولي ، كما يتخيّر في الصيام عن الكبير جمعا وهو الأولى عنده ، ويرى أنّ ولي المال في هذا المقام لا يقتصر على الأب وإنما يشمل الأب والجدّ والوصيّ والحاكم ، وحمل التخصيص للأب على الغالب أو المثال [1]؛ وقد تبين للبحث أن الشيخ المظفر لجأ إلى حكم التخيير عند تعارض الأدلة الفقهية .

المبحث الرابع: موارده من معاجم اللغة العربية

لقد اعتمد الشيخ المظفر على موارد لغوية عديدة في بحثه التفسيري ، فكان كثير الاعتداد بآرائهم الدلالية ويأخذ بقرائن النص اللغوية على ما قاله أعلام اللغة، والمتتبع لمنهجه بالأخذ من تلك المصنفات نلاحظه أحيانا يكتفي بذكر أسماء مصنفيها، وأحيانا أخرى يكتفي بذكر عنواناتها، ففي منهجه كان يورد الشواهد لموارده دون التصريح بأسماء قائليها ولا اشارة لمصنفاتهم ، ويدرجها ضمن صيغ منها: (عن أهل اللغة، أو قال اللغويون)، وسنورد ابرز تلك الموارد التي أفاد منهم الشيخ المظفر في كتابه (الدرر الفرائد) الخاص ببحثه التفسيري، إذ نلحظ عليه أنه كان مضطلعا في اللغة وتخريجات المفردة ، لذلك لم يغفل في بحثه أهمية الرجوع إلى كتب اللغة ومعاجمها، ومن مراجعه :

أولا: معجم (العين) للفراهيدي (175 هـ)

هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن البصري الفراهيدي النحوي واللغوي، من روّاد الجيل الثاني من علماء البصرة، يعود السبق له في وضع أول معجم لمفردات اللغوية، سماه (العين)، لأنه بدأ ترتيبه من حروف الحلق فكان حرف العين أولا، وكان نحويا بارزا، وإليه تتلمذ سيبويه والأخفش، يعد كتاب (العين) أول معجم في العربية ، إذ لم يُؤَلَف قبله ، فالفراهيدي مُبتكر هذا الفن، فضلا عن ابتكاره لعلم العَروض، والضبط بالشَكل والحروف الصغيرة المعروفة لنا اليوم بالحركات الإعرابية ، فَلَم يسبقه لذلك سابق. رتب مفردات معجمه على أساس صوتي و نُظمت الكلمات فيه تبعا لحروفها الأصلية [2]، ولكتاب العين أهمية فريدة في بابها إذ ضمّ جملة من المصطلحات اللغوية تناقلتها عنه أغلب معاجم اللغة من بعده، فضلا عن براعته في الدرس الصوتي فقد أسس لعلم الأصوات لمّا قسّم أصوات الحروف على ثماني مخارج صوتية، بدأ من الحلق و انتهى بها إلى الفم، فوضع مصطلح: الذلاقة ، والاصمّات والنطع، وغيرها، فضلا عمّا ألّفه

---

[1] - ظ : الدرر الفرائد ، 11\ 94- 95 .

2 - ظ: الفيروزإبادي : البُلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة 133 رقم 125 . وأبا سكين عبد الحميد محمد: المعاجم العربية مَدارسها ومناهجها 31 - 33.

في علم الاشتقاق والعروض، واختراع ترتيب جديد رتّب به كلماته في معجم العين بحسب المخارج والابنية و التقلبات [1].

دلالة كلمة (الصعيد)

في قوله تعالى: {... فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا...}[النساء: 43]، وردت كلمة (صعيدا)، فتباين مدلول الكلمة لدى المفسرين تبعا لتباينها عند اللغويين[2]، إذ قال صاحب العين في بيان معنى الصعيد: (والصعيد وجه الأرض قَل أو كَثُر تقول: عليك بالصعيد أي: اجلس على الارض وتيمم الصعيد اي: خذ من غباره بكفيك للصلاة , قال الله عز وجل: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا })[3]، وإليه أسلم الشيخ المظفر تفسير اللفظة (صعيدا) في الآية الكريمة؛ ومما يُلحظ انّه يرجع في بعض تفسيراته اللغوية في كتابه الدرر الفرائد إلى كتاب العين ، لكنّا نلاحظه غالبا لا يشير إلى الكتاب ولا إلى مؤلفه مما يأتي بالنصوص من دون التصريح باسم الكتاب أو مصنفه ، بل ينقل عبارته بصيغة ورد عن أهل اللغة أو عن اللغويين وعند تتبع تلك النقول يُهتدى الى إنه قد استقاها من معجم العين[4].

ثانيا: كتاب (النهاية في غريب الحديث و الأثر) لابن الأثير (ت 606 هـ)

هو مجد الدين ابن الاثير الجزري أبو السعادات المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الموصلي، محدّثٌ له مصنفات كثيرة منها : جامع الأصول في احاديث الرسول، إذ عدّه الفقهاء والمفسرون من أجمع كتب غريب الحديث، وِصف بأنه لم يُعهد له نظير في بابه، إذْ لم يقف مؤَلِفهِ عند حدود اللغة، بل عمّد إلى مناقشة المسائل الفقهية على نحو ما ورد في النهي عن جلود السباع عند عرضه لمادة (سَبَعَ)[5]، فضلا عن إثارته للقضايا الصرفية والوقوف عند اشتقاقات الكلمة دلالاتها ومعانيها، وكذلك سعى للتوفيق بين الاحاديث المتعارضة في الظاهر، نحو ما ورد في ذكر كلمة (الرقية) في أثناء عرضه لمادة

1 - ظ: حسين نصار: المعجم العربي نشأته وتطوره 1/ 202. أبا سكين ، عبد الحميد، المعاجم العربية ومدارسها ومناهجها 51.

2 - ظ: الراوندي ، قطب الدين ، فقه القرآن 1\76.الأندلسي، ابن حيان ، البحر المحيط في التفسير 3\655.السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور 2\167-263. الآلوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم 5\42. الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 3\621.

3 - الفراهيدي: كتاب العين 1/ 290.

4 - ظ: الدرر الفرائد 4/ 429.

5 - ظ: الذهبي، سير اعلام النبلاء 16/ 45 رقم 5428. ابن خلكان، وفيات الأعيان 4/ 141 رقم 552.

(رَقَى)، وقدم كل ذلك بإيجاز وافٍ وبليغ [1]؛ فقد أخذ الشيخ المظفر كتاب (النهاية في غريب الحديث) في مواضع متفرقة من كتابه الدرر الفرائد وغالبا لم يصرح بالمؤَلف ولا بمصنفه، إلا إن بتتبع البحث دلت النصوص على انه استقاها منه، من ذلك:

دلالة كلمة (الترتيل) في القراءة القرآنية

في قوله تعالى: {أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا} [سورة المزمل: 4]، وردت كلمة (الترتيل)، وأصلها: رتّلّ رباعي مشدد الوصل، ففسرّها الشيخ المظفر بأنّها بمعني: التأني ، قال: (ويظهر من المحكي عن كثير من أهل اللغة انه - اي الترتيل - عباره عن التأني وتبيين الكلمات والحروف والحركات)[2]، ومما ينبغي التنويه عنه أنّ الشيخ المظفر أخذ بنص النقل عن كتاب النهاية، ولم يشر إليه، علما أنّه ورد في نص عبارة ابن الأثير قوله (رتّل القراءة التأني والتمهل وتبيين الحروف والحركات)[3]

ثالثا: معجم (لسان العرب) لأبن منظور (711 هـ)

هو جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن احمد الانصاري الافريقي، عالمٌ فاضلٌ، لم يُعرف في الادب وغيره كتاب مطولٌ إلا وقد اختصره واعتصره، حتى تفرد بهذه الخاصية دون سواه من أهل زمانه، صنّف أكبر المعجمات العربية سعة ومعرفة، إذ اعتمد المؤَلِف فيه على مَن سبقه في هذا الباب، إذ اتخذ من العين وصحاح العربية وتهذيب اللغة وتاجها، والمحيط الأعظم، والتنبيه وغريب الحديث لابن الأثير مصادر رئيسية سار على نهجها في تبويب كتابه وترتيبه ، فقد اعتمد في ترتيب معجمه على نسق ترتيب معجم تاج اللغة وصحاح العربية، أو ما يسمى بمدرسة الباب والفصل، ومما يحسب لجهوده العلمية أنّه جمع مادته من معاجم اللغة التي سبقته، فجاء كتابه أكثر سعّة وشمولية وإحاطة في عرضه للمادة اللغوية وشرحها، وذكره لأسماء الرواة والعلماء واللغويين والنحويين، فضلاعن تميزه بكثرة الشواهد وتنوعها، مع ذكره لاستعمالات الكلمة في القرآن المجيد والحديث الشريف والشعر العربي[4]؛ استشهد الشيخ المظفر بمعجم لسان العرب في مواضع

1 - ظ: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 2\ 254- 255، احمد بن مصطفوي: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم 1250.
2 - الدرر الفرائد 6/ 277.

3 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/ 194.
4 - ظ: العسقلاني، الدرر الكامنة 4/ 264 رقم 725. الصفدي، اعيان العصر واعوان النصر 5/ 166 رقم 1794. عمر فروخ: تاريخ الأدب العربي 3/ 713، احمد مختار عمر: البحث اللغوي عند العرب 255.

عدة في كتابه الدرر الفرائد، وسارعلى ذات النهج السابق في عدم التصريح بعنوان المؤَلَف ومصنفه، إلا ان المتتبع تهديه النصوص الى مضانها حتما، ومما نقل عنه المسألة التالية:

دلالة كلمة (نجس) و معانيها في الآية الكريمة

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ...} [سورة التوبة: 28]، حيث وقف الشيخ المظفر على تفسير كلمة (نجس)، قال: (النجس إمّا مصدر والحمل للمبالغة، أو وصف مرادف للنِجس بالكسر وأُفرد لأنه بمعنى أنهم صنف نجس و النجاسة لغة القذارة)[1]، ويرى الشيخ المظفر انعدام الاختلاف بين معنى النجس شرعا ولغة، وأن المراد منها القذارة والاختلاف بينهما يقع في المصاديق[2].

خامسا: معجم (مجمع البحرين) للطريحي (1047هـ)

هو فخر الدين بن محمد علي الطريحي، عالم فاضل، محدث ولغوي عابد زاهد له مصنفات كثيرة منها: جامع المقال، و المنتخب في جمع المراثي والخُطب يعد من أهم المعاجم اللغوية التي أُلفت في غريب القرآن والحديث جامعا بينهما في كتاب واحد، تميز المؤَلَف بجمع الالفاظ الغريبة المستعملة في القرآن الكريم والسُنة المطهرة المروية عن طريق أهل البيت عليهم السلام أجمعين ، فضلا عن جمعه أسماء بعض الأنبياء والمحدثين والعلماء والملوك والشخصيات الكبيرة والمواد غير اللغوية والتفسير وشرح الحديث والعقائد، وقد تأثر المصنف بمعاجم اللغة التي سبقته كالصحاح والقاموس والنهاية، فأخذ عنها الكثير[3]؛ ذكر الشيخ المظفر معجم مجمع البحرين في مواضع من كتابه بصيغة: (كما في مجمع البحرين، عن مجمع البحرين)، تارة يشير اليه وأخرى المتتبع للنصوص يهتدي اليه.

علامات البلوغ و أحكامه

قال تعالى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ... } (سورة الأحقاف : 15) ، يرى الشيخ المظفر أنّ المراد بـ (الأَشُدّ) في الآية الكريمة هو البلوغَ، قال : (البلوغُ مرتبةٌ في الإنسان ينقطع

1 - الدرر الفرائد 2/ 63. ظ: لسان العرب: 6/ 226 مادة نَجَس.
2 - ظ: الدرر الفرائد 2/ 139. لسان العرب 6/ 236.

3 - ظ: التستري، الشيخ أسد الله، مقابس الأنوار 21، البروجردي، طرائف المقال 1 / 68 رقم 181. الطريحي: مجمع البحرين 1 / 3، الطهراني، الذريعة 20 / 22.

بها اليُتم، ويُناط بها الإيجاب والتحريم، ولا يبعد أنّ هذه المرتبة هي المُعبّر عنها في الكتاب العزيز)[1] ، وأشار إلى أنّ البلوغ يُعرف بعلاماته والتي منها الإحتلام، واستدل بما ورد في قوله تعالى : {وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ} [سورة النور: 59] ، فقد عول الشيخ المظفر على الدلالة المعجمية في تثبيت الحكم الشرعي ففسّر كلمة (الحُلُم) في الآية المباركة ، مستدلا بما ورد في المعنى اللغوي للكلمة ، قال: (إنّ الإحتلام لغة : الرؤيا في المنام مع الإنزال أو مطلقا) [2] ، نقلا عن الطريحي في معجمه [3].

[1] - الدرر الفرائد :10 / 290 .
[2] - م. ن 10\292.
[3] - ظ: الطريحي، مجمع البحرين 6\50.

الفصل الثاني

المناهج التفسيرية عند الشيخ المظفر

المبحث الأول:

منهج تفسير القرآن بالقرآن

المبحث الثاني :

منهج تفسير القرآن بالسنَّة المطهرة

المبحث الثالث:

المنهج اللُّغوي في التفسير

المبحث الرابع:

منهج التفسير العقلي

الفصل الثاني: المناهج التفسيرية عند الشيخ المظفر

توطئة

عند إمعان النظر في تفسيرات الشيخ المظفر وتخريجاته العلمية نلحظ أنّه يمتلك رؤيا علمية فاحصة وله عدة سبل في معالجة النصوص وبلورة حكمها الشرعي ، فتارة يقوّم النص التفسيري، وأخرى يقيّم النص تقييما موضوعيا، وفي حين نراه في حالات أخرى يستقرئ الحلول ويعلنها، من ذلك يتضح أنّ الشيخ المظفر لم يعول على منهج تفسيري محدد في شرحه لكتاب قواعد الأحكام و تفسيره للنصوص القرأنية الكريمة ، إذ لم يتخذ منهجا واحدا في تفسيره بل اعتمد على مبدأ المنهج المختار لمقام المسألة الشرعية، فهو لم يكن شارحاً فحسب، بل يزيد على رأي المصنف فيكمله، وأحيانا شارحا لرأي المصنف ومبسطه، وفي حالات أخرى يأخذ على المصنف ويرد رأيه عليه، كما يردّ على آراء من سبقه؛ فضلا عن تنوع مناهجه عند تفسيره للنصوص القرآنية لاسيما آيات الأحكام، لذلك ليس من الصحيح أن نقيّد الشيخ المظفر بمنهج تفسيري واحد، وننظر له من خلال هذه الزاوية الضيقة ؛ لأنّ الشيخ المظفر موسوعة علمية، وقامة فقهية لا تُطال، وتقتضي طبيعة المنهج البحثي للبحث أن نوضح مدلولات لفظة المنهج ومعانيها واشتقاقاتها في اللغة والاصطلاح:

أولا: المنهج في اللغة والاصطلاح:

أ - المنهج لغة

هو الطريق البيّن الواضح، والنهج ، و المنهج من : (أنهج الطريق: أي أبانه و أوضحه و منه المنهاج)[1].

قال تعالى :{لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ} [سورة المائدة : 48]، أي السبيل الواضح[2].

ب – المنهج اصطلاحا

عُرف المنهج بتعريفات عدّة تفاوتت في مدلولاتها؛ نظرا للاختلاف الناشئ في الاتجاهات الفكرية للمعَرفين، وتنوع الموضوعات ومتطلباتها[3]، ومن جملة تلك التعريفات عُرف بأنّه: الطريق المؤدي للكشف عن الحقيقة بما يسترشد به العقل البشري من قواعد وخطوات منظمة[4].

---

1. الرازي، زين الدين: مختار الصحاح 1/ 320، ظ: لسان العرب 2/ 383.

2- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن 10/ 384، مجمع البيان 3/ 350.

3- ظ: الفضلي، د. عبد الهادي: أصول البحث 53- 55.

4 - ظ: د. حامد عبد الماجد: مقدمة في منهجية ودراسة وطرق بحث الظواهر السياسية 17.

في حين عرفه الشيخ الرضائي بأنّه: (آلية الاستفادة من الوسائل والمصادر الخاصّة في التفسير، والتي يمكن بواسطتها تبيّن معنى ومقصود النص القرآني)[1] ، و يبدو للبحث أنّ المنهج هو سبيل استكمال البحث على أسس ومعايير معتمدة ، أو هو الطريق الذي يتبعه الباحث للكشف عن الحقيقة من خلال الاستفادة من المصادر وعلى وفق خطوات وضوابط منظمة.

ثانيا : التفسير في اللغة و الإصلاح

إنّ معنى التفسير في اللغة لا يخرج عن معانِ الوضوح والكشف والإبانة، و كذلك ذكرنا تعدد معانيه في الاصطلاح - كما أسلفنا في الفصل التمهيدي -

ثالثا : المناهج التفسيرية

عُرفَ مصطلح المناهج التفسيرية بأنّه : (الخطة المحددة الواضحة التي تتعلّق بكيفية الإنتفاع بمصادر التفسير و كميتها للوصول إلى فهم القرآن الكريم)[2] ، وقيل أنّه : (الطريقة التي يسلكها مفسر كتاب الله تعالى وفق خطوات منظّمة يسير عليها؛ لأجل الوصول إلى تفسير الكتاب العزيز ...) [3] ، وتأسيسا على ما تقدم نخلص إلى أن المناهج التفسيرية هي الطرق والقواعد التي يسلكها المفسر للكشف عن مراد الله من محكم كتابه العزيز، وبيان مقاصده من آياته المباركة وفقا للطاقة البشرية.

1- الرضائي، محمد علي: دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن 18.

[2] - محمد علي نسب ، المناهج التفسيرية 1\ 20.

[3] - م. ن

المبحث الأول: منهج تفسير القرآن بالقرآن

مدخل

إن القرآن الكريم بحكم تدرج نزوله وأحكامه وإعجاز بيانه وتعدد موضوعاته واختلاف غاياته وتنوع اساليبه، ووحدة أهدافه - على تباعد آياته وسوره - فهو منظومة متكاملة ومترابطة جعلته يُتم بعضه بعضا ويفسر بعضه بعضا، فأفضل وأحسن البيان ما جاء به الكتاب العزيز، قال تعالى: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} [سورة الفرقان: 33]. و بما إنّه { تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ } [سورة النحل : 89]، فهو (ينطق بعضه ببعض ويشهد بعضه على بعض، ولا يختلف في الله ولا يخالف بصاحبه عن الله)[1]، وإنّه (ليصدق بعضه بعضا)[2]، فمن (اراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أوّلا من القرآن)[3]؛ لأنّ (أبيّن البيان بيانه، وأفضل الكلام كلامه، وإن قدر فضل بيانه - جلَّ ذكره - على بيان جميع خلقه كفضله على جميع عباده)[4].

ولأهمية هذا المنهج التفسيري عدَّه المفسرون (... أحسن وأصح طريق للتفسير أن يُفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِل في مكان إنّما فُصِّلَ في موضع آخر، وما أختُصر في مكان بُسط في موضع آخر)[5] ؛ وسنذكر في هذا المبحث تعريفات منهج التفسير القرآني، وبداية هذا التفسير، مستشهدين من تطبيقات كتاب (الدرر الفرائد) في هذا الصدد.

أولا – مفهوم تفسير القرآن بالقرآن

لقد عَرّف أهلُ العلم منهج تفسير القرآن بالقرآن بتعريفات متقاربة إلا إنها في الغالب ليست مانعة جامعة؛ إذ إنّهم دأبوا على استعماله والإشارة إليه في كتب التفسير وعلوم القرآن، وعمدوا للتمثيل له وبيان صحّته، ولعل سبب ذلك يعود لوضوح معناه المتبادر للذهن من حيث ارتباطه بمصطلح التفسير، فقد أشاروا إليه بأنّه تفسير للقرآن بواسطة القرآن نفسه ، أي يبين بعضه بعضا [6] ومن تلك التعريفات ما ذهب إليه السيد الطباطبائي (1403 هـ) بأنه: (توضيح معنى الآية من نظيرتها بالتدبر المندوب إليه في نفس القرآن الكريم، وتشخيص

1- الشريف الرضي: نهج البلاغة خطبة 133 / 251 – 252.

2- احمد بن حنبل: مسند احمد 2/ 85. المجلسي، بحار الأنوار 90 / 127 ح 2.

3- السيوطي، الاتقان في علوم القرآن 4/ 200.

4- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن 1/ 9.

5 - الزركشي، البرهان في علوم القرآن 2/ 175. ظ: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 1/ 29.

6- ظ: د. احمد بن محمد البريدي: تفسير القرآن بالقرآن، مجلة معهد الإمام الشاطبي، عدد 2/ ذو الحجة 1427 هـ ، 18-19.

المصاديق وتعريفها بالخواص التي تعطيها الآيات)[1]، ويكون السبيل إلى ذلك (بالاستمداد بالقرآن الكريم على فهمه وتفسير الآية بالآية وذلك بالتدرب بالآثار المنقولة عن النبي - ﷺ- وأهل البيت – عليهم السلام- وتهيئة ذوق مكتسب ثم الورود إليه)[2]، ويبدو أنّ مذهب السيد الطباطبائي يتضمن عُلقة الآيات مع بعضها في الفحوى والتعقيب، وذلك لأنّه جمع بين مصادر التفسير ومَلَكَة المفسر من الناحية المعرفية و الروحية، وبيان السبيل الاستدلالي الأصح لهذا المنهج , أمّا الدكتور الصغير فقد أشار إلى هذا النوع من التفسير بأنّه: (مقابلة الآية بالآية وجعلها شاهدا لبعضها على الآخر، ليستدل على هذه بهذه لمعرفة مراد الله تعالى من القرآن الكريم)[3]؛ وفي رأي آخر لدكتور محمد علي نسب، قال:(أنّ لتفسير القرآن بالقرآن أنواع كثيرة، لا تنحصر في الشاهدية والتأييد، وإنما يصح أن يعرف بأنه تفسير الآية أو الآيات بواسطة آية أو آيات أخرى؛ لوجود علاقة بينهما. فالباء في جملة ''تفسير القرآن بالقرآن'' للاستعانة فيكون بمعنى تفسير القرآن بمساعدة نفس القرآن مع توافر وجود عُلقة بين الآيات وإلا لا يمكن تفسير آية بآية أخرى أجنبية عن الأوّلى)[4]، وجمعا بين ما تقدم من تعريفات لهذا المنهج التفسيري ، يظهر للبحث بأنّه تفسير ذاتي للقرآن المجيد ، أيّ يعتمد المُفسر في بيان النصوص القرآنية و معانيها على ذات القرآن الكريم .

ثانيا ـ نشأة منهج التفسير الذاتي للقرآن الكريم

لقد جرت في عهد مبكر حيث كان رسول الله ﷺ معلما ومرشدا ومفسرا، وفقا لما جاء في محكم التنزيل قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة النحل: 44].

وعليه فإن النبي الأكرم ' ﷺ ' هو أوّل من انتهج هذا السبيل ونشره، فقد كان يُبين النص القرآني ويقربه إلى أذهان المتلقين كلّ حسب استعداده العقلي وقدرته، ويكشف ما التبس عليهم من أحكام ومفاهيم، وما تعترضهم من مشكلات في فهم الآيات القرآنية[5].

والشواهد على هذا التوجّه كثيرة ، نذكر منها ما جاء في بيانه للفظ (الظلم) في قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ} [سورة الأنعام : 82]، فقال ' ﷺ': أي بشرك، وأستدل بقوله

1 - الطباطبائي، تفسير الميزان 1/ 11.

2 - م. ن: 3\ 87.

3 - د. محمد حسين علي الصغير: المبادئ العامّة لتفسير القرآن 92.

4 - ظ: محمد علي نسب، المناهج التفسيرية عند الشيعة والسنة 313 _ 314.

5 - ظ: الصدر، السيد محمد باقر ،المدرسة القرآنية 320 _ 321.

تعالى: { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } [سورة لقمان: 13][1]، تلك كانت بداية درس التخريجات التفسيرية للنصوص القرآن الكريم، لأن المتلقي حينذاك لا يقوى على اشراك الألفاظ بمعنى واحد ولا يتدبر التفسير بالمعاني المتاحة في الخزين اللغوي ، النبي ' ﷺ' إذ عمد إلى تعليم الصحابة المقربين من بيت النبوة، فكان عليٌ –عليه السلام - أول القوم المتلقين قال: (ما نزلت على رسول الله –ص- آية من القرآن إلا أقرأنها وأملاها عَلَيَّ فكتبتها بخطي، و علمني تأويلها ، وتفسيرها ، وناسخها و منسوخها ، ومحكمها ومتشابهها، و دعا الله – عزّ وجلّ – أن يعلمني فهمها و حفظها فما نسيت آية من كتاب الله – عزّ وجلّ - و لا علما أملاه عَلَيَّ فكتبته ...)[2] ؛ كذلك حبر الأمة ابن عباس وغيرهم ممن استظل بالنبوة اهتداءً وإيمانا، فقد استطاع هؤلاء التوسط بين علم الرسول ﷺ والمسلمين فأثبتوا عمليا حقيقة هذا المنهج في التفسير مما جعل أهل البيت عليهم السلام أجمعين وبعض الصحابة والتابعين لهم بإحسان أن يسيروا عليه ويتمسكوا به , إذ كان التفسير بعد وفاة الرسول الكريم مُتَعكِزاً بالسليقة اللغوية في نسبة الألفاظ لمعانيها ، ثم تطور التفسير إلى التقارب بين ألفاظ الشعر وألفاظ القرآن المجيد ، ومما ورد في هذا البيان من تفسير القرآن بالقرآن ما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في حكم المرأة التي ولدت لستة أشهر ، فقد روي أن عثمان قد أُتي إليه بامرأة قد ولدت لستة ، فاراد ان يقضي عليها بالحد، فقال له علي عليه السلام ليس ذلك عليها، قال تعالى: { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } [سورة الأحقاف : 15]، وقال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [سورة البقرة : 233] ، فالرضاع أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر، فرجع عن قوله ولم يحدها[3] ، ومما تقدم يظهر أن منهج تفسير القرآن بالقرآن من الأهمية بمكان يجعل منه قاعدة جليلة لا يمكن لأي مفسر الاستغناء عنها ؛ ومقتضى حال البحث يستدعي أن نتمعن بالمسائل التي ذكرها الشيخ المظفر في شرحة المسمى (الدرر الفرائد)، إذ نجد أن الشيخ المظفر عوّل في بعض مسلماته التقريرية على منهج التفسير الذاتي للقرآن المجيد، إذ يعد أحد سمّات استدلاله ، فتجده يستند بالرجوع الى القرآن نفسه في تفسيره للآيات ، واستنباطه للأحكام وهذه السمّة لا تتوفر إلا لمن كانت له القدرة في الوصول إلى معان النصوص القرآنية ؛ لامتلاكه وتمكنه من أدوات التفسير، ومن تلك المسائل :

---

1 - الطوسي، التبيان 4/ 190.

2 - المجلسي، بحار الأنوار: 89\ 99.

3 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 16 / 193، ظ: الطباطبائي، تفسير الميزان 18/ 207.

أ - وجوب إزالة النجاسة عند دخول المساجد

في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ...} [سورة التوبة : 28] رشدٌ من هدي القرآن المجيد وما فسرته السنة النبوية الشريفة إلى أهمية رفع النجاسة عن الملابس والبدن عند دخول المسجد، فقد أشار المصنف الحلي إلى ذلك بقوله : (يجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن لدخول المساجد)[1]، وعليه الشيخ محمد بن مكي العاملي وأوضح أهمية التيقن من النجاسة ورفع قيد الشك بقوله : (ولا يستقر الوجوب إلا مع استقرار سببه)[2]، ومال إلى رأيه الفيض الكاشاني وحجته ما وَرد عن رسول الله – ﷺ– قوله : (جنبوا مساجدكم النجاسة)[3] وجمع الشيخ المظفر بين الرأيين، وذكر حجيتهما قال: (وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لدخول المساجد ؛ وذلك لوجوب تجنب النجاسة عن المساجد حدوثا وبقاء ملوثة لها أو لا) [4] ؛ وتبعا لمنهج الشيخ المظفر فقد استدلّ على مذهبه بالحجة الدامغة في تفسير النص القرآني والنأي به عن التأول وما اختلف مع التنزيل ، قال تعالى : {وطَهِّراَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [سورة البقرة : 125].

وردّ الشيخ المظفر على حجة من سبقه لمّا علّقوا طهارة المسجد بنجاسة المشركين وكانت تلك النجاسة سببا لمنعهم من دخول المسجد الحرام، قال: (إنّه رُتِّب النهي على النجاسة ، فيحرم تقريب مطلق النجاسة بلا خصوصية للمشركين بناء على أن المراد تطهيره من النجاسة دفعا ورفعا ملوّثة وغيرها ، بأن لا توجد فيه نجاسة أصلا بقرينة جعل الغاية رعاية الطائفين والعاكفين ، واذا حرم وجود النجاسة في البيت الحرام حُرم في غيره لعدم القول بالفصل)[5]، فالشيخ المظفر قد فصل الحكم بين نجاسة المشركين وطهارة المسجد ويرى أنْ لا جامع بينهما، و عنده أن النجاسة من حيث هي العالقة في بدن المسلم أو ثيابه، ولا شمولَ في الآية الكريمة للمشركين فيها لأنّهم نَجَسٌ أصلا وليس بقيد دخولهم المسجد ، وكلام الشيخ المظفر يشير إلى مطلق النجاسة لا خصوص المشرك وعضد بيانه واستدلاله بالآية الثانية من قوله تعالى : {وطَهِّراَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} ، ويبدو للبحث أنّ الشيخ محمد حسن المظفر تضمن قوله الإشارة إلى نوعين من النجاسة ، هما النجاسة العينية التي تظهر على الثوب و البدن ، و النوع الآخر و التي أشارت إليها الآية الكريمة ، و هي محل استدلال الفقهاء على وجوب رفع النجاسة العينية ، بينما نلحظ أن الشيخ المظفر يرى

---

1 - العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية 1\ 159.
2 - العاملي، محمد بن مكي، البيان: 93.
3 - الحر العاملي، وسائل الشيعة: 5\ 229، ح 6810. ظ: الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، 1\ 73.
4 - الدرر الفرائد: 2\ 139.
5 - م. ن: 2\140.

تفسير الآية الكريمة خلاف لما ذهب إليه الفقهاء ، لأن المقصود بها النجاسة المعنوية و ليست النجاسة الظاهرة على الثوب و البدن .

ب ـ ما يجب مسحه من الكفيين في التيمم

قال تعالى: {...فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} [سورة المائدة: 6]، شاءت رحمة الله –سبحانه – اليسر في أداء فرائضه ـ فلم يجعل أمره قسريا ، فالرحمة اقتضت عند دنو وقت الفريضة و لم يجد المسلم ماء ، أو كان جنبا و لم يتمكن الغسل لفقده الماء، فقد شاءت قدرته – عزّ و جلّ - أن يتطهر المسلم بالتراب الصعيد وحكم التراب أن يكون طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره ، وفيه خلاف منشؤه كيفية أداء التيمم ، فمذهب الشيخ المفيد يحتف بضرب التراب بباطن الكفيين، ومن ثم مسح الوجه بظاهر الكفين، ويرى الشيخ المفيد وجوب مسح اليدين من الزند إلى أطراف الأصابع قياسا على الوضوء بالماء ، وحجته تتلخص بالمكان الذي يجري عليه الماء يجب أن يجري عليه التراب[1]، ووافقه ابن حمزة الطوسي، وزاد عليه أن جوّز في التيمم ثلاثة شروط ، هي: تفريج الأصابع عند الضرب على التراب الطاهر، ثم نفض اليدين، وحدد التيمم من الروابي وأعالي الأرض [2]، أمّا الشيخ المظفر فنلحظ الجِدّةَ في رأيه إذ يأخذ بظاهر الآية الكريمة ويقتصر التيمم عنده على الضرب ومسح ظاهر الكفين ثم ومسح الوجه بباطن الكفين، وحجته بذلك إظهار بيّنَتَه من القرآن المجيد في قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: 185]، ويرى إنّ ما خالف ذلك يحمل على التقية قال: (يحمل ما خالف ذلك ودلّ على أنّه مسح فوق الكفيّن قليلا على المقدميّة، وما دلّ على مسح الذراعين ومسح اليدين من المرافق إلى اطراف الأصابع على الندب أو التقية)[3]، فالحكم الشرعي للمخالف بيان الحكم لهم من القران الكريم نفسه وفقا لما يذهبون إليه من الرأي، فاستدلال من سبقه إنما يُحمَل على الندب أو التقية.

ت ـ قصد النية وسُبل التقرّب

إنّما حكم الفريضة وجوب النية لما لها من مرامٍ عديده ، منها امتثال جوارح المكلف لما سيقوم به من تكليف وأن ينصرف بكل حواسه وشعوره إلى القيام بواجبة بأفضل حال ، **قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [سورة البينة : 5]**، فقد أوضح السيد اليزدي معنى النيّة بقوله : (هي القصد إلى الفعل

1 - ظ: المفيد، المقنعة: 62.
2 - ظ: الطوسي، ابن حمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: 72.
3 - الدرر الفرائد: 4\ 469.

بعنوان الامتثال و القربة و يكفي فيها الداعي القلبي ، ولا يعتبر فيها الإخطار بالبال ولا التلفظ)[1] ، فهو يشترط على المكلف الداعي القلبي ، والانصراف النفسي لأداء التكليف ، واستحسن هذا الرأي الأخوند الخراساني ومال إليه [2]، وأوضح الشيخ المظفر أنّ النيّة لغة وشرعا وعُرفا هي : (العزم والإرادة والقصد المنبعث عن تصوّر المراد وفائدته)[3]، فلم يخرج الشيخ المظفر عن مذهب شيخيه: الآخوند الخراساني و اليزدي، وأوضح أنّ نيّة الوضوء يجب فيها - كسائر العبادات - التقرب الى الله – تعالى- لأن نية التكليف له وتعبد التكليف وأداؤه قربة له – سبحانه – فالأمر برمته له وحده وامتثالاً لإرادته طوعاً وتعبدا , ويرى الشيخ المظفر أنّ النيّة هي أعلا مراتب التكليف ، إذ أن القصد منها التقرّب لله – سبحانه – واستدلّ على حجته بمصداق أهل البيت عليهم السلام في تعبدهم ، وامتثالاً لقوله تعالى: **{إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا}، [سورة الإنسان : 9_ 10]**، وقال مفسرا : (إن قوله تعالى : {إِنَّا نَخَافُ} ظاهر في أنّ الخوف منه تعالى دخيل في الإطعام لوجهه سبحانه، ولا محاله أنّ دخله به من حيث تعظيمه وخلوص الخوف والرجاء له وحده؛ لا لمجرّد خوفهم من اليوم الهائل من حيث هو)[4]، ونلحظ من ذلك أنّ الشيخ المظفر قد فسّر الآية بقرينة متصلة في الآية اللاحقة لها من السورة نفسها وهذا أحد ضروب التفسير في القرآن الكريم.

ث - أحكام ذوي القروح والجروح في الوضوء

قال تعالى : {... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سورة البقرة : 173] مما لا خلاف فيه حكم المضطر عند أداء التكليف العبادي، فمن العلماء من يحتج بالسنة النبوية ومنهم يحتج بالقرآن الكريم، ويبدو للبحث أن حجة القرآن جامعة مانعة لا يأتيها الباطل من أمامها ولا من خلفها، فمذهب العلامة الحلي يشير إلى إنّ: (ذو الجبيرة ينزعها مع المكنة، أو تكرّر الماء حتى يصل الى البشرة، فإن تعذّرا مَسَحَ عليها و إن كان ما تحتها نجساً)[5]، ومال إلى رأيه المحقق البحراني بقوله: (ظاهر الفقهاء التخيير في ذلك مع الإمكان بعدم التضرر بالنزع و عدم التضرر بتطهير ما تحت الجبيرة لو كان نجسا، ولو تعذر النزع وأمكن إيصال الماء ما تحت الجبيرة وجب أيضا و إلا فيجب المسح عليها)[6]، أمّا الشيخ المظفر يرى أنّ الآية الكريمة قد أعقبت بحكم يقيني في قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ} [سورة : 43] فلا إطلاق في الآية المباركة،

1 - اليزدي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى: 2\ 433- 434.
2 - ظ:الخراساني، محمد كاظم، اللمعات النيرة في تكملة التبصرة، 55.
3 - الدرر الفرائد: 3\9.
4 - الدرر الفرائد: 3\ 26 – 27.
5 - العلامة الحلي، قواعد الأحكام: 1\ 205.
6 - المحقق البحراني، الحدائق الناضرة: 2\ 377.

إذ إنّ هناك قيود أخرجت الإطلاق من عمومه، فإذا أصيب عضو في جسم الانسان فهو بحكم المريض الذي يضر به الماء ، فالتيمم أوجب من الوضوء، لأنّ في نزع الجبيرة عن جزء معلول ربما هو الضرر بعينه، و احتج الشيخ المظفر بقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [سورة المائدة : 6] [1]، فالأظهر عند الشيخ المظفر التيمم لأنه هو الأصل، قال: (حالَ ثبوت تسّر وصول الماء إلى بعض محال الطهارة المائية فالأصل التيمم لا الطهارة الناقصة) [2]؛ ويبدو للبحث أن رأي الشيخ المظفر أوفر حظا وأكثر يقينا لأنّ حجته مستمدة من النص القرآني، وهي أقوى الحجج، فالتفسير بذات الآيات المقدّسة أقرب لليقين في الحكم .

ج - ارتداد الحاج بعد إحرامه

يُعد الحجُ من أركان الدين الرئيسة، ووجوبه يستقر عند الاستطاعة والتمكن منه، **قال تعالى: {...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ} [سورة آل عمران: 97]**؛ اختلف المفسرون والفقهاء في حكم هذه الفريضة عند ارتداد المكلف، ثم العودة للطريق المستقيم، فهل يسقط عنه هذا التكليف؟ أم يبقى على أدائه السابق قبل الارتداد؟[3]، فمذهب الشيخ الطوسي أن يجدد الحج قال: (... وإن قلنا الحج كان قويا لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاما عندنا لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر، وإن لم يكن إسلاما لم يصح حَجه وإذا لم يصح فالحجة باقية في ذمته) [4]؛ وأمّا العلّامة الحلي فإنّه يَعد أداء الفريضة قبل الارتداد مقبولا، لإتيانه بالتكليف على الوجه الشرعي، فلا تجديد لفريضة الحج و يبقى على حجته الأولى، وعليه أغلب الفقهاء , واستدلّوا بأصل التكليف الشرعي [5]، واستحسن رأيهم الشيخ المظفر ومال إليه، واستدلّ بقوله تعالى:{ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [سورة المائدة:5]، قال الشيخ المظفر: (فقوله تعالى: {حبط عمله} أي عدم قبول أعماله انما مقيد بالوفاة حال الكفر بقوله تعالى: {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }[سورة البقرة : 217]، ومشروط بها ، وجمعا بين الآية وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا }[سورة النساء: 137] فقد اثبت له الايمان بعد الكفر لذا، فالأصح قبول توبة المرتد وإن كان ارتداده فطريا وقبول عمله حال اسلامه قبل ارتداده) [6]؛ ويظهر أنّ الشيخ المظفر استدل على صحة ما ذهب إليه بإن الحكمَ في الآية الاولى - آية

---

[1] - ظ: الدرر الفرائد ، 3\204.

2 -الدرر الفرائد 3\206.

[3] - ظ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 15\277. النووي، المجموع 7\9. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، 7\17. فضل الله، السيد محمد حسين، من وحي القرآن 4\198.

4 - الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية 1\ 305.

5 - ظ: العلامة الحلي، قواعد الأحكام: 1\ 408.الفاضل الهندي، كشف اللثام، 5\130 – 131. النجفي، الشيخ محمد حسن،جواهر الكلام: 17\ 303.

6 - الدرر الفرائد: 11\ 158.

الإحباط – حكمٌ مطلقٌ ، قيّدته الآية الثانية بقيد الوفاة على الكفر، وهذا وجه من وجوه الاحتجاج على الحكم بالقرآن المجيد .

المبحث الثاني: منهج تفسير القرآن بالسنَّة المطهرة

مدخل

إنّ للسنَّة المطهرة الجامعة لِمَّا أُثِرَعن النبي الأكرم ' ﷺ' و أهل البيت عليهم السلام - مكانتها في التشريع الإسلامي؛ فهي تأتي بعد القرآن الكريم منزلة في استقراء الحكم الشرعي ، فهي حجّة مقطوعة من يقين [1] لقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} [سورة الحشر : 7].

فضلا عن تعزيز ذلك الحكم الوارد في الآية الكريمة بقوله –ﷺ- : (ألّا إنّي أوتيت القرآن و مثله معه)[2]، وعليه إمام المتقين أمير المؤمنين – عليه السلام- فوجّه المسلمين قائلا: (واقتدوا بهدي نبيكم فإنه أفضل الهدي، واستنوا بسنته فإنها أهدى السنن)[3]، فثبوت حجية سُنته المطهرة واستقلالها بتشريع الاحكام ضرورة دينية [4]، فقد وردت على وفق مراد الله –سبحانه - في كتابه العزيز، ومفسرة لما أبهم منه، ومفصلة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصه لعامّه وموضحة لأحكامه [5]، فالقرآن والسنّة المطهّرة صنوان لهدف واحد، إذ لولاها لما اتضحت معالم الإسلام ، و لتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يُستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانع؛ إذ إنّ أحكام القرآن إنّما هي غالبا وارده في بيان أصل التشريع، ولربما لا نكاد نجد حكما واحدا قد استكمل جميع خصوصياته قيودا وشرائط وموانع دونها[6]، وحينما نتحدث عن السنّة النبوية وفضلها لابد لنا من الحديث عن سنّة أهل البيت 'عليهم السلام' ، إذ لا ريب من إنّهم ربيبو سنة النبي المصطفى ، وأبناء القرآن الكريم ، وهم الأمناء على وحيه وعزائم أمر الله - سبحانه - [7].

---

1 - ظ: الطبرسي، مجمع البيان 9/ 432. الطباطبائي، تفسير الميزان 12/ 261.

2 - وفي استقراء البحث لم يجد مصدرا لهذا الحديث باستثناء ما ذكره المتقي الهندي علاء الدين علي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال 1/ 174، ح 880.

3 - نهج البلاغة: خطبة 110 / 211.

4 - ظ: الشوكاني، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول 1/ 97.

5 - ظ: الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية 5_ 6.

6 - ظ: الحكيم، السيد محمد تقي: السنّة في الشريعة الإسلامية 10.

7 - ظ: المظفر، الشيخ محمد رضا: عقائد الامامية 65 _ 66.

فهم سور السنة النبوية ولسان حالها، فأحاديثهم سنة للدين ومنهجهم نجاة المسلمين فمن تبعه نجا ومن تخلّف عنهم هلك؛ والى هذا اشار الامام علي بن الحسين 'عليه السلام' فيما روي عنه: (الامام منا لا يكون إلا معصوما وليست العصمة في ظاهر الخلقة فيعرف بها ولذلك لا يكون إلا منصوصا، فقيل له: يا ابن رسول الله فما معنى المعصوم؟ فقال: هو المعتصم بحبل الله ، وحبل الله هو القرآن لا يفترقان إلى يوم القيامة، والامام يهدي إلى القرآن والقرآن يهدي إلى الامام، وذلك قول الله عز وجل{إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم })[1] وهي بذلك امتداد لقول رسول الله ' صلى الله عليه وآله' و يشهد له ما روي عنهم عليهم السلام أجمعين أن حديثهم حديث جدهم، فقد روي عن أبي عبد الله الصادق 'عليه السلام' إنه قال: (حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله، وحديث رسول الله قول الله عزَّ و جلَّ)[2] فهم ورثة علمه وأمناء رسالته وهم (.. شجرة النبوة ومحط الرسالة، ومختلف الملائكة ، ومعادن العلم ، وينابيع الحكم ..)[3] وورد عن رسول الله ' صلى الله عليه وآله' إنه قال: (يا علي ان الله امرني أن ادنيك ولا اقصيك ، وان اعلّمك وأن تعي ، وحق على الله أن تعي), فنزل قوله تعالى :{ وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ } [سورة الحاقة: 12]، وفي لفظ آخر قال ' صلى الله عليه وآله' بعد أن قرأ الآية المباركة : (سألت الله ان يجعلها أذنك)، فقال علي 'عليه السلام' فما سمعت شيئا نسيته [4] , وتأسيسا على ما تقدم فإنّ فضائل أهل البيت –عليهم السلام- وعلومهم لا تخفى على كل منصف ساعيا للحق مريدا له أن يرجع إليهم و ينهل منهم ما فيه سعادة و تمام دينه ودنياه.

أولا: مفهوم تفسير القرآن بالسنّة المطهرة

قبل الشروع بتعريف مصطلح منهج تفسير القرآن بالسنة المطهرة، لابد من بيان المراد بالسنة المطهرة لغة و اصطلاحا :

1 - الصدوق: معاني الأخبار 132.
2 - الكليني ، الكافي 2/ 415.
3 - نهج البلاغة، خطبة 109 / 210.
4 - الطبري: جامع البيان 29/ 69. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 18 / 265، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 8/ 227.

أ ـ السنّة لغة

هي: (جريان الشيء واطراده بسهولة ، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنّا ، إذا ارسلته ارسالا، والسنّة تأتي بمعنى الطريق المسلوك، أي طريق سنّه اوائل النّاس ، فصار مسلكا لمن بعدهم، ويقال سنّ طريق من الخير إذا ابتدأ امرا من البر لم يعرفه قومه فإستسنوا به و سلكوه)[1] .

وقد وردت في الاستعمال القرآني بمواضع عدّة منها **قوله تعالى:{سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} [سورة الفتح : 23]**، أي عادته في خلقه سبحانه[2]، وللفظ السنة حضور كبير في أحاديث الرسول –ﷺ - ، من ذلك قوله –ﷺ-: (من استنّ سُنّة حق له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة، من غير ان ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ سُنّة جوّر فاتبع كان عليه وزر من عمل بها الى يوم القيامّة من غير ان ينقص من اوزارهم شيء)[3] ، وفي الاستعمالات اللغوية نلحظ التوظيف القرآني لمعاني كلمة (السُنّة) .

ب – السُنة اصطلاحا

اتفق العلماء على اختلاف مشاربهم _ الى حدٍ ما _ على انّها قول النبي ' ﷺ' وفعله وتقريره ، واختلفوا عامّة في مدلولاتها وفقا لاختلاف اختصاصاتهم واغراضهم ما بين محدّث وفقيه وأصولي ، فعرفها أهل الحديث بأنّها : تطلق على قول المعصوم و فعله و تقريره؛ أي ما يصدر عن النبي او مطلق المعصوم من قول او فعل او تقرير، وبهذا المعنى ليس له إلا قسم واحد من أقسام الحديث وهو الصحيح المصوّن عن الكذب و الخطأ [4]، و في قاموس الفقهاء لها معانٍ متعددة، قد تطلق ويراد بها احيانا المستحب الذي هو مقابل الفريضة، كما في قولهم (سنة الصلاة و آدابها) أو(سنّن الغُسل)، وقد يراد بها الرواية أو محكيّها ،أي قول المعصوم وفعله و تقريره مقابل الكتاب كما في قولهم (الكتاب و السنّة)[5]، أمّا عند الأصوليين ، فقد اختلفوا في مدلولها من حيث السّعة والضيق , وزاد الشاطبي (790هـ) أقوال الصحابة وأفعالهم قائلا: (يطلق لفظ السنّة على ما جاء ﷺ منقولا عن النبي على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نصّ عليه من جهته ان كان بيانا لما في الكتاب أو لا، ويشمل على ما عمل الصحابة وِجد ذلك في الكتاب أو السنّة أو لم

1 - ظ: ابن فارس، مقاييس اللغة 3/ 60 _ 61، ظ: ابن منظور، لسان العرب 13 / 226.

2 - ظ: الأندلسي ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله المجيد 5/ 135.

3 - الصدوق، الامالي 191 ح 19. الطبرسي، الاحتجاج 1 / 374.

4 - ظ: السيد رضا المؤدب: علم الدراية المقارن 26، الشيخ السبحاني: اصول الحديث و احكامه في علم الدراية 19.

5 - مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي: موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب أهل البيت 'ع' 7/ 152.

يوجد)[1] , وهو بهذا ادخل الصحابي وجعل من قوله حجة يعتد بها , وأوضح الزركشي (794 هـ) معنى مقابلاً للسنة بقوله: (وتطلق السنّة ويراد بها مقابل البِدعة)[2]، امّا الشيخ البهائي (1031 هـ) فيرى (أنها قول المعصوم او حكاية قوله أو فعله أو تقريره ، وما لا ينتهي إلى المعصوم ليس حديثا عندنا)[3]، فقد توسّع في المفهوم وجعل أحاديث الأئمة المعصومين ضمن لائحة السنة الموقرة .

ثانيا – نشأته

لقد كان لمنهج تفسير القرآن بالسنة جذرا تاريخيا ممتداً الى عصر النبوة ، فهما صنوان لم يفترقا منذ نزول الوحي ، إذ كان رسول الله ﷺ هو المعلم والمرشد والموجه ، فكان يفعل ليُقتدى به، ويقول ليؤكد كلامه الأسماع ، ويقرر ليقرب القرآن إلى عقولهم[4] ، **قال تعالى: {و أَنْزَلْنَا إِلَيكَ الذِكْرَ لِتُبَيّنَ للناسِ مَا نُزّلَ إِلَيْهِم وَ لَعَلَّهُم يَتَفَكَرون }** (النحل : 44) ، و منه **قوله تعالى { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ}** [سورة النحل: 64]، إذ تشير الآية الكريمة إلى إنّه ﷺ مبلّغٌ ومرشدٌ، ونذيرٌ ورحمةٌ للعالمين ، قال الإمام الصادق – عليه السلام -: (ان الله انزل على رسوله الصلاة ولم يسم لهم ثلاثا ولا أربعا، حتى كان رسول الله ' ﷺ' هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم كل أربعين درهما درهم، حتى كان رسول الله ' ﷺ' هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا أسبوعا حتى كان رسول الله ﷺ هو الذي فسر ذلك لهم ..)[5] فقد سعى ﷺ على أن يبد أ بأهل بيته وتحصينهم كي يكونوا قدوة حسنة للناس ، فقد ذكر ابن مسعود ذلك بقوله: (كان الرجل منّا إذا تعلّم عشر آيات لم يجاوز هنّ حتّى يعرّف معانيهنّ والعمل بهنّ)[6]، وقال أبو عبد الرحمان السّلمي: حدّثنا الذين كانوا يقرئوننا أنّهم كانوا يستقرئون من النبيّ ' ﷺ ' وكانوا إذا تعلّموا عشر آيات لم يخلّفوها حتّى يعلموا بما فيها من العمل , قال: فتعلّمنا القرآن والعمل جميعا)[7].

ويرى المفسرون أنّ التفسير مرَّ بمراحل ثلاثة ، فقد تمثلت مرحلة تعليم المقربين منه هي أولى المراحل فكانت هذه المدة تعتمد على بيان الرسول ونقل الصحابة واهل البيت عليهم السلام أجمعين للمرويات عنه ' ﷺ'، وتعد من الحقب

---

1 - الشاطبي، الموافقات 4/ 289.

2 - الزركشي ، البحر المحيط في اصول الفقه 3/ 226.

3 - البهائي ، زبدة الأصول 87.

4 - ظ: الصدر ، السيد محمد باقر : المدرسة القرآنية 328_ 329.

5 - تفسير العياشي 1/ 249_ 250.

6- الطبري : جامع البيان 1/ 56.

7 - م. ن ، 1/ 56.

الذهبية للتفسير لأنها تنأى عن النقل والتأويل، أما المرحلة الثانية والتي قدّرها المفسرون بثلاثة قرون بعد الهجرة فقد كان فيها هذا المنهج هو الحاكم والمهيمن على الساحة التفسيرية ؛ لأن جلّ العلماء كانوا محدثين، فمن الطبيعي ان يبرز هذا البعد الروائي ونزعته الحديثية، ومثلت هذه المرحلة عصر التدوين والتجميع[1]، ومن الجدير بالذكر إن هذه المرحلة قد واكبت جميع الاحداث السياسية التي عصفت بالأمّة الإسلامية منذ رحيل الرسول الاكرم ' ﷺ' مرورا بالقرون الثلاثة الأولى للهجرة وما تلاها من أوائل القرن الرابع الهجري، إذ نهجه واعتمده اغلب المفسرين من أهل الحديث وغيرهم على اختلاف اصنافهم ثقات كانوا أم مجروحين، معروفين أم مجاهيل ، مما ألقى بظِلاله على جودة ما نُقل وتم تدوينه من الروايات التي ضمت الغث والسمين بلا تمحيص، لاسيما عند المذاهب الاسلامية.

وهذا ما اشار اليه ابن خلدون في مقدمته: (وصار التفسير مسنداً إلى الآثار المنقولة عن السلف وهي معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ومقاصد الآيات وكل ذلك لا يعرف إلا بالنقل عن الصحابة والتابعين وقد جمع المتقدمون في ذلك وأوعوا إلا أن كتبهم ومنقولاتهم تشتمل على الغث والسمين والمقبول)[2].

وعلى الرغم من ذلك فقد برزت الكثير من الجهود التفسيرية التي اعتمدت بشكل أساس على منهج تفسير القرآن بالسنة الشريفة، فقد سلك أغلب المفسرين هذا المنهج، واحتجوا بما ورد عن أهل بيت النبوة الأبرار، ومن أوائل من جمع مرويات الأئمة – ممن وصلت كتبهم إلينا - العياشي في تفسيره والشيخ القمي ومحمّد بن جرير الطبري (310 هـ)، سواء في تاريخه أو في تفسيره, وأيضًا أصحاب المجاميع الحديثيّة - بشتّى أنحائها - بنقل تلك الآثار وحكاية تلك الأخبار[3] , وأما المرحلة الثالثة فقد بدأت من أواسط القرن الرابع الهجري حتى القرن السادس، إذ اكتسب هذا المنهج بشكل خاص والتفسير بشكل عام نضجا حقيقيا، إذ تخطى علماء التفسير مرحلة الرواية والنقل والتجميع الى مرحلة الاجتهاد والنظر وتنقية الموروث الروائي الى حدٍ ما[4] , ومن ابرز جهود المفسرين الذين عمدوا لتحقيق وتدقيق وتمحيص التفاسير الروائية وتنقيتها الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460 هـ) بتهذيب التفسير وتنقيحه عن الشوائب والأكدار، ليبدو نقيا صافيا وضافيا بجلائل الدرر والجواهر الحسان في تفسيره الاثري العظيم (التبيان)[5] ففي هذه المرحلة اتبع العلماء المفسرون المنهج الروائي المتكامل الجامع , ومن المذاهب الأخرى أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية من المتأخرين

1 - ظ: الحيدري السيد كمال: اللباب في تفسير الكتاب 25_ 26.
2 - ابن خلدون: المقدمة 439.
3 - ظ: معرفة ، محمد هادي ، التفسير الأثري الجامع 1\ 26.
4 - ظ: البحراني السيد هاشم: البرهان في تفسير القرآن 1/ 12.
5 - معرفة ، التفسير الاثري الجامع 1/ 27.

(542 هـ)، إذ لخّص تلك التفاسير كلّها وتحرّى بما هو أقرب الى الصحّة منها، ووضع ذلك في كتاب أسماه (المحرّر الوجيز) ، وتبعه أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي (671 هـ) في كتابه (الجامع لأحكام القرآن)[1].

لقد اعتمد الشيخ المظفر على السنّة المطهرة الصحيحة الصدور وفقا لطرق الامامية متتبعا مظانها في المجاميع الحديثية عند الخاصّة والعامّة ليعتمد اعتمادا كبيرا في بيانه واستدلاله وتفسيره للآيات القرآنية الكريمة واستنباطاته منها بما يصح الاعتماد عليه وبحسب ما يقتضي المقام من تفسير او بيان حكم في آية أو غيره، وكان على جانب عظيم من اليقظة والاحتراز، باذلا جهده ومستفرغا وسعه في ذلك.

ومن جملة تطبيقات هذا المنهج التفسيري:

أ_ حرمة مسّ القرآن الكريم للمحدث

يُشترط في مّس القرآن المجيد الطهارة ، واختلف المفسرون في نوع الطهارة المنصوص عليها في **قوله تعالى : {إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ } [سورة الواقعة: 77- 80]**، فقد زعم الشيخ الطوسي أنّ مذهب ابن عباس ومجاهد في تفسير (لا يمسّه ألّا المطهرون) بمعنى لا يمس الكتاب الذي في السماء إلّا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة[2]، وخرج الشيخ الطوسي عن رأيهما بحجة أن المعني في المس هو القرآن الكريم الذي أنزله الله –سبحانه – لهداية عباده إلى الطريق المستقيم، لأن الكتاب المودع في اللوح المحفوظ محلّه في السماء، والسماء طاهرة والملائكة منزهون عن النجس، فلا مندوحة لدى الشيخ الطوسي من أن المقصود هو كتاب الله بين يدي عباده قال: (لا يجوز للمُحْدِث مسّ المكتوب من القرآن، ولا بأس بأن يمسّ اطراف أوراق المصحف و التنزه عنه أفضل)[3]، فيبدو أنّ الشيخ الطوسي استدل بالقاعدة الفقهية التي تبني على الأصل المباح مالم يتوافر دليل على نقض الأصل بالنجاسة العينية [4]؛ ولم يضع قيداً بل بنى حكمه على إطلاق لفظ الطهارة سواء للكتاب أو لأوراقه ؛ و إنما أراد به القرآن دون الأوراق ، وأوضح الشيخ القرينة اللغوية التي يعود فيها الضمير(الهاء) في (يمسه) على القرآن[5] ؛ ووافقه الشيخ الطبرسي، قال (فلا يجوز لغير العبد الطاهر مسّ كتابة القرآن) [6] ، وأثنى السيد العاملي على رأي الطبرسي وصرّح

1 - ظ: معرفة ، التفسير الأثري الجامع، 27.
2 - ظ: الطوسي ، التبيان: 9\ 510.
3 - الطوسي ، الخلاف: 1\ 99، م 46.
4 -
5 - ظ: م. ن.
6 - الطبرسي ، مجمع البيان: 9\ 377.

بأن أغلبية الفقهاء والمفسرين أخذوا بهذا الرأي[1]؛ و بيّن الشيخ المظفر معنى (المطهرون) في الآية الكريمة قائلا : (ليس المراد بالمطهرون الملائكة ، بل المراد المطهرون من الأحداث؛ لأنه المنصرف حينئذ، ولا ينافي كون المراد من القرآن المكتوب، و المسّ الاصابة لا العلم، وصف القرآن بأنّه {تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ} [سورة الحاقة:43]، لجواز وصفه به باعتبار التنزيل من مداليله الألفاظ ، فثبت على هذا حرمة إصابة المحدث لكتابة القرآن؛ لأن المراد من النفي النهي و إلا لكان كذبا)[2]، ويستدل الشيخ المظفر على مذهبه بحديث الإمام الباقر –عليه السلام- قوله: (لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف)[3].

ب - وجوب الصلاة على الميّت مظهر الشهادتين

حكم صلاة الميت الوجوب على من حظر الجنازة ، **قال تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [سورة التوبة : 84]**، ففي حكم الآية ورد النهي عن الصلاة للميت الكافر لأنه من الفاسقين، ومذهب الطبرسي في الحكم النهي الوارد في الآية الكريمة إنّما يختص بالمنافقين دون غيرهم [4]، ومما يلحظه البحث في الحكم المستنبط من الآية الكريمة يفيد وجوب الصلاة على جنازة غير الكافر، أمّا المحقق الحلي فقد أوجب الصلاة على جنازة المسلم، قال: (تجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا، ويستوي الذكر والأنثى، والحر والعبد، ولفظ الإسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين)[5]، واستدل بما ورد في حديث الرسول –صلى الله عليه وآله- قوله: (صلوا على كل بر و فاجر)[6]، وقد وافق العلامة الحلي رأي شيخه قال: (الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين، وإن كان ابن ست سنين ممن له حكم الإسلام)[7]، وتوسّع الشيخ جمال الدين العاملي على الحكم الوارد في مذاهب السلف فشمل بالتحريم الغالي والناصب والباغي قال: (لا يصلى على الكافر والغالي والناصب والباغي)[8]؛ أمّا الشيخ المظفر فقد عوّل على الجمع بين الأحكام المتقاربة ، ولم يرجح لنا رأيا، بل خرج إلينا برأي مفاده جواز الصلاة على المنافق مع منع الدعاء له، واستدلّ بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح منقولا عن محمد بن مهاجر الثقة، عن أمّه أُم سلمه قالت: سمعت أبا عبد الله 'عليه السلام' يقول: (كان رسول الله ' صلى الله عليه وآله' إذا

---

1 - ظ: العاملي ، السيد محمد، مد ارك الأحكام: 1\ 343.
2 - الدرر الفرائد 3/ 193.

3 - ظ: الدرر الفرائد 3\193. ابن أبي الجمهور ، عوالي اللآلي 2/ 11 ح 22. الحر العاملي ، وسائل الشيعة 1/ 385 ح 1016.

4 - ظ: الطبرسي ، مجمع البيان، 5 \100.
5 - المحقق الحلي ، المعتبر: 2\ 343.
6 - ابن ماجة ، سنن ابن ماجه، ج1، 488.
3 - العلامة الحلي ، قواعد الأحكام: 1\229.
8 - العاملي ، محمد بن مكي ، الدروس: 1\ 111، م 13.

صلى على ميّت كبّر وتشهّد ثمَّ كبّر وتشهّد، وصلّى على الأنبياء ودعا ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميّت، ثمّ كبّر الخامسة وانصرف، فلمّا نهاه الله عزَّ وجلَّ عن الصلاة على المنافقين كبّر وتشهّد ثمّ كبّر وصلّى على النبيين ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين ثمّ كبّر وانصرف ولم يدعُ للميّت)[1]، وفي محاولة للشيخ المظفر في توحيد الآراء في هذه المسألة قال: (جمعا بين الأخبار فإنه يجوز الصلاة على غير المؤمن وتركها، كما يُخير بين الدعاء له والدعاء عليه، وفي الحقيقة يكون المنهي عنه في الآية الكريمة هو الصلاة عليهم من حيث اشتمالها على الدعاء لهم، ودلّت الاخبار كذلك على ان الصلاة على المؤمن خمس تكبيرات وعلى المنافق أربع تكبيرات وإبدال الدعاء له بالدعاء عليه وان هذا الحكم لا يشمل الغالي ومنكر الضروري الذي لا يعادي ولا يبغض أهل البيت عليهم السلام) [2]، ويبدو للبحث أنّ الشيخ المظفر أكد على جواز التخيير لما فيه من يسرٍ لحالة معسرة وسعةٍ في الأحكام الشرعية، فضلاً عن إن الصلاة على الكافر أو المنافق فيها عِبرة لمن يريد أن يعتبر بالإسلام دين الله دين التسامح والمغفرة، وقد بنى رأيه على الجمع بين الإخبار المتعددة، ويظهرللبحث رجاحة الصلاة على الكافر أو المنافق دون الدعاء عليه أو له كما دلّت على ذلك رواية ابن أبي عمير الآنفة الذكر.

ت_ تعيين وقت الصلاة

قال تعالى في محكم كتابه المجيد: { ...فَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا} [سورة النساء: 103] في الآية الكريمة إطلاق عام لحكم الصلاة فيها إجمال يفيد تحديد توقيتات فريضة الصلاة اليومية؛ فاختلف الفقهاء في تحديد وقتي الصلاة في الآية الكريمة من حيث بداية أدائها ونهاية الوقت المحدد لها قبل أن تصبح في حكم القضاء قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [سورة الاسراء : 78]، مذهب الشيخ الطوسي التسامح في الوقت عند الضرورة قال: (لكل صلاة وقتان : أول وآخر فأول الوقت وقت من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه والوقت الآخر وقت من له عذر أو به ضرورة)[3]، وعليه ابن زهرة الحلبي فقد وافق مذهب الشيخ الطوسي قائلا : (إن الظاهر يقتضي أن وقت الظهر والعصر يمتد من دلوك الشمس إلى غسق الليل، ولا يخرج من هذا الظاهر إلا ما أخرجه دليل قاطع، و دلوك الشمس هو ميلها بالزوال إلى أن تغيب، بلا خلاف بين أهل اللغة و التفسير) [4] واستدلّ بقوله

---

1 - الكليني ، الكافي 3/ 181 ح3.

2 - الدرر الفرائد 4/ 224_226.

3-الطوسي ، المبسوط: 1\ 72.

4 - ابن زهرة الحلبي ، غنية النزوع، 70.

تعالى: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ}[سورة هود : 114]؛ وقد عقّب الفاضل السيوري على تفسير ابن زهرة الحلبي بقوله: (إذا حمل الدلوك على الغروب خرج الظهران و الأولى حمله على الزوال؛ و في الآية دلالة على امتداد أوقات الأربع من الزوال إلى الغسق ، فتكون أوقاتها موسعة؛ و فيها دلالة على أن الظهر هي الصلاة الأولى؛ لأن الانتهاء يستدعي الابتداء، هو الدلوك ،أن آخر وقت العشاء نصف الليل على أحد التفسيرين للغسق، وهو الأولى ... و " قرآن الفجر " إشارة إلى صلاة الصبح ، تسمية الكلّ باسم جزئه) [1]، و للشيخ المظفر رأي توسّع فيه ، و بيّن ذلك في قوله : (لا يراد بالآية الكريمة وجوب تطبيق الصلوات على تمام الوقت، فالمنصرف من كون الدلوك أوّلا والغسق آخرا هو إرادة فعلها في هذه المدّة على نحو التوسعة اختيارا واضطرارا، فغاية الأمر أنّه ثبت بالدليل تقييد الظهرين بما قبل الغروب و العشاءين بما بعده)[2]، واحتجّ الشيخ المظفر بما ورد في صحيح زرارة ، عن أبي جعفر 'عليه السلام' قال : (خمس صلوات في الليل والنهار) ، فقلت : هل سمّاهنّ الله تعالى وبيّنهن في كتابه ؟ فقال: (نعم قال تعالى لنبيّه ' صلى الله عليه وآله': أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ)، ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ الله ووقّتهنّ، وغسق الليل انتصافه، ثمَّ قال تعالى: { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} فهذه الخامسة)[3]؛ ويبدو للبحث أنّ هناك توافق بين أراء النخبة من الفقهاء حول توقيتات الصلاة فلا مندوحة من التقيد بها ولا خلاف في ذلك .

ث_ لو خرج بعض بدن المصلي عن جهة الكعبة

صريح الآية الكريمة في **قوله تعالى: "{... فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ...} [سورة البقرة :144]** يدور حول التوجه صوب القبلة عند الصلاة، وهذا الحكم متفق عليه بإجماع الفقهاء والمجتهدين والمفسرين على مذهب الإمامية، قال الشيخ الطوسي في الحكم المستنبط من الآية الكريمة: (دليلنا الإجماع ... إنّ فرضهم التوجه إلى الحرم والحرم طويل يمكن أن يكون كل واحد من الجماعة متوجهاً إلى جزء منها فلا تبطل صلاتهم لذلك)[4]، ووافقه الرأي الشيخ الطبرسي في تفسيره الآية الكريمة قال: (أينما كنت من البلاد ، فتوجه نحوه من كل جهات الكعبة وسائر الأقطار)[5] ، و أمّا المصنف الحلّي فقد قيد شرط قبول الصلاة بعدم الميل عن مواجهة الكعبة ، قال: (لو خرج ببعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته)[6]، فلم يخرج المصنف الحلي عن إجماع الإمامية ,بل قَصَرَ كلامه على المشاهِد للكعبة ، و لا يشمل

1 - السيوري ، كنز العرفان: 1\ 88-89.
2 - الدرر الفرائد 5/ 26_ 27.
3 - الطوسي ، تهذيب الاحكام 2/ 241 ح 954، الحر العاملي ، وسائل الشيعة 4/ 10 ح 4385.
4 - الطوسي الخلاف، 1\ 295-296.
5 - الطبرسي ، جمع البيان: 1\ 471.
6 - العلامة الحلي ، قواعد الأحكام: 1\ 251.

هذا الحكم مَن كانّ بعيداً ، واستحسن رأيه المحقق الكركي ومال إليه ، وزاد أن المصلي لو كان في وسط الكعبة بعد انهدامها بطلت صلاته قال: (لو خرج بعض بدن المشاهد لها ، والمصلي وسطها ولو بعد انهدامها بطلت صلاته، لفوات الاستقبال حينئذ)[1] ويتضح للبحث البعد في مذهب الكركي لبناء حكمه على افتراض غير متحقق، والحكم الشرعي حكم عملي يستنبط بموجب حاجة المستشرع له ولا حكم على واقع افتراضي ؛ وردّ عليه الشيخ محمد حسن النجفي قال: (الأحوط والأقوى كون الكعبة خاصة القبلة للقريب والبعيد وكيفية استقبالها أمر عرفي لا مدخلية للشرع فيه والظاهر تحقق الصدق وإن خرج بعض أجزاء البدن التي لا مدخلية لها في صدق كون الشخص مستقبلا ، وحالته استقبالا من غير فرق في ذلك بين القريب والبعيد ، والجهة إنما تعتبر في البعيد، ولا يتصور فيها خروج بعض البدن عنها دون بعض)[2]؛ وأمّا الشيخ المظفر فقد أخذ على رأي المصنّف الحلي ومن تابعه، فقد، فسّر المراد من التولّية في الآية الكريمة، وبيّن حكم صلاة المصلي سواء خرج ببدنه أو ببعض بدنه عن جهة الكعبة، قال: (لو أريد بالوجه في الآية الكريمة لم يجز الأخذ بظاهرها، لاقتضائه كفاية الاستقبال بالوجه خاصّة، ولا قائلَ به، فيتعين أن يكون التعبير بالوجه لكون أصل التوجّه إنّما يحصل بوجوده، ولإستتباعه غالبا بالبدن ، فلا ينافي إرادة الاستقبال بمعظم البدن، بل هو المتعين، وصدق التولّي الى الكعبة بالاستقبال به)[3]، واستدلّ الشيخ المظفر على رأيه بما روي في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قوله: (استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب وجهك عن القبلة، فتفسد صلاتك، فإن الله عزّ و جلّ يقول: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه})[4]؛ وأوضَح الشيخ المظفر أنّ الحكم المستنبط من الآية الكريمة يمكن حمله على الإخبار بالنهي عما يشبه الانحراف بالوجه والاستدبار عن القبلة أو التشريق بالبدن أو تغريبه ، و كل حركة من شأنها أن تحرف الوجه عن جهة القبلة , وتبطل فيه الصلاة حتى لو كان سهوا [5].

ج- استحباب التكبير في الفطر والأضحى

قال تعالى : { ... وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [سورة البقرة:185]

---

1 - المحقق الكركي ، جامع المقاصد: 2\52.
2 - النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام: 7 \ 328-329.
3 - الدرر الفرائد 5/ 200.
4 - الطوسي ، الاستبصار 1/ 405 ح 1545.
5 - الدرر الفرائد 5/ 201.

التكبيرشعيرة نستهل بها صلاة العيدين متفق عليها، واختلفوا في مدتها، نلحظ أنّ مذهب السيد المرتضى يختار المدة الكبرى، يقول: (ومما انفردت به الإمامية القول: بأن على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من بعد صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد، فكأنه عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب من ليلة الفطر وأخراهن صلاة العيد، و دليلنا الإجماع و طريقة الاحتياط، ويدل على وجوب التكبير في الفطر قوله تعالى {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ })[1]، واحتجّ السيد المرتضى بثلاث حججٍ : الأولى الآية الكريمة التي التأوردها في نص كلامه ، وثانيها حجته في إجماع فقهاء الإمامية على ذلك، وأمّا حجته الثالثة فتعدٌّ فضلة في الحكم ، إذ أكّد زيادة المدة إنّما تكون لغرض الاحتياط في إتمام الشعيرة، فأوجبها في صلاة عيد الفطر , والأضحى لمن كان في (منى)، واتفق مع مذهبه الشيخ الطوسي، وزاد عليه تفصيلا في عدد الصلاة ومكان المكلَّف، قال: (التكبير عقيب خمس عشرة صلاة في الأضحى لمن كان بمنى أولها بعد الظهر يوم النحر و آخرها يوم التشريق ، و من كان بغيرها من الأمصار عقيب عشر صلوات أولها الظهر يوم النحر وآخرها الصبح يوم النفر الأول، وهو ثاني أيام التشريق، و دليلنا الإجماع و قوله تعالى: " واذكروا الله في أيام معدودات"، وهي عندنا أيام التشريق، وليس فيها ذكر مأمور به غير التكبير) [2] ، وفي موضع آخر من كتاب (المبسوط) يذكر الشيخ الطوسي استحباب التكبير[3]، ولم يذكر حكم الاستحباب في (الخلاف)، واستدل الشيخ الطوسي على ما ذهب إليه بالآية الكريمة التي أوردها في نصّه ، وبما جاء به الشارّع المقدس من أحكام في مناسك صلاة العيدين ؛ أمّا العلّامة المصنف الحلي فقد تابع ما ذهب إليه الخلف من الفقهاء و المجتهدين، وأجتهد في تفصيلات شعيرة التكبير وكيفيتها قال: (التكبير في الفطر عقيب أربع أوّلها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول: "الله أكبر " ثلاثا، " لا إله إلا الله و الله أكبر، والحمد لله عل ما هدانا، و له الشكر على ما أولانا "، و في الأضحى عقيب خمس عشرة أوّلها ظهر العيد إن كان بمنى، وعقيب عشر إن كان بغيرها، ويزيد " ورزقنا من بهيمة الأنعام "، ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ، فإن فاتت سقطت)[4]، وأمّا الشيخ المظفر فقد أكّد حكم الاستحباب في تكبيرة العيدين، نافياً الوجوب على المكلّف ولم يأخذ بإجماع الإمامية في حكم التكبير ومالَ إلى إن الأمر التكبير للندب لا للواجب، واستدلّ على مذهبه بما نُقل من روايات عن أهل البيت عليهم السلام أجمعين فقد ذُكِرَ منها خبر سعيد النقاش _ وواصفا روايته بأنها مجبورة بالشهرة _ قال: (قال أبو عبد الله 'عليه السلام' لي: (أما إنّ في الفطر تكبيرا و لكنه مسنون) قلت وأين هو؟ قال: (في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، و في الفجر ، و في صلاة العيد ، ثمّ يقطع)، قلت: كيف أقول؟ قال: (تقول:

1 - السيد المرتضى ، الانتصار: 171- 172 – 173.
2 - الطوسي ، الخلاف: 1\ 667-668، م 442.
3 - الطوسي ، المبسوط: 1\169.
4 - االعلامة الحلي ، قواعد الأحكام 1\ 290.

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، وهو قول الله عزّ و جلّ: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ } يعني الصيام، {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ })[1]. قال الشيخ المظفر: (ان المراد من المسنون المستحب، لا الثابت وجوبه بالسنّة، بقرينة ما في صدر الحديث من الاستدراك، وما في ذيله من جعل التكبير المذكور هو المأمور به في الكتاب ، فإن الأمر به منافٍ لجعله واجبا بالسنّة، أي ثابتا بها ، لا بالكتاب)[2]. ويتضح للبحث رجاحة رأي السيد المرتضى فيما أوجبه في تكبيرة العيدين لمن كان في (منى) لان ذلك منسك لشعيرة يستوجبها موقف المكلف بأداء فريضة الحج.

ح_ قراءة القرآن خلف الإمام في الصلاة

قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [سورة الأعراف: 204]

تنوعت آراء الفقهاء في مسألة قراءة القرآن خلف الإمام في الصلاة، بخصوص المأموم بين اسقاطها أو الجهر بها أو إخفاتها، فمذهب الشيخ الطوسي وجوب اسقاطها والاكتفاء بقراءة الإمام، قال: (إذا صلى خلف من يُقْتَدي به لا يجوز أنْ يُقرَأ خلفه سواء كانت الصلاة يجهر بها أو لا بل يسمع وينصت إذا سمع القراءة)[3] وحجته جليةٌ في صريح الآية الكريمة في قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} وتباينت الآراء بعده , فلم يخرج ابن إدريس عن مذهب الشيخ الطوسي قال: (لا قراءة على المأموم خلف الإمام الموثوق به ، فروي أنه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات و الصلوات سواء كانت جهرية أو إخفاتية ، وهي أظهر الروايات ، والتي يقتضيها أصول المذهب؛ لأن الإمام ضامن للقراءة بلا خلاف بين أصحابنا)[4] ، وللمحقق الحلي تقريرٌ بكراهة قراءة المأموم، واستثنى من حكمه من لا يسمع القراءة أصلا، قال: (تكره القراءة خلف الإمام في الإخفاتية على الأشهر، وفي الجهرية ولو همهمة ، ولو لم يسمع قرأ)[5]، وردّ زين الدين العاملي على المحقق الحلي قوله بكراهة القراءة و أخذ بحكم الاستحباب في القراءة عند عدم السمع، قال: (إن لم يستمع فيهما أصلا ، جازت القراءة بالمعنى الأعمّ، و المشهور الاستحباب بحمل الأمر عليه جمعا بينه و بين غيره)[6]، واستدل بقول الإمام الصادق –عليه السلام- (و إن لم تسمع فاقرأ) [7]، أمّا الشيخ المظفر فلم يخرج عن رأي الشيخ الطوسي قال: (اذا سمع المأموم ولو همهمة لا ريب و لا خلاف ظاهرا

1 - الصدوق ، من لا يحضره الفقيه 2/ 167 ح 2034.

2 - الدرر الفرائد 7/ 150_ 151.

3 - الطوسي ، المبسوط: 1\ 158.
4 - ابن ادريس ، السرائر: 1\ 284.
5 - المحقق الحلي ، المعتبر: 2\ 420-421.
6 - العاملي ، زين الدين ، روض الجنان: 2\ 993.
7 - الحر العاملي ، وسائل الشيعة، 8، 355، ح: 10884.

في عدم وجوب القراءة و عدم مرجوحيتها)[1]، واستدل بما ورد في صحيح زرارة عن الامام الصادق عليه السلام قال: (وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئا في الأوليين، و أنصت لقراءته ولا تقرأنّ شيئا في الأخريتين، فأنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين: { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ } _ يعني في الفريضة خلف الإمام _ {فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} ، والأخيرتان تبعان للأوّليتين)[2]، وبيّن الشيخ المظفر مسوغ النهي عن القراءة وموجبها قال: (لعل سبب النهي عن القراءة هو مطلوبية الإنصات، وهو مندوب ، فلابدّ أن لا تكون القراءة حراما، إذ لا يصحّ أن تكون مطلوبية وجود الشيء ندبا علّة لحرمة منافية. ويشهد له ما تضمنته الآية الكريمة من مطلوبية الاستماع والإنصات، بل لعل مطلوبية ترك القراءة داخلة في مطلوبية الانصات؛ لأن المنصرف عرفا من الإنصات والاستماع هو السكوت وترك الكلام مع توجيه الذهن نحو كلام الغير، فإذا طلب الانصات كان طلبه طلبا لترك الكلام، ومنه ترك القراءة، فيستحب تركها وتكره ولا تحرم)[3]، ويتضح للبحث أن مسوّغ الإخفات أو الجهر هو أمرٌ يعوّل عليه انصراف ذهن المكلف، فإذا لم يسمع المأموم وجب عليه القراءة لمتابعة الجماعة، وإن سمعها فذلك هو المقصد من المنع.

د- عدم صحّة الصيام من المريض إذا تضرّر به

قال تعالى: { أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ...} [سورة البقرة : 184]، نلحظ أنّ الحكم المستنبط من الآية الكريمة يشير إشارة مباشرة إلى رفع تكليف الصوم عن المريض، حتى لو أتمّ الصيام، فعليه أن يعيد في أيام أخر لأن المرض يضرّبه ويفسد الصوم وعليه رأي الإمامية[4]، قال الشيخ الطوسي: (في الآية دلالة على وجوب الإفطار على المريض، لأن الله أوجب عليه القضاء مطلقا)[5]، فقد ذكر وجوب الإفطار، وتابعه الشيخ الطبرسي فيما ذهب إليه قال: (فمن كان منكم مريضا، فالذي ينوب مناب صومه عدة أيام أخر، و فيه دلالة على أن المريض يجب عليه الإفطار ، لأنه سبحانه أوجب القضاء)[6]، فأكّد الشيخ الطبرسي على وجوب القضاء في أيام أخر، و وافقهما المحقق البحراني فيما ذهبا إليه، وعزز حجته بالإجماع ، قال: (يصح من المريض مع التضرر به فهو من ما لا خلاف فيه نصا وفتوى، ويتحقق الضرر الموجب للإفطار بزيادة المرض بسبب الصوم أو بطؤ البرء

---

[1] - الدرر الفرائد 9\148.
2 - الصدوق ، من لا يحضره الفقيه 1/ 392 ح 1161.
3 - الدرر الفرائد 9/ 149_ 150.
4 - ظ: الصدوق، الخصال، 537. السيد المرتضى، الإنتصار 192. النراقي ، مستند الشيعة، 10 \ 373. البحراني ، البرهان في تفسير القرآن 1\389. مغنية، السيد محمد جواد، التفسير المبين، 35.
5 - الطوسي ، التبيان: 2\ 118.
6 - الطبرسي ، مجمع البيان: 2\9.

أو حصول المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة أو حدوث مرض آخر والمرجع في ذلك كله إلى الظن الغالب سواء استند إلى أمارة أو تجربة أو قول عارف و إن لم يكن عادلا)[1]، واستدل بما ورد عن الامام ابي عبد الله الصادق -عليه السلام- قال: (كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب)[2] ، وللشيخ المظفر رأي آخر إذ يعول في تقدير شدة وطأة المرض أو قلّته على المكلف نفسه أو من يستعين به للتحديد المرض كالطبيب مثلا، واستدل الشيخ المظفر بقوله تعالى: { بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ} [سورة القيامة:14]، فالإنسان أعلم بنفسه، وأفهم بتكليفه، وعليه فحكم الإفطار منوط به في تقدير مرضه، وأما منطوق الآية الكريمة فهو سعة في شمول الرحمة واستفادة المكلف من هذا التسامح الإلهي، قال تعالى: { ... إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: 117] ثمّ بيّن الشيخ المظفر في حكم صوّم المريض إذا تضرّر به مستشهدا، بصحيح ابن أُذينه: ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة من قيام؟ قال: {بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ، وقال: (ذلك اليه، هو أعلم بنفسه)[3].

قال الشيخ المظفر: (يتعين الإفطار على المريض إذا أضرّ به الصوم أو ضعف عنه، ولو صام لم يصح منه لانتفاء شرعيّته، ولإيجاب الإفطار عليه، وايجاب القضاء عليه في الآية، الكاشف عن عدم صحّة الأداء. وأمّا إذا لم يضرّ به الصيام ولم يضعف عنه فلا يقتضي مجرّد المرض الإفطار وان شمله اطلاق الآية، لوجوب تقييدها بالأخبار المذكورة، لصراحة جملة منها في ان للمرض الموجب للإفطار حدّا خاصّا، وللحصر في بعضها، ومن إرادة التحديد فيما قبله)[4]. وحتى مع صيامه وهو مريض وجب عليه الإعادة لأن المرض رفع عنه تكليف الصيام ، وفي الصيام أذية على بدنه حتى يتعافى من مرضه .

ذ - بيان المراد من الاستطاعة للحج

قال تعالى: {... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [سورة آل عمران : 97]، حكم الآية الشرعي لا يخرج عن قدرة المكلف واستطاعته البدنية والمالية، لأن تكليف الحج يتضمن مناسك لا يقوى على أدائها المكلف غير المقتدر بدنيا أو ماليا، وغير ذلك، قال ابن زهرة الحلبي: (الاستطاعة من شرائط الحج بلا خلاف، وتكون بالصّحة، والتخلية، وأمن الطريق، و وجود الزاد و الراحلة و الكفاية له و لمن يعول و العود إلى كفاية، بدليل الإجماع المتردد وأيضا فقد ثبت أن من شرط حسن الأمر بالعبادة القدرة عليها)[5]، ويذهب

1 - المحقق البحراني ، الحدائق الناضرة: 13\ 169.
2 - الصدوق ، من لا يحضره الفقيه: 2\ 132، ح 1945.
3 - م. ن . 2/ 132.
4 - الدرر الفرائد 10/ 287.
5 - ابن زهرة الحلبي ، غنية النزوع: 153.

العلامة الحلي إلى أنّ المراد بها : (الزاد و الراحلة)[1]، نلحظ أنّ ابن زهرة يبيّن معنى الاستطاعة في الآية الكريمة والتي من شروطها أن يملك ما يمّونه، من القوت والمشروب بقدر حاله، وان يكون ما يملكه من المؤونة فاضلا عن نفقة عياله إلى الإياب، و منها كسوتهم ، فضلا عن صحة بدنه من الأمراض التي تسقط عنه التكليف؛ وعليه الشيخ المظفر، وحجّته ما ورد من حكم مستنبط من الآية الكريمة، فضلا عن استدلال الشيخ المظفر بما ورد في حديث الإمام الصادق –عليه السلام – الوارد بخبر أبي الربيع قال: (سئل أبو عبد الله 'عليه السلام' عن قول الله عزّ و جلّ: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} فقال 'ع' : (ما يقول النّاس ؟ فقلت له: الزاد والراحلة، فقال 'عليه السلام': ﴿ قد سئل أبو جعفر عن هذا، فقال، فقال: هلك النّاس إذن، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنون به عن النّاس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا اذن، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقى بعضا، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من ملك مائتي درهم ﴾)[2] فلا خلاف في تبيين مدلول (الاستطاعة) وتفسيرها عند فقهاء الإمامية ويبدو للبحث صحة ما ورد من إخبار عن فقهاء الإمامية، ولا تخرج الحجة عن الأسباب التي خصّها الإمام الصادق –عليه السلام- في حديثه المروي عن الأعمش عنه عليه السلام أنّه قال : (حج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا، وهو الزاد و الراحلة مع صحّة البدن و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه بعد حجّة)[3]؛ و يلحظ البحث رجحان رأي الشيخ المظفر لما فيه من تفصيل رفع تكليف الحج عند وجود دليل العسرة والعائق ، فإن إلزام الشخص بترك الانفاق على اخوته وأخوته الأيتام في حجره ونحوه والذهاب بما يمونهم إلى الحج عسر وحرج ومنافٍ لسماحة الشريعة[4] .

ر - العمرة بين الوجوب والاستحباب

قال تعالى في محكم كتابه المجيد : {وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ...} [البقرة :196] يتضح من نصّ الآية الكريمة الحكم بوجوب إتمام الحج بقيد الاستطاعة والاقتدار، ولا خلاف فيه، ففي حديث الرسول الكريم -صلى الله عليه وآله- قال: (اعربوا القرآن و التمسوا غرائبه)[5]، إذ وقع الخلاف في الحكم الشرعي (للعمرة) ومنشأ الخلاف هو تعدد إعراب كلمة (العمرة) بحسب القرّاء، فمنهم من قرأها (بالفتح) واعتبروها معطوفة على كلمة (الحجَّ)، فجاء حكمها الوجوب، بوظيفة العطف؛ ومِنهم من قرأها (بالضم) فرفع كلمة (العمرةُ)، فيكون

1 - العلامة الحلي ، قواعد الأحكام: 1\ 404.
2 - الكليني ، الكافي 4/ 267 ح 3.
3 - الصدوق ، علل الشرائع 2/ 453 ح 2.
4 - ظ: الدرر الفرائد: 11\ 109.
5 - الميرزا النوري ، المستدرك، 2\439. المجلسي ، بحار الأنوار، 89\106.

اعراب (الواو) استئنافية وكلمة العمرة تكون مبتدأ مرفوع، فحكمها في هذه الحالة الاستحباب أو الإباحة؛ فمن القراءات المشهور قراءة النصب لابن مسعود[1]، فيكون حكمها العطف على الحج واشتراكها معه في حكم الوجوب، وعليه الشيخ الطوسي الذي أوجب حكمها لأنّها بمنزلة الحج ، قال: (العمرة هي الزيارة في اللغة، وفي الشريعة عبارة عن زيارة بيت الله الحرام لأداء مناسك عنده ولا يختص بزمان مخصوص، وعند تكامل الشروط يجبان في العمر مرة واحدة، وما زاد مستحب مندوب إليه، و وجوبهما على الفور دون التراخي)[2]، و وافقه ابن ادريس الحلي، فذهب إلى قراءة (النصب) ولم يخرج عن رأي الشيخ الطوسي بوجوب العمرة [3]، وإلى ذلك ذهب العلامة المصنف الحلّي قال: (العمرة واجبة كالحج في وجوبه و هيئة وجوبه على من يجب عليه الحج عند علمائنا أجمع)[4].

واحتجّ بالإجماع المتفق عليه في قراءة النصب وتقرير حكم وجوب العمرة؛ وأمّا القراءة برفع كلمة (العمرةُ)، على اعتبار أن (الواو) استئنافية، فيذهبون للحكم بأنّ (العمرة) مستحبة، وقد نُسِبَتْ قراءة الرفع إلى الإمام علي –عليه السلام- والشعبي[5] .

أمّا مذاهب النحويين فقد تعددتْ آراؤهم بحسب اختلاف الفقهاء، فقد ذهب الفراء إلى قراءة نصب (العمرة) عطفا على الحج، ووجوبها، و حجّته لهذا الحكم أنّه اعتبر العمرة جزءاً متمماً لمناسك الحج، وفي نية واحدة وإحرام واحد قال: (إنّ المعتمر إذا أتى البيتَ فطاف به وبين الصفا و المروة حلَّ من عمرته والحجُّ يأتي به عرفات و جميع المناسك) [6]؛ أمّا أبو جعفر النحاس (338هـ) فقد خَلُصَ إلى قراءة النصب، ويعد قراءة الشعبي شاذة، قال: (العمرة عطف على الحج، و قراءة الشّعبي "والعمرةُ لله " شاذة بعيدة؛ لأن العمرة يجب أن يكون اعرابها كإعراب الحج كذا سبيل المعطوف)[7].

وأمّا المفسرون فانقسموا إلى مذاهب تبعا لانقسام الفقهاء والمعربين تبعا لاختلاف القراءات؛ فقد ذهب الطبري في تفسيره: (مَن قرأ برفع العمرة فإنهم قالوا: لا وجه لنصبها، فالعمرة إنما هي زيارة البيت، ولا يكون مستحقا أسم معتمر إلا وهو له زائر، فالصواب من القراءة في العمرة الرفع على أنه من أعمال البر لله، فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها، وهو قوله تعالى " لله")[8]، ويبدو أنّ الطبري قد عدّ العمرة في حكم الاستحباب وعوّل

1 - ظ: البيلي، أحمد: الاختلاف بين القراءات، 316.
2 - الطوسي ، المبسوط: 1\ 296.
3 - ابن ادريس ، السرائر: 1\ 515.
4 - العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء: 7\ 11، م 4.
5 - ظ: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، أحكام القرآن 2\211.عزت شحاته، الوقف القرآني و أثره في الترجيح ،50.
6 - الفراء ، معان القرآن، 1\ 117.
7 - النحاس ، أبو جعفر ، اعراب القرآن: 1\ 100.
8 - الطبري ، جامع البيان: 2\288.

على فصلها عن مناسك الحج؛ وأمّا الشيخ الطوسي فأخذ بقراء النصب وأخذَ على الشعبي قراءة الرفع وحجته إجماع الفقهاء، قال: (روي عن الشعبي أنه قرأ " والعمرة لله " رفعا، والقراء كلهم على النصب، والعمرة عطفا على قوله تعالى " واتموا الحج"، وتقديره، و أتموا العمرة لله، وأمر الله –سبحانه – جميع من توجه إليه وجوب الحج أن يتم الحج و العمرة)[1]؛ ويبدو أن الشيخ المظفر خرج على إجماع المفسرين في مسوغ التكليف، قال: (إن المراد به أوجدوهما تامّين لا أتمّوهما بد الابتداء بهما) [2] واحتجّ الشيخ المظفر بما أورده زرارة في صحيحه نقلا عن ابي جعفر الصادق 'ع' قوله : (العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ؛ لأن الله تعالى يقول: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وانما نزلت العمرة بالمدينة)[3]، واستدلّ في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [ال عمران: 97]. إذ يرى الشيخ المظفر أنّ الحجّ هو القصدُ، فيدخُل فيه قصدُ البيتِ للحجّ والعمرةِ، ويرجّح البحث قراءة الرفع لما فيها من فصل بين الواجبين، فضلا عن أنّ حكم العمرة لا يتحدد بأيامٍ معدودات كالحج، لذلك نلحظ رجاحة رأي الرفع، فضلا عن فسحة الرأفة والرحمة بالعباد، فمن لم يستطعْ الحجّ ربما يجد في العمرة تيسير المناسك وقلة الجهد.

ز- الأغسال المستحبة

الغسل طهارة ، وللطهارة في الشريعة حكمان، هما: الوجوب والاستحباب، **قال تعالى: { ... وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ ...} [الأنفال: 11]** فقد خلط بعض الفقهاء في الحكم بين الغسلين؛ إذ ذكر الشيخ المفيد الأغسال الواجبة في السنّة قال: (وأما الأغسال المسنونات غسل يوم الجمعة و غسل الإحرام للحج و غسل زيارة النبي و غسل زيارة قبور الأئمة)[4] وحجته عدم ورود الخلاف فيها، وتابعه ابن زهرة الحلبي، واحتجّ بالإجماع [5]، وأخذ العلامة الحلّي على الشيخ المفيد رأيه في حكم الوجوب في الأغسال التي ذكرها في قوله، وذهب إلى حكم الاستحباب في بعض الأغسال ، قال: (يستحب الغسل لدخول الحرم، ومسجد النبي، وزيارة الأئمة لشرف الأمكنة)[6] وحجته حرمة زيارة الأئمة وشرف مقامها؛ أمّا الشيخ المظفر فقد تابع العلّامة المصنف الحلّي وذهب إلى استحباب الطهارة في الأمكنة المقدسة لشرف زيارتها وعلو مقامها، واحتجّ بقوله تعالى : {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } [سورة الأعراف :]، إذْ عدّ الشيخ المظفر الغسل والطهارة لدخول هذه المقامات بمنزلة التشريف بها ، و ضرورة التزيين لها و استدلّ بما رواه

1 - الطوسي ، التبيان: 2\154.
2 - الدرر الفرائد 12/ 309.
3 - الطوسي ، تهذيب الاحكام 5/ 433.
4 - المفيد ، المقنعة: 51، م 5.
5 - ابن زهرة الحلبي ، غنية النزوع: 62.
6 - العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء 2\ 143، م 277.

العلاء بن سيابه عن الصادق –عليه السلام- لدى تفسيره للآية الكريمة قال -عليه السلام- : (الغسل عند لقاء كلّ إمام)[1]، فمقام الإئمة الأطهار هي منازل للمتقين الأبرار، فينبغي الطهارة عند دخولها استحبابا، قال: (إن المراد بلقائه زيارته والحضور عنده، ولو بعد الموت، بقرينة جعل لقائه أو محلّ لقائه مسجدٍ ، ولو سلّم أنّ المراد به خصوص زيارته في حياته، فزيارة الإمام في الحياة والموت والقرب والبعد بحكم واحد)[2]، و يظهر للبحث وجوب الغسل عند مقامات الإئمة ومراقدهم لأنّ مراقدهم مساجد من بيوت الله، و حرمة دخولها وقفية على الطهارة، إذ يجب أداء صلاة عند كل مسجد، فمن الواجب الطهارة قبل الدخول للأماكن التي يُذْكَرَ فيها اسم الله - سبحانه - .

المبحث الثالث: المنهج اللغوي في التفسير

مدخل

تعد اللغة العربية وآدابها من أهم مصادر التفسير ومناهجه ؛ اذ لا يمكن لأي مفسر الاستغناء عنها، (فهي خير اللغات والألسنة، والإقبال على تفهما من الديانة، وهي أداة العلم و مفتاح التفقه في الدين، واحراز الفضائل والمناقب، ولو لم يكن في الاحاطة بخصائصها والوقوف على مجاريها وتصريفاتها او التبحر في جلائلها ودقائقها إلا قوة القضية في معرفة القرآن وإعجازه ، وزيادة البصيرة في اثبات النبوة اللذين هما عمدة الايمان لكفى بهما فضلا يحسن اثره ، ويطيب في الدارين ثمره)[3], فلا يعرف فضل القرآن إلا مَن (كَثُر نَظره، واتسع علّمه، وفهم مذاهب العرب وافتنانها في الاساليب، وما خصّ الله لغتها دون جميع اللغات، فإنه ليس في جميع الأمم أمة أوتيت من العارضة والبيان، واتساع المجال بما أُوتيَ العربُ ... إقامة الدليل على نبوته بالكتاب، فجعله علمه كما جعل علم كل نبي من المرسلين من أشبه الأمور بما في زمانه المبعوث فيه)[4].

وعليه فإن الرجوع إلى لغة العرب في فهم القرآن ومعرفة دلالات ألفاظه ومعرفة معانيه، وقوانين التّبحّر اللغوي وبنيّة السياق والتراكيب والقواعد اللغوية واساليب الخطاب العربي.. ومعرفة لغة القرآن وما تضمنته المفردة القرآنية من دلالة وضعية واستعمالية، وصياغة التراكيب والسياقات القرآنية تكشف لنا آفاقا واسعة من الفهم، ووضوح الدّلالة في شتى المجالات الفكريّة والنفسية، والتشريعية[5].

---

1 - الطوسي ، تهذيب الاحكام 6/ 110 ح 197.

2 - الدرر الفرائد 1/ 41.

3 - الثعالبي، عبد الملك: فقه اللغة 25-26.

4 - ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن 17.

5 - ظ: مؤسسة البلاغ: مبادئ أساسية في فهم القرآن الكريم، 60\61.

ومما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الحث على تعلم العربية قوله: (تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ ، فَإِنَّهَا كَلَامُ اللهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ)[1]. وتأسيسا على ما تقدم تظهر أهمية اتقان العربية وعلومها وأساليبها، وفنونها لكونّها السبيل لإدراك معاني كتاب الله المجيد، وفهم دقائق التفسير ومكنون السنّة المطهرة، وأدلة أحكام الدين واصول فقهه وعقائده، لتبلغ بصاحبها منازل المجتهدين، وترقى به مراتب العارفين.

وقبل بيان المراد من مصطلح منهج تفسير القرآن باللغة لابد من تفكيك مفاهيمه وألفاظه :

أ – مفهوم اللغة

اللغة هي وسيلة توصيل الأفكار وتعمل على الاتصال بين أفراد المجتمع الواحد، وعرفها ابن جني (392 هـ) بأنّها: (أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم)[2]، فهي الوسيلة الوحيدة التي نعبّر بها عن أفكارنا و أغراضنا وميولنا، و يرى ابن حزم (456هـ) أنّها: (ألفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد افهامها، ولكل أمة لغتهم)[3]،

ب - منهج التفسير اللغوي

هو (المنهج الذي يعتمد على استخلاص معاني الآيات الكريمة عن طريق اللغة)[4]، بمعنى بيان معاني القرآن الكريم، بألفاظ وأساليب اللغة التي نزل بها الكتاب المجيد، فالمفسر في هذا المنهج يقوم أوّلا، وقبل كل شيء في إظهار معاني اللغة في استعمالات مماثلة، فيشرح شرحا لغويا، ثم يخوض في جوانبه المتعددة من مفرداته ومجازه، وغريبه، فضلا عن اهتمامه بتطور اللغة في مراحلها التاريخية، وهو بذلك استقراء لفقه دلالة المادة الأصلية في اللغة العربية والاستعمال القرآني للكلمة بمختلف صيغها، والتدبر في سياقها الخاص في الآية والسورة وسياقها العام في المصحف كله، غير أن الدراسة اللغوية تعتمد على الذوق الادبي الذي يتفاوت من شخص لآخر[5] .

ثانيا – نشأة منهج التفسير اللغوي

كانت لفصاحة النبي الكريم في قراءة القرآن ودقة مدلولاته في الإشارة إلى معانية ، لهما أكبر الأثر في ابتعاد الصحابة عن تفسير الآيات الكريمة بما يطلبه النص الخطابي في الآية الكريمة ، لذل اقتصر التفسير

1 - العاملي ، وسائل الشيعة: 17\ 327.
2 - ابن جني ، الخصائص 1\87.
3 - ابن حزم الاندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام 1\52.
4 - فارس علي العامر ، دروس في القرآن و علومه و مناهج المفسرين 28.
5 - ظ: مؤسسة البلاغ ، الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: 62\63.

على الإمام علي – ع- و بعض الصحابة المقربين من الرسول الكريم ، كابن عباس الذي اسبغ عليه النبي الكريم لقب (حبر الأمة) ، إذ كان يُفسر ما استغلق على المسلمين فهمه من المفردات القرآنية ، بمدلولات مفردات الشعر العربي القديم ، فقد سئل مرة عن مفردة (الوسيلة) التي وردت في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ...} (سورة المائدة : 35) فأجاب ابن عباس وقال : أما سمعتم قول عنترة[1] :

إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك فتكحلي وتخضبي

وتوالى اهتمام العلماء بالمعاني اللغوية لألفاظ القرآن الكريم، فألفوا كتب معاني القرآن ، فأصبحت أساسا لظهور تفاسير لغوية كبيرة منها : التفسير البسيط للواحدي ، و تفسير الكشاف للزمخشري إذ اهتم بالمسائل اللغوية و التخريجات النحوية اهتماما واضحا ، و تفسير مجمع البيان للطبرسي و البحر المحيط لأبي حيان التوحيدي [2].

ولهذا المنهج مستويات عِدّة أوضح منها الآتي:

أوّلا / المستوى المعجمي

المعجم من أعجم أي رَفْعُ الإبهامِ و الغموضِ عن الكلمةِ، من هنا نذكر أهمية المعنى المعجمي للكلمة فالمعجم يضم دلالة الكلمة واستعمالاتها السياقية مقرونة باشتقاقاتها، فالمعجم سور يمنع المفسر من الخروج عن حدود معاني الكلمة، وإدراك مقاصد القرآن، وبيّان معانيه، فاللغة أداة التفسير الوحيدة للمفسر، وبها يكتشف مناهجه، وأساليبه في صياغة الأفكار وتوصيلها بأمان وسلامة، فكان لزاما عليه معرفته بمدلولات ألفاظها وتقصيها من مضانها، ومصادرها المعتمدة عند أهل اللغة، فمن المعلوم أن للتفسير مراتب لا يبلغ مبتغاها إلا بتحقق الخطوة الأولى المتمثلة في فهم حقائق مفردات الألفاظ المودعة في كتاب الله المجيد، وبما إن النصّ القرآني يمثل بناء لغوي قائم على ما تقومَ اللغة العربية من قواعد ومستويات وأساليب، فإن المستوى المعجمي يعد من الادوات الأولى التي يستعين بها المفسّر ويوظّفها، ويقف عندها ليصل الى المعنى العام للآية التي يكون بصدد تفسيرها، والتي تكوّن هذه المفردات لبناتها الأساسية[3]، أما على المعنى الثاني فيقصد به: إزالة الخفاء والابهام والاشكال، فيقال: استعجم عليه الكلام، استبهم وأعجمت الكتاب وعجمته اذا أزلت خفاءه، وأعجمت الحرف ومنه و من هذا المعنى جاءت تسمية بعض الحروف بحروف المعجم أي الحروف التي

[1] - ظ : الطوسي، التبيان 3\510. محمد عمر الحاجي ، موسوعة التفسير قبل عهد التدوين ، 199-217 .
[2] - ظ : فضل عباس ، التفسير و المفسرون في العصر الحديث ، 1\ 73 .
[3] - ظ: د. حيدر علي نعمة، قراءة النصّ القرآني بين المعنى المعجمي و المعنى السياقي، الجامعة العراقية، كلية الآداب، مجلد 22، عدد 93، 2016.

تختص بالنقط [1]، وفي الاصطلاح يراد به: (كتاب يضم اكبر عدد من مفردات اللغة بين دفتيه مقرونة بشرحها وتفسير معانيها على أن تكون المواد مرتبة ترتيبا خاصّا إمّا على حروف الهجاء أو الموضوع، أو التقفية)[2].

إنّ التأليف في غريب القرآن يعد النواة الأولى للمعاجم، فضلا عمّا عرف عن ابن عباس من اهتمامه بتفسير الالفاظ الغريبة في القران الكريم، وتوضيح معناها، واستعانته بالشواهد الشعرية، وألف عدد من العلماء في هذا الباب، حيث الاقتصار على الالفاظ الغريبة، و ذكر الشواهد الشعرية المؤيدة لمعناها[3]، ولو نظرنا في ترتيب تلك المصنفات لوجدنا ان مادتها العلمية مرتبة وفق سور القرآن الكريم بحيث تذكر كل سورة منها الكلمات الغريبة في الآية المفسرة حسب ورودها في السورة القرآنية، نحو ترتيب الغريب في مجاز القرآن الكريم وتفسير غريب القرآن[4]، وعليه فإن التصنيف في غريب القرآن يعد لبنّة أولى في بدايات حركة التأليف المعجمي عامّة وصناعة المعاجم القرآنية خاصّة.

ومما تقدم يظهر لابد للمفسر أن يولي المفردات القرآنية العنايّة؛ لأنها تمثل اللبنة التي تبنى عليها الآية والآيات المنتظمة في السور القرآنية، وان تكون خطوته الأولى لتفسيرها تمهيدا لبيان معناها الاجمالي بعد ذلك.

وقد كان للشيخ المظفر عناية في هذا الجانب بقدر ما يتطلب المقام، فقد التزم في بعض المواطن من استدلاله وتفسيره لبعض آيات القرآن الكريم بالبعد المعجمي كشفا وابانة وايضاحا ومنها:

أ_ بيان المراد من لفظ الفقير والمسكين:

في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة التوبة: 60].

إن لفظ الفقير والمسكين كلاهما من أوصاف الفقراء، و لأهل اللغة و علمائها أكثر من رأي في حدّهما و بيّان دلالتهما، فهنالك من يراهما بمعنى واحد على الترادف ، فيما يراهما البعض الآخر انهما متغايران، وذهب أئمة اللغة الى القول بأن المسكين اسوأ حالا من الفقير، وأضعف وأبلغ منه في جهة الفقر، فهو الذي أذله الفقر ذلا يرقُّ له الإنسان إذا تأمل حالَه، فمسكنته من جهة فقره، ومن لم تكن مسكنته لفقره لا تجوز عليه الصدقة، وقيل إن الفقير الذي يَسأل و يطلب هو المسكين الذي يسأل[5]، وقد فصّل القول في المائز بين الفقير

1 -ظ: الجوهري: مختار الصحاح 5\ 1981- 1982.
2 -أبو سكين، عبد الحميد، محمد: المعاجم العربية مدارسها ومناهجها، 8.
3 - ظ: معرفة، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، 1\ 205. رمضان، عبد التواب: فصول في فقه اللغة، 111- 117.
4 - ظ: ابي عبيدة: مجاز القرآن 1\ 20. ابن قتيبة: غريب القرآن، 38.
5 - ظ : لسان العرب 5\61 .

والمسكين قول أبو هلال العسكري (395هـ): (لا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي، هو عدم وفاء الكسب بالكلية، و المال لمؤنته، ومؤونة عياله، وإنما الخلاف في أيهما أسوأ حالا، فقيل، الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل)[1]، وعنده أن الفقير والمسكين كلاهما لا قوتَ لديهما، فالفقير يصبر ويتحمل، ولكن المسكين لا يتحمل فيسأل حاجته، وأوضح الشيخ الطوسي ذات المعنى الذي ساقه العسكري بقوله: (الفقراء إذا أطلق دخل فيه المسكين، وكذلك لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقر لأنهما متقاربان، فإن الفقير هو الذي لا شيء له ولا معه، والمسكين هو الذي له بُلغة من العيش لا يكفيه)[2] وعليه ابن حمزة الطوسي[3]، ولم يخرج ابن ادريس الحلي عما ذهب إليه شيخاه في الفصل بين المعنيين قال: (فأما الفقير فهو الذي لا شيء معه ، وأما المسكين فهو الذي له بُلْغَةٌ من العيش، لا يكفيه طول سنته)[4] واستدل على رأيه بقوله تعالى : { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} ،فسماهم مساكين، ولهم سفينة بحرية، تساوي جملة من المال)[5] وقال العلامة المصنف: (الفقراء والمساكين، يشملهما من قصر ماله عن مؤونة السنة له ولعياله)[6]، فجعلهما مترادفان، وقال السيد العاملي: (إن منشأ هذا الاختلاف، اختلاف كلام أهل اللغة)[7]، وذهب الشيخ الانصاري إلى التفريق بينهما بقوله: (الأقوى كون المسكين أسوأ حالا من الفقير وإن كان مشاركا للفقير في عدم تملك ما يكفيه)[8]، وأمّا الشيخ المظفر فيقول: (المشهور إنهما صنفان لغة وفتوى، كما إنهما كذلك عرفا؛ لأن المسكين من المسكنة وهي الخضوع والمذلّة، والمراد الخضوع لشدّة الفقر و الحاجّة الملجئة عادة الى السؤال، و تتأكد بالزمانة، فأُخذ في معناه الخضوع و شدّة الحاجة زيادة على أصل الحاجة المأخوذة في معنى الفقر، فالمسكين عرفا ولغة أخصّ من الفقير و كذلك شرعا)[9] ، يبدو للبحث رجحان رأي الشيخ المظفر، إذ أن المسكين عنده في فقر مدقع أسوأ من الفقير ، بحسب ما فصّله العسكري في كتابه الفروق اللغوية .

ب_ بيان معنى الاعتكاف:

في قوله تعالى: { ... أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [سورة البقرة: 125]

---

1 - العسكري ، أبو هلال ، الفروق اللغوية: 170-171.
2 - الطوسي ، المبسوط : 1\ 246 .
3 - ظ : ابن حمزة ، الوسيلة : 128 .
4 - ابن ادريس ، السرائر : 1\ 456 .
5 - م . ن .
6 - العلامة الحلي ، قواعد الأحكام : 1\ 347 .
7 - العاملي ، مدارك الأحكام : 5\ 189 .
8 - الأنصاري ، الشيخ مرتضى ، كتاب الزكاة : 261 ، م 31 .
9 - الدرر الفرائد : 13 \ 282 .

إن الاعتكاف لغة من عكف، عكفه أي حبسه ووقفه ومنه قوله تعالى: {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا...} [سورة الفتح : 25]، ويأتي بمعنى الاحتباس فيقال: ما عكفك عن كذا، وعكف الشيء يعكف عكوفا أي اقبل عليه مواظبا، وعكفوا حول الشيء استداروا [1] ، والاعتكاف والعكوف هو: (الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومها، يقال: يعتكف اعتكافا، ومنه قيل لمن لازم المسجد واقام على العبادة فيه عاكفا)[2]، و(عكف فلان في المسجد واعتكف: أقام به ولازمه وحبس نفسه فيه ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان)[3]، قال تعالى: {أَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } [سورة البقرة : 187]، أمّا شرعا فقد عرفه العلامة الحلي، بقوله: (هو اللبث الطويل للعبادة)[4]، و وافقه في ذلك ابن فهد الحلي (841 هـ) بقوله: (الاعتكاف لغة اللبث الطويل و شرعا لبث مخصوص للعبادة و اقله ثلاث.ة أيام ، وهي في الحقيقة ثلاثة أيام بليلتين)[5].

فيما ذهب زين الدين العاملي (966 هـ) إلى القول: (لابّد من قيد اللبث بالمخصوص ونحوه؛ لأن المعتكف ثلاثة أيام صائما لأجل طلب العلم أو قراءة القرآن أو غيرهما من العبادات من غير أن يقصد الاعتكاف فإنه يصدق عليه التعريف وليس باعتكاف)[6]، وقد عرّفه السيد محمد العاملي (1009 هـ) بأنه: (لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداءً)[7]؛ أمّا الشيخ المظفر فأوضح أنّ : (الأولى أن يقال : إنّه لبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعدا ممن يصحّ منه التعبّد مشروط بالصوم و نيّة القربة ابتداءً)، ثم عقب قائلا: (وقيّدنا بـ "الابتداء" كما قيّد به محكي المدارك ؛ لإخراج المشروط بالصوم و نيّة القربة لأجل النذر، كما لو أراد اللبث الخاصّ لغاية كطلب العلم، ونذر فيه الصوم ونيّة القربة؛ فإن اشتراطهما فيه إنما هو بالنذر لا ابتداءً، وبحسب الجعل الشرعي، إلا أن يقال : إن اشتراطهما بالنذر لا ينافي صدق " الاعتكاف " على اللبث الواقع معهما، كما يصدق على اللبث المنذور بتمام قيوده ، فالوجه الاستغناء عن هذا القيد)[8]، و بلحاظ ما تقدّم يظهر للبحث أنّ الاعتكاف انصراف للتعبد بمدة غير قابلة للتحديد إذ هي بمرهونة بنذر المكلف و انصرافه ،و كذلك يبدو للبحث أن مدة الاعتكاف التي أقرها بعض الفقهاء (ثلاثة أيام) هي بمنزلة اعتكاف زكريا -ع- في قوله تعالى في خطابه إلى زكريا و هو في محرابه أن لا يكلم الناس ثلاث ليالٍ سويا قال تعالى: {قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا} [مريم: 10].

---

1 - ظ: الرازي ، مختار الصحاح 4\ 1406.
2 - ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر: 3\ 284.
3 - الزبيدي ، تاج العروس: 12\ 396 .
4 -العلامة الحلي ، قواعد الأحكام : 1 \ 388 .
5 - ابن فهد الحلي ، المهذب البارع : 2\ 93 .
6 - العاملي ، زين الدين ، مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام: 2\ 91- 92.
7 - العاملي ، السيد محمد ، مدارك الأحكام 6\ 307- 308.
8 - الدرر الفرائد: 10 \ 424-425.

ثانيا: المستوى النحوي

القرآن الكريم معجزة بيانية، ويُعدّ مرتكزا معرفيا مهمّا، لما فيه من أبعاد تعبيرية كامنة في الألفاظ والتراكيب اللغوية، مما جعل علماء العربية أن يتخذوا النصّ القرآني أهم مادة تدور حولها دراساتهم، بوصفه نصا سماويا، وتشريعيا، وادبيا، ولغويا، فوجهوا كل عنايتهم الى الذكر المجيد، ونظروا اليه نظرة فاحصة منذ وقت مبكر، فعكفوا على دراسة اسباب نزوله وتشكيله وغريبه وإعرابه.

ولهذا فإن نشأة علم النحو و ولادته كان لضرورة قراءة القرآن والنأي به عن اللحن وزيغ الألسن، فكانت الحاجّة قائمة في حينها لدخول الأعاجم الإسلام، خشية شيوع اللحن على ألسنة بعض القراء، فكان لابد من توظيف أسس و قوانين تضبط اللسان، و تصوّن قراءة القرآن[1]، فيما ذهب البعض للقول الى أن اللحن لم يكن لوحده سببا لنشأة علم النحو، وإنما شأنه شأن العلوم الإسلامية الأخرى نشأ لفهم القرآن الكريم، والبون شاسع بين محاربة اللحن وإرادة الفهم؛ لأن اللحن ما كان يفضي بهذا العلم الى ما افضى إليه في مرحلة مبكرة، بل لعله كان حقيقيا ان يقتصر على وضع ضوابط الصحّة والخطأ في كلام العرب أما الفهم، فإنه يقصد إلى البحث عن كل ما يُفيد في استنطاق النصّ وفي معرفة ما يؤديه التركيب القرآني على وجه الخصوص باعتباره أعلا ما في العربية من بيان. ولهذا الأمر تميز علم النحو بكثرة علمائه وتفرع مذاهبه، و وفرة مادته، وتعظيم العرب له ولأهله حتى انهم كانوا يسمون كتاب سيبويه بـ (الكتاب)، ويصفونه بأنه (قرآن النحو)[2]، وقال في فضله ابن هشام الأنصاري (761هـ): (ان أول ما تقترحه القرائح وأعلى ما تجنح الى تحصيله الجوانح، ما تيسر فهم كتاب الله المنزل، و يتضح به معنى حديث نبيه المرسل، فبهما السعادة الأبدية، والذريعة الى تحصيل المصالح الدينية والدنيوية، وأصل ذلك علم الإعراب الهادي إلى صوب الصواب)[3]، و وافقه الزركشي (794 هـ) بقوله: (يؤخذ من علم النحو معرفة الأحكام من جهة إفرادها وتركيبها، وقد انتدب الناس لتأليف اعراب القرآن ومن أوضحها كتاب " الحوفي"، ومن احسنها كتاب " المشكل"، وكتاب ابي البقاء العكبري، وكتاب المنتخب الهمداني وكتاب الزمخشري، وابن عطية ... والإعراب يبين المعنى، وهو الذي يميز المعاني ويقف على اغراض المتكلمين)[4] و واصل كلامه بقوله: (وعلى الناظر في كتاب الله الكاشف عن اسراره النظر في هيئة الكلمة وصيغها ومحلها، ككونها مبتدأ أو خبرا أو فاعله أو مفعوله والى غير ذلك..)[5].

---

1 - ظ: الحجار ، عدي جواد ، الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، 221.
2 - ظ : الراجحي ، عبده : النحو العربي و الدرس الحديث 10-11 .
3 - الأنصاري ، ابن هشام ، مغني اللبيب : 1\9 .
4 - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1\ 301- 302.
5 - م . ن .

ولأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب، فلابد من اعتباره، فالإعراب فرع المعنى، ومعرفة الأحكام للكلمة العربية من جهة افرادها وتركيبها أمر لابّد منه لمن يتناول تفسير كتاب الله تبارك وتعالى ويؤخذ ذلك من علم النحو[1]، وتأسيسا على ما تقدم من أهمية علوم العربية لاسيما علم النحو منها، وما اتضح من أهمية اتقانها والتبحر فيها لأنها من أهم وسائل المفسر لفهم كتاب الله العزيز، وقد اولى الشيخ المظفر للجانب النحوي أهمية ظهرت و تجلت في استدلاله و تفسيره لآيات القرآن وقد تباينت وفقا لما يتطلب المقام من الضيق او السّعة، ولبيان القصد نورد بعض المسائل ذات الخلاف النحوي:

أ- بيان دلالة (هاء الكناية)

في قوله تعالى: **{قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ... } [سورة الأنعام: 145]**، تعددت آراء الفقهاء و المفسرين حول عودة الضمير (الهاء) في عبارة (إنّه رجس)، فالشيخ الطبرسي من المعربين يرى أن عودة ضمير (الهاء) على كل الميتة والدم ولحم الخنزير، قال: (انما خصّ الأشياء الثلاثة هنا بذكر التحريم تعظيما لحرمتها وبيّن ما عداها في مواضع أُخر، وأمّا قوله تعالى: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} أي نجس، والرجس أسم كل شيء مستقذر منفور عنه، والهاء في قوله تعالى: { فَإِنَّهُ } عائد الى كل ما تقدم ذكره)[2]، في حين قصر الشيخ قطب الدين الراوندي عودة الضمير في (إنّه رجس) إلى الخنزير قال: (في قوله تعالى: {أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ} خصّ لحمه بالذكر هنا، فإن جميع ما يكون منه من الشحم، والجلد، والشعر محرم { فَإِنَّهُ رِجْسٌ } يعني ما تقدّم ذكره، ولذلك كنّى عنه بكناية المذكر)[3]، و وافقه الشيخ المقداد السيوري في عودة الضمير إلى لحم الخنزير وإنّه نصٌّ بنجاسته[4]، واختلف فقهاء ومفسرو العامّة في عودة الضمير في قوله تعالى: { فَإِنَّهُ رِجْسٌ } الى الخنزير وما يتعلق به أم إلى لحمه دون سائر اجزاءه؟ فقالوا أن الضمير عائد على لحم الخنزير لا عينه فهو طاهر حال حياته وإنما النجاسة فيه حال موته سواء ذبح أم لم يُذبح، فيما ذهب آخرون للقول ان الضمير عائد على الخنزير فتكون جميع اجزاءه نجسا لأن نجاسته عينية[5].

ولم يخرج الشيخ المظفر عمّا ذهب اليه الشيخ الطبرسي الذي ذهب إلى أنّ الضمير في عبارة (أنّه نجس) عائد إلى كل مِن الميتة والدم ولحم الخنزير، قال: (بناءً على عود الضمير إلى جميع المذكورات في قوله

1 - متولي ، عبد الحميد : أضواء على مناهج المفسرين من زوايا علوم القرآن ، 36 .
2 - الطبرسي ، مجمع البيان : 4\ 183 .
3 - الراوندي ، فقه القرآن : 2\ 307-308 .
4 - ظ : السيوري ، كنز العرفان : 2\ 269 .
5 - ظ : الحلبي ، شهاب الدين : الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، 5\ 200 . العيني، بدر الدين: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ، 48 . الآلوسي : روح المعاني ، 4\ 290 .

تعالى : {إِنَّهُ} على الميتة، والدم المسفوح ولحم الخنزير، فإن ميت غير الإنسان نجس، والدم المسفوح مما له نفس ويبتلى به المكلف، كدماء الأنعام، والطيور وغيرها، قليله وكثيره فحكمه النجاسة) [1]، و وافقه على ذلك الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره بقوله: (ان الضمير في {إِنَّهُ} وإن كان ضمير للإفراد إلا أنّه يرجع حسب ما ذهب اليه أكثر المفسرين إلى الأقسام الثلاثة الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فيكون معنى الجملة الأخيرة: فإن كل ما ذكر رجس، وهذا هو المناسب لظاهر الآية، وهو عودة الضمير إلى جميع تلك الأقسام إذ لا شكَّ في أن الميتة والدم هما أيضا رجس كلحم الخنزير)[2]، ويظهر للبحث رجاحة رأي الشيخ الطبرسي كونه قد ربط الإعراب بالتفسير، بلحاظ أنّ الاستثناء في الآية الكريمة { إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ} إذ وقع التحريم على الميتة جميعها لأنّ حكمها عارض لها عند موتها، أما قبل موتها فلا نصَّ على حرمتها، أمّا عودة الضمير فهو يعود على لحم الخنزير من حيث هو لأنّ الخنزيرَ أصلٌ في النجاسة والتحريم حيا كان أو ميتا، قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ } [المائدة: 3].

ت - دلالة الضمير في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ - لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [سورة المعارج: 24_ 25] ، يراد بالحق المعلوم هو الحق الشرعي بلحاظ قوله تعالى (حق معلوم) فلا مندوحة من استيفاء الحق، وقد اختلف فقهاء الإمامية حول حرث الصبي، وهل يقع عليه هذا الحق؟ مذهب قطب الدين الراوندي الوجوب على الحرث والأنعام، والمنع على الأموال، وعوّلَ على قوله تعالى: (حق معلوم) قال: (زكاة حرث الصبي ونِعَمه واجبة، والأمر مأخوذ من قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ}، ولا زكاة في صامت أموالهم ويؤدها قوله تعالى: { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [سورة البقرة: 43]، فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة، والصبي لا يحتاج إلى التطهير، إذ لا ذنب له ولا تكليف عليه)[3]، فيرى الراوندي تقسيم حق الزكاة إلى جزئيين فأوجب الجزء الأول منها وما كان من الأنعام و الحرث، ومنع الزكاة من الجزء الثاني من الأموال الصامتة * ، ولم يأخذ بالاعتبار الوصاية على الصبي وتصرف الوصي؛ بينما نلحظ ابن زهرة الحلبي يذهب إلى الاستحباب في إخراج الزكاة، ومنعها من المال الصامت وجوّزها من الأنعام، واستدلاله معول على عدم بلوغه سن التكليف قياسا على الصلاة، قال: (إن سياق الآية يدل على أنها خارجة مخرج المدح للمذكورين فيها بما فعلوا، وعلى هذا يكون المعنى: ويعطون من أموالهم حق للسائل والمحروم، وإعطائهم قد يكون ندبا، كما يكون واجب؛ لأن المدح جائز على كل واحد منهما، ولذا فإن من شروط الزكاة البلوغ وكمال العقل، فلا

1 - الدرر الفرائد : 2\ 16-17.
2 - الشيرازي ، الشيخ مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : 4\ 242-243 .
3 - فقه القرآن 1\ 231.
* الذهب و الفضة و يقابله الأموال الناطقة وهي المواشي . ، العاملي مدارك الأحكام ج5 \ 23 . .

تجب على الصبي، وتُستحب في مواشيه و غلاته)[1] ، وخرج المحقق الحلي عن مذهب ابن زهرة الحلبي في استحباب الزكاة على المال كلّه صامته وغلاته وأنعامه، لكنّه اشترط لتحقيق ذلك الحكم في حال تصرّف الوصي بمال وصيّه، قال: (استحباب الزكاة من ماله إذا اتجر له الولي)[2]، وزعم السيد العاملي أنّ إجماع فقهاء الإمامية قد تحقق في وجوب الزكاة عند كمال البلوغ و يقع حكم الوجوب على الغلات، قال: (أجمع علمائنا كافة على ان يشترط في وجوب الزكاة في الذهب و الفضة الكمال، فلا تجب على الصبي والمجنون .. و وجوبها في الغلات)[3]، أمّا الشيخ المظفر فقد خرج عن رأي الإمامية بلا مخالفة، إذ استأنس برأيهم في الاستحباب لكنه زاد عليهم بعدم استحقاق الزكاة في مال الطفل مطلقا، وكذلك لا يحق للوصي أن يتصرف بمال الطفل، قال: (قد يستدل بقوله تعالى: { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ - لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} على استحباب الزكاة من غلات الطفل وأنعامه، لكن في عود الضمير الى ما يشمل الطفل فيه نظر... مع أن الحق المعلوم غير الزكاة، كما أن شرط البلوغ والتمكن من التصرف في إيتاء الزكاة شرط مستقل في عدم وجوب الزكاة في مال الطفل مطلقا حتى غلاته وانعامه... فالأقوى عدم استحباب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه، كما لم تجب فيها، وذلك أوفق بالاحتياط)[4]، ويبدو للبحث رجاحة رأي الشيخ المظفر قياسا على مال اليتيم ومال المجنونـ في منع التصرف بها، قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ} [الأنعام: 152] .

ح- دلالة الفاء في قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [سورة الاعلى:14-15]:

أجمع فقهاء الامامية على أن الحكم المستنبط من الآية الكريمة هو زكاة الفطرة [5]، وتظهر آراء خلاف ذلك الإجماع بلحاظ اختلاف المفسرين حول الحكم المقصود من الآية الكريمة [6].

---

1 - ابن زهرة ، غنية النزوع: 117-118.
2 - المحقق الحلي ، المعتبر: 2\ 478.
3 - العاملي ، مدارك الأحكام: 5\ 15-20.
4 - الدرر الفرائد 13\ 10- 13.
5 - ظ: المعتبر، 2\592. العاملي ، زين الدين ، مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام، 1\ 443. المحقق السبزواري ، ذخيرة المعاد، 1\ 469. النجفي ، جواهر الكلام، 15 \ 484. النراقي ، مستند الشيعة، 9\ 377، اليزدي ، العروة الوثقى، 4\ 201- 202. الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة، 9\ 385.
6 - ظ:الطوسي، التبيان، 10\ 332.الطبرسي، مجمع البيان، 10 \ 331. الراوندي، فقه القرآن 1\ 395-396. العلامة الحلي،ارشاد الأذهان، 596.مسالك الأفهام، 2\74. البحراني، البرهان في تفسير القرآن، 5\637. الطباطبائي، الميزان، 20 \ 386. الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، 20 \ 123-124.

واختلفوا في وقت وجوبها على رأيين منهم من قال: إن وجوبها يقع وقت غروب شمس آخر يوم من رمضان[1]، ومنهم من اختار وقت وجوبها أوّل طلوع الفجر من يوم الجمعة[2].

فالنحاس (338 هـ) ذهب إلى إنّ المعني في الحكم الصلوات الخمس ـ وحجّته ما ذهب إليه ابن عباس في تفسيره للآية الكريمة المذكورة، قال: (هذا غلط على قول أهل العربية؛ لأنه جعل ما قبل الفاء بعدها وهذا عكس ما قاله النحويون والصوّاب قول ابن عباس)[3]؛ بينما نلحظ مذهب الجصاص (370 هـ) حيث يقرر أن المعني في الآية الكريمة هو حكم وقت إعطاء زكاة الفطرة، قال: (تجب قبل صلاة العيد قوله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} أي أدى زكاة الفطر ثم خرج إلى الصلاة .. وأستدل بقوله تعالى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} على جواز افتتاح الصلاة بسائر الأذكار؛ لأنه لمّا ذكر عقب اسم الله متصلا به إذ كانت الفاء للتعقيب، بلا تراخ دل على أن المراد افتتاح الصلاة)[4]، في حين أخذ أبو فخر الرازي (606 هـ) على مَن يرى أنّ الآية مخصوصة في زكاة الفطرة، وردّ على مَن احتج بهذه الآية الكريمة، قال: (الأوّلى ان يقال: الآيّة تدل على مدح كل من ذكر أسم ربه فصلى عقبه، وليست في بيان أن ذلك الذكر هو تكبيرة الافتتاح)[5] وللآلوسي (1270 هـ) رأي وافق به أبو فخر الرازي فيما ذهب إليه و زاد عليه أنّ تكبيرة العيد شرط و ليس ركن للعطف، قال: (التكبيرة شرط لا ركن للعطف بالفاء وعطف الكل على الجزء كعطف العام على الخاصّ)[6]، أمّا الشيخ المظفر فلم يخرج عن رأي فقهاء الإمامية، وعزز رأيهم بصحة دلالة الآية الكريمة على زكاة الفطرة قال: (إن غاية ما تفيد الآيّة ثبوت الفلاح لمن تزكى فصلى وهو لا ينافي استحباب تأخيرها الى قبل صلاة العيد ، بعدم جواز تأخيرها عن يوم الفطر ، فأمكن استصحاب الوقت و وجوبها الى آخر النهار) [7]، يلحظ البحث أنّ مذهب الشيخ المظفر بوقت اخراجها هو ليلة العيد و نهاره الى الزوال لمن لم يصلِ صلاة العيد، وإلى الصلاة لمن يصليها على الأحوط، وهو المقبول والشائع.

ثالثا: المستوى البلاغي

---

1 - ظ: الطوسي ، الاقتصاد، 284. ابن حمزة الطوسي ، الوسيلة، 131. المحقق الحلي ، المعتبر، 2\ 611. العلامة الحلي ، تحرير الأحكام، 1\ 427. المحقق البحراني ، الحدائق الناضرة، 12\ 297.
2 - ظ: المفيد ، المقنعة، 249. السيد المرتضى ، رسائل الشريف المرتضى، 3\ 80. أبو الصلاح الحلبي ، الكافي في الفقه، 169. ابن زهرة ، غنية النزوع، 127-128. العاملي ، مدارك الأحكام، 5\ 344. الحكيم ، مستمسك العروة الوثقى، 9\ 386.
3 - النحاس ، اعراب القرآن: 5\ 128.
4 - الجصاص ، أحكام القرآن، 3\636.
5 - الرازي ، مفاتح الغيب : 31\134 .
6 - الآلوسي ، روح المعاني : 30\ 110 .
7 - الدرر الفرائد : 13\ 468-469

البلاغة في اللغة من: (بُلغ بَلغ، بلغتُ المكان بلوغا: وصلت اليه. وكذلك اذا شارفت عليه، ومنه قوله تعالى: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } [سورة الطلاق: 2]، أي قاربنه، وبلغ الغلام: أدرك، ويذهب البلاغيون إلى أنّه علم عُرّف بأنه لمحة كلامية دالة على بيان المعنى، انبثقت علوم البلاغة من دلالة السياق في القرآن المجيد وبلاغة عباراته ، ويعدّ من علوم القرآن الدال على بلاغة اللفظ وجزالة ألفاظه، ومنه استدل علماء الإعجاز على عظمة الأسلوب القرآني في قدرة تأثيره في القارئ، قال أبو هلال العسكري (395 هـ) البلاغة: (كل ما تبلّغ به المعنى قلب السامع، فتمكنه في نفسه كتمكنه في نفسك مع صورة مقبولة، ومعرض حسن)[1].

ومن الأهمية بمكان أن نستجلى به معانٍ ومقاصد آيات الذكر الحكيم وأحكامه، فلا بُد للمفسر من الإلمام بهذه العلوم لمعرفة ما تنطوي عليه فنون البلاغة من بديع الألفاظ وعمق المعاني وجزالة ألفاظه، إنّ فنون البلاغة تحكم النص من حيث التقديم والتأخير والفصل والوصل والإيجاز والاسترسال، وغيرها من معايير النص وبلاغته، فهو: (أحق العلوم بالتعلّم وأولاها بالتحفظ بعد – المعرفة بالله سبحانه – به يعرف إعجاز كتاب الله الناطق بالحقّ الهادي إلى سبيل الرّشد... فمن غَفل البلاغة، وأقلّ بمعرفة الفصاحة لم يقع علمه بإعجاز القرآن من جهة ما خصّه الله به من حسن التأليف وبراعة التركيب... غير ذلك من محاسنه التي عجزّ الخلق وتحيّرت عقولهم فيها، وإنّما يُعرف إعجازه من جهة عجز العرب عنه وقصورهم عن بلوغ غايته)[2].

وليس أدّل (على شرف وعظم قدر الفصاحة والبيان والبلاغة من قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [سورة الرحمن: 1-4]، ولم يكن جل جلاله يذكر البيان ها هنا إلا وهو من عظم النِعم على عبيده ولا جرم قد قرن ذلك بذكر خلقهم، فجعله مضافا الى المِنّة بخروجهم من العدم إلى الوجود ومن جانب النفي إلى الإثبات)[3].

وأشار الزمخشري (538 هـ) الى فضل البلاغة بقوله: (.... اللغوي وإن علك اللغات بقوة لحييه، لا يتصدى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل قد برع في علميين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان، وتمهل في ارتيادهما اونه، وتعب في التنقير عنهما أزمنة ... همّه معرفة لطائف حجة الله وحرص استيضاح معجزة رسول الله ﷺ)[4].

---

1 - العسكري ، أبو هلال الصناعتين : 14 .
2 - م. ن . ، 5 .
3 - الخفاجي ، الحلبي ، عبد الله بن سعيد : سر الفصاحة ، 55 .
4 - الزمخشري ، الكشاف: 1\ 16-17.

ومما تقدم يظهر أن علم البلاغة أحد اهم ادوات المفسر وحتى الفقيه لتوجيه الآيات القرآنية واستخلاص معانيها واحكامها لا سيما تلك التي لا يمكن حملها على الظاهر فضلا عن أثره في الكشف عن اسرار الإعجاز، وبات هذا العلم سبيلا يفضي بصاحبه الى رحاب كتاب الله وما فيه من كنوز المعارف والعِبر والقَصص والأحكام الشرعية، مما يجعله من الأهمية بمكان ان لا يستغنى عنه فضلا عن التقصير في تحصيله؛ وقد اتكأ الشيخ المظفر في بعض مسائله إلى بلاغة النص القرآني في بيان مقاصده وجلاء معانيه.

أ - في تفسير قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} [سورة يوسف: 82]، قال الشيخ الطبرسي في تفسيره للآية المباركة: (أي: أهل القرية (التي كنا فيها) والقرية مصر، نقل ذلك عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومعناه: سل من شئت من أهل مصر عن هذا الأمر، فإن هذا الأمر شائع فيهم، يخبرك به من سألته. وإنما قالوا ذلك لأن بعض أهلها كانوا قد صاروا إلى الناحية التي كان فيها أبوهم. والعرب تسمي الأمصار والمدائن قرى (والعير التي أقبلنا فيها) أي: وسل أهل القافلة التي قدمنا فيها، وكانوا من أرض كنعان من جيران يعقوب، وإنما حذف المضاف للإيجاز، ولأن المعنى مفهوم, وقيل: إنه ليس في الكلام حذف، لأن يعقوب عليه السلام نبي، صاحب معجز، يجوز أن تكلمه القرية، والعير على وجه خرق العادة. وإنما قالوا ذلك لأنهم كانوا أهل تهمة عند يعقوب (عليه السلام))[1].

فيما ذهب الرازي بذكر وجوه في تفسير الآية، فقال: (حكى تعالى عنهم أنهم قالوا: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} انهم لما كانوا متهمين بسبب واقعة يوسف " عليه السلام" بالغوا في إزالة التهمة عن أنفسهم فقالوا: (واسأل القرية التي كنا فيها) والأكثرون اتفقوا على أن المراد من هذه القرية مصر وقال قوم، بل المراد منه قرية على باب مصر جرى فيها حديث السرقة والتفتيش، ثم فيه قولان: الأول: المراد واسأل أهل القرية إلا أنه حذف المضاف للإيجاز والاختصار، وهذا النوع من المجاز مشهور في لغة العرب قال أبو علي الفارسي ودافع جواز هذا في اللغة كدافع الضروريات وجاحد المحسوسات. والثاني: قال أبو بكر الأنباري المعنى: اسأل القرية والعير والجدار والحيطان فإنها تجيبك وتذكر لك صحة ما ذكرناه لأنك من أكابر أنبياء الله فلا يبعد أن ينطق الله هذه الجمادات معجزة لك حتى تخبر بصحة ما ذكرناه، وفيه وجه ثالث، وهو أن الشيء إذا ظهر ظهوراً تاماً كاملاً فقد يقال فيه، سل السماء والأرض وجميع الأشياء عنه، والمراد أنه بلغ في الظهور إلى الغاية التي ما بقي للشك فيه مجال)[2].

1 - الطبرسي ، مجمع البيان : 5\ 443 .
2 - الرازي ، مفاتيح الغيب : 18\ 450 .

ومذهب الشيخ المظفر أن الآية الكريمة في إيجاز مُقل، إذ استوجب السياق حذف المضاف وإحلال المضاف إليه محله، قال: (ان قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} انما هو مجاز قريب مستحسن)[1]، واستدل بهذه الآية الكريمة على حكم وجوب صلاة القصر، عند تواري مشاهد القرية التي تركها المسافر، فذكر الشيخ المظفر حديث الإمام جعفر الصادق عليه السلام قوله: (الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت)[2]، وقال: (ان الظاهر من صحيح ابن مسلم تواري المسافر من البيوت أي من أهلها)[3] .

المبحث الرابع: منهج التفسير العقلي

المدخل

لاشك أنّ العقل من أهم مميزات الإنسان عن غيره من سائر المخلوقات ، إذ دعا القرآن المجيد إلى التدبر وإعمال العقل ، **قال تعالى : { بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (سورة النحل :44)** ، فالعقل مصدرٌ مهمٌ من مصادر التشريع ، يستند إليه المفسر و يستعين به في تحليل الآراء و رد الشبهات و معالجة المشكلات ، إلا أنّه لا يُعد مصدرا قائما بذاته و إنّما جنبا إلى جنب المنهج النقلي و اللغوي ، فبه تتيسر عملية التفسير أو التشريع ، و به يتوصل للكشف عن المجهول ، مستندا على قواعد اللغة ، و مرتكزا على الدليل النقلي حين آخر [4]، و من هذا المنطلق نلحظ أن الشيخ المظفر عوّل كثيراً في مسائله على سبيل العقل عند الإشارة إلى الحكم الشرعي، بلحاظ إحتجاجه في بعض مسائله على الاستدلال العقلي ، و يبرز الدليل العقلي كذلك عند مخالفته لرأي العلامة الحلي في أحيان كثيرة، فضلا عمّا استدركه من أحكام كثيرة، على رأي الفقهاء، والمتبحر في آرائه يلحظ ميوله الواضحة لهذا المنهج في توكيد آرائه، فقد عدَّ الشيخ الطوسي العقل الحجة الأقوى [5]، في مواضع الخلاف والاتفاق ، ويبدو تأثير ذلك على الشيخ المظفر، وتقتضي طبيعة البحث أن نعرج على آراء المفسرين لمفهوم العقل باعتبارهم يسلطون الضوء على مدلولاته وبسط معانيه، بعد أن نقف على تخريجات منهج العقل في اللغة والاصطلاح.

أولاً: العقل في اللغة والاصطلاح

---

1 - الدرر الفرائد : 9\ 329 .
2 - الكليني ، الكافي : 3\ 434 .
3 - الدرر الفرائد : 9\ 329 .
[4] - ظ : د. محمد حسين الصغير ، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم ، 72 .
[5] - ظ : خضير جعفر ، الشيخ الطوسي مفسرا ، 101 . ظ : التبيان ، 3\ 395 .

أ- العقل اللغة

العين والقاف المفتوحة والام أصل واحد، من الباب الثاني (فعِل يفعَل)، بمعنى: الحبس، فالعقل بهذا المعنى يكون هو الحابس عن ذميم القول والفعل [1]، وعرّف الخليل الفراهيدي الشيء من باب نقيضه, قال: (العقل نقيض الجهل يقال: عقَلَ يعقِل عقلا إذا عرِفَ ما كان يجهله قبل)[2]، ويأتي العقل بمعنى الحجر والنهي ضد الحمق واستدل ابن منظور في قوله تعالى: {أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ} [سورة البقرة: 44][3].

ب – العقل اصطلاحا

فالعقل هو مفهوم لمعان عدة منها، إذ يرى أبن حيان الأزدي (200 هـ) بأنّه: (الجوهر البسيط القابل لصور الأشياء ذوات الصور والمعاني على حقائقها كقبول المرآة بما قابلها من الصور والأشكال ذوات الألوان والأصباغ)[4]، ويذهب أبو هلال العسكري (395 هـ) إلى إنّ (العقل هو ما يمنع صاحبه عن الوقوع في القبيح)[5]، ومن المتأخرين عرّفه الجرجاني بقوله: (جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلق ببدن الإنسان وهو نور في القلب يعرف الحق والباطل)[6].

أمّا في التوظيف القرآني لكلمة العقل فقد دلّنا القرآن المجيد إلى مرادفات كثيرة للفظة العقل بوصفه أداة فاعلة في العلم الذي يفضي إلى العبادة الربانية، وهو أساس معرفة كلّ علم ، فقد أرشدت الآيات الكريمةُ الناسَ إلى مرادفات العقل وهو التفكير والتدبر، فلم يرد ذكر جذر لفظة (العقل) إلّا في مقام التعظيم والتنبيه لقدرة الله -سبحانه- والتمسك بحبله المتين، فلم ترد الإشارة إليه عارضة ولا مقتضبة في سياق الآية بل غالبا ما يكون موضعها في تعقيب الآيات وفي حكمتها، ويتوالى ذلك في مورد من موارد الأمر والنهي والترغيب والترهيب، التي يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله أو ملامة للمنكرين على اهمالهم التفكر والتدبر في دنياهم، قال تعالى: {أُفّٖ لَّكُمۡ وَلِمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ} [سورة الأنبياء: 67]، فالخطاب القرآني يعُمُّ لكل ما يتسع له الذهن الإنساني، سواء أكان العقل مدركا أم وازعا أم مفكرا[7].

---

1 - ابن فارس ، مقاييس اللغة ، 4\69 .
2 - الفراهيدي ، معجم العين ، مادة : عقل .
3 - لسان العرب ، 11\458 .
4 - الأزدي ، جابر بن حيان ، الحدود ، 177
5 - العسكري ، الفروق اللغوية ، 75 .
6 - الجرجاني ، التعريفات ، 65 .
7 - ظ : العقاد ، التفكير فريضة إسلامية ، 5 .

تعددت آراء المفسرين لبيان مفهوم العقل باعتبارهم يسلطون الضوء على مدلولاته وبسط معانيه، إذ عدّ الشيخ الطوسي العقل الحجة الأقوى، به يسترشد الإنسان للتفكر والتدبر في آيات الله سبحانه قائلا: (إن عقولنا هي التي فرضت علينا النظر في الخلق، ومعرفة الخالق، كما فرضت علينا النظر في دعوى من يدعي النبوة وفي معجزته)[1] في حين ذهب ابن عطية من المتأخرين للقول: (أنّ العقل هو الإدراك المانع من الخطأ في تفسيره لقوله تعالى: { أفلا تعقلون } بمعنى أفلا تمنعون أنفسكم من مواقعة هذه الحال المردية لكم)[2]؛ وتابعه فيما ذهب إليه أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط، وكذلك السمين الحلبي صاحب تفسير الدر المصون[3]، وتقتضي طبيعة التحليل أن نقف عند رأي الطبرسي من المتأخرين، إذ يرى أنّ العقل عبارة عن (مجموعة علوم لأجلها يمتنع الحي من كثير من المقبحات ويفعل الكثير من الواجبات وإنّما سميت تلك العلوم عقلا لأنّها تعقل عن القبيح أو لأنّها تعقل العلوم المكتسبة)[4]، و من المعاصرين يرى السيد الطباطبائي: (أن الكتاب والسنة هما الداعيان إلى التوسع في استعمال الطرق العقلية الصحيحة (وليست الا المقدمات البديهية أو المتكئة على البديهية) قال تعالى: {فَبَشِّرۡ عِبَادِ* ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [الزمر:17-18] إلى غير ذلك من الآيات والأخبار الكثيرة، نعم الكتاب والسنة ينهيان عن اتباع ما يخالفهما مخالفة صريحة قطعية لان الكتاب والسنة القطعية من مصاديق ما دل صريح العقل على كونهما من الحق والصدق، ومن المحال أن يبرهن العقل ثانيا على بطلان ما برهن على أحقيته أولا)[5] وأمّا الشيخ السبحاني، فقد وصف منهج التفسير العقلي بأنه ما: (يعتمد فيه على الفهم العميق، والإدراك المركز لمعاني الالفاظ القرآنية، بعد إدراك مدلول العبارات القرآنية التي تنظم في سلكها تلك الألفاظ الكريمة وفهم دلالاتها فهما دقيقا وهذا القسم من التفسير يقوم على الاجتهاد في فهم النصوص القرآنية وإدراك مقاصدها ومعرفة مدلولها عن طريق معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، واساليبهم في التعبير ومعرفة دلالة الألفاظ ووجوهها وآلة هذا النوع من التفسير علوم الاستنباط وأصول التشريع)[6].

---

1 - الطوسي ، التبيان : 3\270.
2 - ابن عطية الاندلسي ، المحرر الوجز في تفسير الكتاب العزيز ، 1 \137 .
3 - ظ : الأندلسي ، ابوحيان الغرناطي ،البحر المحيط ، 1\294 . السمين الحلبي ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، 1 \211 .
4 - الطبرسي ، مجمع البيان ، 1\191 .
5 - الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : 5\257.
6 - السبحاني ، المناهج التفسيرية في علوم القرآن الكريم: 8-9.

ثانيا: نشأته

تقتضي معرفة المقصود من منهج التفسير العقلي الوقوف على مفهوم التفكير والتدبر والعقل، فذلك هو مثلث الأدراك في تفسير المنهج العقلي، وقد اصطُلحَ عليه مصطلحات كثيرة منها: منهج الاجتهاد إذ يأتي هذا المنهج بالمرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة النبوية، والإجماع، والدليل العقلي الاجتهادي، مع الاختلاف بين المذاهب الإسلامية التي تأخذ بإجماع المسلمين ، ولا تقرّ بالاجتهاد [1]؛ إذ إن بداية التفسير العقلي بدأ بعد وفاة النبي –ﷺ– ، إذ انطلق التفسير الإجتهادي في القرن الهجري الأوّل ، و تحديدا في النصف الثاني من صدر الإسلام وصل هذا المنهج إلى أوجِ تطوّره على يد المعتزلة[2]،، وظهرعند الإمامية ، و المذاهب الأخرى تفاسير برز فيها المنهج العقلي، مثل تفسير التبيان للشيخ الطوسي، ومجمع البيان للطبرسي، فضلا عن التفسير الكبير للفخر الرازي، وقد قطع هذا التوجه مَدَيات بعيدة في تفسير الميزان للطباطبائي وروح المعاني للآلوسي فقد تعددت أسس منهج التفسير العقلي منها:

أ - يستند التفسير العقلي إلى القرائن العقلية كأداة لفهم معاني الألفاظ والجمل، ومنها: القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، نحو قوله تعالى: {يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ} [سورة الفتح: 10] فالعقل يرشدنا إلى المقصود من (اليد) هنا هو ليس هو اليد المادية ذات الخمسة أصابع، لأنّ الله تعالى ليس جسما محدودا، بل المقصود من ذلك هو القدرة العظيمة الكاملة عنده – سبحانه -، فالإطلاق هنا إطلاق من المجاز لمن يُعمِل عقله [3] .

ب - إعمال الفكر والنظر والاجتهاد، فمفهوم الاجتهاد يستند إلى الاستدلال العقلي، والتفسير الاجتهادي يعتمد على العقل والنظر أكثر مما يعتمد على النقل والأثر ليكون المناط في النقد والتمحيص هو دلالة العقل الرشيد والرأي السديد، قال الشيخ معرفة: (إنّ التفسير الاجتهادي إعمالٌ للنظر في كثيرٍ من مسائل الدين ومنها المسائل القرآنية ... فكانوا يعرضونها على شريعة العقل ويحاكمونها وفق حكمه الرشيد و ربّما يؤولونها إلى ما يتوافق مع الفطرة الإنسانية)[4] .

ت - تمحيص الموروث وتهذيبه: لعلّها من الأسس الهامّة التي يقوم عليها منهج التفسير الاجتهادي، وظهر ذلك في منهج الشيخ الطوسي الذي اعتمده في تفسيره إذ تجده يقف عند الموروث الروائي المفسر للنصوص القرآنية، فلا يقبل منه إلا ما ناسب منهج العرض على كتاب الله العزيز، و وافق العقل الرشيد والفكر السديد،

---

[1] - ظ : السبحاني ، أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه ، 1\ 40 .
[2] - ظ : الحيدري ، اللباب في تفسير الكتاب ، 26. منير سلطان : إعجاز القرآن بين المعتزلة و الأشاعرة ، 22.
[3]- ظ : السيد محمد الصدر ، الأنظار التفسيرية ، 221.
4 - معرفة ، التفسير و المفسرون في ثوبه القشيب ، 2\249 .

فردّ الكثير من الروايات الضعيفة وناقشها بأسلوب علمي متبحر[1]، وإما من المعاصرين فقد أشار الشيخ المراغي في تفسيره إلى اعتماده هذا المنهج في الآخذ من الروايات التفسيرية بقوله: (وقد رأينا ألا نذكر رواية مأثورة إلا إذا تلقاها العلم بالقبول، ولم نر فيها ما يتنافر مع قضايا الدين التي لا خلاف فيها بين أهله، وقد وجدنا ذلك أسلم لصادق المعرفة، وأشرف لتفسير كتاب الله، أجذب لمن لا يقنعه إلا الدليل والبرهان و نور المعرفة الصادقة)[2] وتأسيسا على ما تقدم يظهر أن التفسير العقلي المستند إلى العقيدة الصافية يحتم على المفسر أن يأخذ بالقرائن النقلية والعقلية، مستضيئا بما يملي عليه ذوقه و رأيه الشخصي.

ثالثا: التفسير العقلي بين مسوغات المجوزين والمانعين

تباينت آراء العلماء بشأن قبول المنهج العقلي في التفسير أو رفضه وتوظيف المنهج العقلي في التفسير، فذهب الامامية والمعتزلة إلى جواز الاستدلال بالعقل، إذ يرون أنّه السبيل لمعرفة حجّية القرآن ودلائل الأخبار، أي هو واسطة للوصول إلى العلم القطعي حول العقائد والأحكام[3] وحجتهم في ذلك أدلة منها :

أ _ القرآن المجيد

إن الخطاب القرآني كثيرا ما يدعوا الناس إلى التدبر والتعقل في آيات الله سبحانه، فضلا عن استعمال النص القرآني للمنهج العقلي ومنه ما جاء في قوله تعالى: {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ} [سورة المؤمنون: 91]، وقوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ} [سورة الأنبياء: 22] إذ تضمن الخطاب القرآني في هاتين الآيتين الكريمتين دليلا عقليا محكما على وحدانية الخالق[4]، فيما ذمّ في موضع آخر اعتماد الظن بدلا عن العقل، قال تعالى: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} [سورة يونس: 36]، وقوله تعالى: {وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [سورة الأنعام: 116] فتجد أن هاتين الآيتين الكريمتين تضمنتا إشارات إلى ذم الأخذ بالظن[5]، ونهى القرآن الكريم عن اعتماد الهوى بدلا عن العقل. فالعقل يقود إلى الحق وإن يشقّ على النفس[6]، قال تعالى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ} [سورة

1 - ظ : الطوسي ، التبيان 2\108 . 3\ 107 . 8\ 510, 554. 9\314. 10 \ 368 .
2 - المراغي , أحمد مصطفى : تفسير المراغي 1\19 .
3 - ظ: محمد علي اسدي نسب، المناهج التفسيرية عند الشيعة والسنة، 76-79.
4 - ظ : الطبرسي ، مجمع البيان : 7\ 79 .
5 - ظ: الحلي , السيد , مسلم : القرآن و العقيدة 209
6 - ظ : الشاطبي : الموافقات 2\ 473 .

القصص: 50] وهذه النصوص القرآنية الكريمة تدل على إبانة كلام الله مما يقتضي منا التدبر والتفكر في آيات الله.

ب - السّنة المطهرة

وقفت السنة النبوية بين اتجاهين: أحدهما الاتجاه الذي يقتضي تواتر الحديث ولو بالمعنى، وهذا فيه خلاف كثير؛ والاتجاه الآخر الذي تمسك به الامامية في النقل والتَثبت من سند الحديث نصا، إذ يحتل العقل مكانة خاصّة في الأحاديث النبوية الشريفة وروايات الأئمة عليهم السلام فجاءت تؤكد على أهمية التدبر والتفكر في الآيات وذمّ من لا يستعمل عقله في الدين، فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: (الدين لا يصلحه إلا العقل)[1]، وروي عن الإمام الكاظم .عليه السلام. أنه قال: (... إن لله حجتين، حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة، فالرسل والأنبياء وأما الباطنة فالعقول)[2].

ت - سيرة العقلاء

تتمثل هذه النُخبة المختارة بالقدوة المحمدية من أهل بيته الأطهار .ع. ومن سار على نهجهم في الولاء والتعبد في انتخاب المنهج العقلي واستعماله في فهم النص القرآني، مما يجعله دليلا على حجية العمل وجوازه بهذا المنهج التفسيري، إذ إن قول المعصوم وفعله وتقريره حجة يُعمل بها، يرى الشريف المرتضى: (إن الدليل على أن الله لم يفعل أفعال العباد وإن فعل العبد غير فعل الرب، الكتاب والسنة وإجماع الأمة وحجج العقول)[3] وإلى ذلك أشار الشيخ الطوسي: (إن السماع والعقل كلاهما طريق العلم ومالم يصح أن يثبت من أحد هذين الوجهين باطل لا محالة ...)[4]، وأضاف قائلا: (إن العقل يمنع الإقامة على دعوى بغير حجة وإنه طريق العلم، فكيف يضل عن الرشد من قد جعل الله إليه السبيل)[5]، ومن العامة قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: (يحسن التكليف السمعي بعد التكليف العقلي)[6]، وعدّه الباقلاني دليلا على صحة مذهب العامة قائلا: (والدليل على صحة مذهب أهل السنة والجماعة، الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأدلة العقول)[7]. وفي ذلك كله دليلٌ على جواز هذا المنهج وأهميته، إلا إن البعض قد خالف هذا الرأي وأنكروا جعل العقل مصدرا لفهم القرآن الكريم أو الاستفادة من البراهين الفلسفية، فَلم يُجيزوا الاستعانة بها في التفسير، فهم يعتقدون أن العقل يجب أن يكون

1 - الآمدي : غرر الحكم 1\ 353 .
2 - الكليني ، الكافي : 1\6 .
3 - السيد المرتضى ، رسالة انقاذ البشر من الجبر و القدر : 73 .
4 - الطوسي ، التبيان 4\ 311 .
5 - م. ن . 2\. 490 .
6 - ابن شهر آشوب ، متشابه القرآن : 1\ 29 .
7 - الباقلاني ، الإنصاف فيما يجب اعتقاده : 144 .

في إطار ضوابط النقل، فهو حجة في حال محكوميته بالقرآن الكريم ومقدماته، وعليه ينبغي أن تُقاس صحة القضايا العقلية بدليل نقلي[1].

أما المانعون للمنهج العقلي في التفسير فحجتُهم أن: (العقل محدود، فهو بنفسه لا يدرك كثيراً من الأشياء وإن خاض فيها خوضا، وليس له استقلال في إدراكها، لكنه إذا نبهه وعلّمه معلّم ِصدِيق كان له الشأنية... فهو بذلك ظلّ الدليل النقلي فقط، ولا يستطيع عقل إنسان الخوض في هذا الوادي مُستَقِلا)[2]، فضلا عن أنهم ذهبوا الى اعتبار أن التفسير العقلي باب من أبواب التفسير بالرأي إذ حمل بعضهم التفسير العقلي في مقابل التفسير النقلي، وإنه يستند إلى المعايير الذاتية في المعرفة و العلم ببيان معاني الألفاظ القرآنية التي تنتظم في سلكها وفي فهم دلالاتها، فاصطلحوا عليه بالتفسير بالرأي، ومنهم الذهبي فهو منهج مذموم عندهم [3]. والمنهج بهذا المعنى يرفضه كلا الاتجاهين.

واستدلوا بآراء ذمّ التفسير بالرأي والتشكيك بقدرة العقل، إذ تُعد هذه الآراء والأخبار من أهم الأدلة لديهم، وهذا فيه نظر، وحجتهم في ذلك روايات وثقوا في اسنادها ومجمع عليها والخلاف قائم حول توظيفها مع الحكم الشرعي:

1 - ما روي عن النبي الأكرم. ﷺ. قوله: (ومَن فسّر القرآن برأيه، فقد افترى على الله الكذب)[4].

2 - ما ورد عن الإمام الباقر .عليه السلام.: (ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن تفسير القرآن)[5].

3 _ وعن أبي عبد الله عليه السلام. قال: (من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر)[6].

ويمكن القول أنّ المتأمل لهذه الروايات الشريفة يجدها قد وردت في مورد النهي عن التفسير بالرأي الذاتي الذي لا يأخذ بالروايات الواردة عن (المعصوم)، فضلا عن إهماله للنظر إلى القرائن المختلفة والآيات الأخرى، لأن المنهج العقلي الحقّ حتما لا ينطلق من الأهواء والرأي الشخصي للمفسّر، لأن للعقل له وظيفة الكشف والتجدد. وهذا ما أشار اليه الشيخ محمد رضا المظفر في فك التعارض بين الروايات التي استدل بها كل من أصحاب الرأيين بقوله: (إن هذه الطائفة من الأخبار لا ما نع من الأخذ بها على ظواهرها، لأنها واردة في مقام معارضة " الاجتهاد بالرأي " ولكنها أجنبية عن الطائفة الثانية من الأخبار التي تثني على العقل

1 - ظ: محمد علي آيازي ، المفسرون حياتهم و منهجهم 1\52 .
2 - الخرساني , أبو جعفر , محمد , جواد : هداية الأمة إلى معرفة الأئمة 27. ظ : م .ن 29 .
3 - ظ : خالد عبد الرحمن العك ، أصول التفسير و قواعده . التفسير و المفسرون ، 1\255 .
4 - البحراني ، البرهان في تفسير القرآن 1\18 .
5 - الحر العاملي، وسائل الشيعة 27 \ 192 . ب 13 , ح 41 .
6 - تفسير العياشي : 1\ 18 ح 6 .

وتنص على أنه حجة الله الباطنة، لأنها تثني على العقل في ما هو من وظيفته أن يدركه. لا على الظنون والأوهام، ولا على ادعاءات إدراك ما لا يدركه العقل بطبيعته)[1]، ولتوضيح ملامح المنهج العقلي لابد من الوقوف على آراء الشيخ المظفر من خلال ما ورد من المسائل في كتابه (الدرر الفرائد) :

أ_ الاستخفاف بفريضة الحج

الحج فريضة على المسلم، أوجبها –سبحانه – وفرضها في أيام معدودات معلومات، ذهب المحقق الحلي إلى عدم التسامح مع المكلّف المستطيع المتمكن وحرّم عليه القبول في التأخير بغير عذر مشروع، قال: (تأخير فريضة الحج كبيرة موبقة)[2]، وأكد المحقق الحلي أنّ هذا التأخير بمنزلة ارتكاب الموبقات. ولم يخرج الشيخ المظفر عما ذهب إليه المحقق الحلي، وزاد عليه بأن يُحكم عليه بالكفر لمن يعمد التأخير من غير عذر شرعي، وهذا حكم العقل لدى الشيخ المظفر لأنّه فقد دليل النقل، فاستسلم لحكم العقل، ومسوّغ حكم الكفر لديه متأتٍ من القرينة اللغوية المذكورة في تعقيب الآية الكريمة: {وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ} [سورة آل عمران :97]، وأوضح الشيخ المظفر أن التأخير إذا كان مقصودا فيحمل المكلّف على المعصية والمعصية بمنزلة الكفر في الحكم الشرعي، قال: (لقد عَرض _المولى عز وجل _ بالمسوف بعد إيجابه على المستطيع، حيث جعله بمنزلة الكفر وموجبا لإعراض الله سبحانه عن صاحبه لغناه عنه)[3]. وللسيد الخوئي رأي نلحظه أقرب إلى العقل مفاده أنّ مِن تركه عصيانا أو عذرا وجبت السنة الثاني والسنين الآتية، لعدم سقوط الواجب بالعصيان، أو بالترك عن عذر مع بقاء التكليف، والعقل الحاكم بوجوب المبادرة، وأمّا تأخير الحج والمبادرة إليه و إن كان حراما لأنّه ترك ما وجب عليه من الفورية إلّا إنّه لم يثبت كونه كبيرا، ولا يبعد دعوى صدق الاستخفاف والتهاون بأمر الحج [4]، ويبدو للبحث رجاحة رأي المحقق الحلي – على الرغم من ضعف حجته - بعدم استحسان ذلك العمل، وعَده من الموبقات إلا أنّه لم يُخرج مَن أرتكبه عن الإسلام.

ب - بيان أوّل وقت الفجر

قال تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ} [سورة البقرة:187] يظهر من دلالة الآية الكريمة حكم الإذن لصلاة الفجر، وهو إبانة الخيط

1 - المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه : 497 .
2 - المحقق الحلي ، شرائع الإسلام : 1\ 163 .
3 - الدرر الفرائد: 11\ 11_12.
4- ظ: الخوئي ، السيد ابو القاسم ، المعتمد في شرح المناسك: 7-8.

الأبيض، وهذا ماعليه فقهاء الإمامية[1] ، وخرج بعضهم عن هذا الإجماع واختلفوا حول الأحوط، قال الشيخ الطوسي: (أول وقت صلاة الصبح لا خلاف فيه أنه حين يطلع الفجر الثاني، أما آخر الوقت فعندنا أن وقت المختار إلى أن يسفر الصبح و وقت المضطر إلى طلوع الشمس، ودليلنا طريقة الاحتياط)[2]، ولم يخرج المحقق الحلي عمّا ذهب إليه الشيخ الطوسي لكنّه عوّل على رأي العقلاء من أهل العلم لإجماع قال: (أول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الأفق ويسمى الصادق لأنه يصدقك عن الصبح يسمى صبحا، وعليه اجماع أهل العلم)[3]، وحجته ما روي عن الامام جعفر الصادق –عليه السلام- قال: (وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)[4]، وأمّا الشيخ المظفر فهو يرى أنّ الأحوط مطلوب ولا شك في تأخير الصلاة، وظاهر الآية يشير إلى بداية البياض في الأفق وإن كان ذلك البياض ضعيفا، قال: (لو أريد بكون بياض الفجر فعليا كونه موجودا بالفعل فهو حاصل، لوجوده مع ضوء القمر، وإن لم يتميز عنه وكان أضعف منه فلا يكون ضوء القمر مانعا من تحققه، بل ولا من رؤيته معه مجتمعين، لقوته به ولو في الجملة، وإن أُريد به كونه مرئيا بالفعل متميزا عن ضوء القمر فهو ممنوع اللزوم، ولا دليل في الأخبار عليه، أذ غاية ما فيها لزوم التبيّن له والعلم به، وهو لا يستوجب اعتبار رؤيته بالفعل متميزا، بل ظاهرها أنّ الفجر نفس الخيط الأبيض المعترض، وأنّ التبيّن طريقي لا موضوعي، و لكن مع ذلك فالأحوط تأخير الصلاة أيام القمر حتّى يتميّز ضوء الفجر ويبين، بل الأحوط تأخيرها في جميع الأيّام حتّى يصير الفجر كالقبطية البيضاء)[5]، ويبدو للبحث رجاحة رأي الشيخ الطوسي لما فيه من التوسعة .

ت_ تصديق مدعي الفقر من غير يمين ولا بينة

قال تعالى : { ... يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ ... } (سورة التوبة : 61) ، المشهور عند فقهاء الإمامية تصديق مدعي الفقر ظاهرا، من دون يمين أو بيّنة، لأنّ المسلم يؤخذ بظاهره، حتى يتبين كذبه، وعليه أغلب الفقهاء[6]، قال العلامة الحلي: (وإن كان قويا أو ذا مال قديم إلا مع العلم بكذبه)[7]، ولم يخرج الشيخ المظفر عن رأي العلامة قال: (لقد ورد الأمر بتصديق المؤمِن)[8]، ويرى الشيخ المظفر

---

[1] - ظ: الطبرسي، المؤتلف من المختلف 1\83. المعتبر 2\45. المحقق البحراني ، الحدائق الناضرة 6\203. النجفي ، جواهر الكلام 7\169.
2 - الطوسي ، الخلاف: 1\ 267، م 10.
3 - المحقق الحلي ، المعتبر : 2\44 .
4 - الطوسي ، تهذيب الأحكام : 2\ 36 ، ح 114 .
5 - الدرر الفرائد : 5\ 57 .
6 - ظ : المعتبر: 2\568 . العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء : 5\244 م 165 . الحدائق الناضرة : 12\ 163 .
7 - العلامةالحلي ، قواعد الأحكام : 348 .
8 - الدرر الفرائد : 13 \ 305.

موافقة قول مدعي الفقر،قال : (إنّ تكليف الفقير بالبينة موجب للعسر والحرج على كثير من الفقراء، كما في مثل هذا الزمان ومؤد الى حرمانهم لاسيما أهل العفة منهم، وهو خلاف ما دل على أن تشريع الزكاة لأعانة جميع الفقراء، وهم لا يؤتون إلا من مَنع َمنعهم)[1] ، و أشار إلى عدم وجود دليل على أن اليمين طريق لثبوت الفقر، فالأقوى عنده الاكتفاء بنفس شاهد الحال وغيره مما يفيد الظن القوي و استدل بقوله تعالى: {يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ} [2] ولا يخرج البحث عما أكدّه الشيخ المظفر لكونه يأخذ باعتباره الحرج الديني في مواجهة الفقير، لأن البناء على حالة الفقر أكبر بكثير مما هو على خلاف ذلك، فالدليل العقلي يأخذ بظاهر الحال قال تعالى: {فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ} [النجم: 32].

ث- وجوب التوبة عند الموت

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوَاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا الأَنْهَارُ ...} [سورة التحريم: 8]

تعدّ التوبة الخطوة الأولى لتهذيب الأخلاق والسّير إلى الله سبحانه، بها تُخفف ثقل الذنوب على النفس، وتمحوها من القلب، وتُحرره من دائرة الظلمة، وتتجه به إلى دائرة النور، وتمهد الطريق للعبد التائب السّير في خط الإيمان إلى المولى – عزّ و جلّ - وتهذيب النفس، فإنّ الله - سبحانه - يُحب عباده التوابين، و قد ورد عن الإمام محمد الباقر – عليه السلام- إنه قال: (إنّ الله تعالى أشدُّ فَرَحا بتوبة عبدِهِ، من رجل أضلَّ راحِلَتَهُ وَزادهُ، في لَيلَة ظَلماءَ فَوَجَدها)[3] وما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وآله– قال: (لَيسَ شَيءٌ أَحبُّ إلى الله مِن مُؤمِن تائِب أو مُؤمِنة تائِبة)[4]؛ ولم يخرج الشيخ الطوسي عن رأي العقل ولم يأخذ برأي الإجماع، قال: (إن وجوب التوبة عقلا، إذ لو لم يكن سقوط العقاب عندها واجبا، لما وجب طلب التوبة لأنه لا وجه لوجوبها لأنه لا يجوز ان يكون وجه وجوبها ما فيها من استحقاق الثواب لأن المنافع لا يدخل الفعل في كونه واجبا)[5]، ومذهب المحقق الحلي إنّ : (التوبة هي الندم على المعصية، ... وقبول التوبة شرعا لا عقلا)[6]، ويحيل المحقق الحلي عقد التوبة على الفقه والأحكام الشرعية ولا يسلم بدليل العقل للوجوب، مخالف بذلك رأي الشيخ الطوسي، في حين نلحظ أن مذهب العلامة الحلي يعقدها على العقل والشرع بوجوبها، ولا يفرق العلّامة الحلي بين الذنوب الصغير والكبيرمنها، قال: (التوبة على العبد واجبة لقضاء العقل والشرع بوجوبها؛ أما العقل فلأنها دافعة

---

[1] - الدرر الفرائد ، 13 \ 305 .
[2] - ظ : م . ن ، 13\ 306
3 - الكافي : 2\ 435 ، ح 8 .
4 - المجلسي ، بحار الأنوار : 6\ 21 ، ح 15
5 - الطوسي ، تمهيد الأصول : 272 . ظ: التبيان ، 10\ 51 .
6 - المحقق الحلي ، المسلك في أصول الدين : 122- 125 .

لضرر معلوم أو مضنون، ودفع الضّرر واجب فإذا لم يتّم إلّا بها كانت واجبة، وأمّا السّمع، لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا}، وأمّا ما يدل على وجوبها على الصغيرة فعموم الآية)[1]؛ وأمّا الشيخ المظفر فيسلم بالوجوب عقلا قال: (تجب التوبة عقلا، لاسيما عند الموت على المذنب ولو احتمالا، لأن بها شكراً للمنعم ودفعا للضرر، ويُشكِل بأنّها لو وجبت شرعا لكان تركها معصية أيضا، فتجب التوبة منه، وهكذا فتتسلسل المعاصي والعقوبات لكلّ ذنب يصدر، فالأمر بالطاعة والتوبة إرشاديٌ إلى حكم العقل كما يُقرّبه الترغيب على التوبة بذكر فوائدها في الآيات القرآنية الكريمة والأخبار)[2] وأضاف: (ويجب الاستغفار عقلا لا شرعا وإن ورد الأمر به في الكتاب والسنّة)[3]، فالشيخ المظفر يرى أن الوجوب إرشادي بلحاظ أن الترك لديه معصيةٌ وتجب التوبة منه؛ و يذكر السيد السبزواري أدلة وجب التوبة قال: (التوبة من الذنب واجبة على الإنسان بالأدلة الأربعة: الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، ودليل العقل)[4]، وللسيد السبزواري رأي مطابق لما ذكره في موضع آخر قال: (لا ريب في وجوب التوبة عقلا، لقاعدة دفع الضرر المحتمل، وما يظهر منه وجوبه شرعا أيضا، كقوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا }، وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } حيث أنه إرشاد إلى وجوب الإطاعة عقلا وهو فوري لقاعدة دفع الضرر المحتمل، خصوصا في حقوق الناس)[5]، يبدو للبحث أن رأي السيد السبزواري جمع بين الوجوب العقلي والوجوب الاستدلالي، وأحاط أراء علماء الإمامية بأدلة عقلية ونقلية تؤكد وجوب التوبة لأنها جواز سفر الدنيا إلى نعيم الآخرة.

ج- كل ما يُستباح بالطهارة المائية يُستباح بالتيمّم

قال تعالى : {لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}[سورة النساء:43] ، المشهور عند فقهاء الامامية ما يستباح بطهارة الماء يستباح بطهارة التراب[6]، فالتيمم أحد الطهورين، ورد عن الامام جعفر الصادق –عليه السلام- سئل عن رجل فقد الماء، فتيمم وصلى ثم وجده، قال: (لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد

1 - العلامة الحلي ، أنوار الملكوت في شرح الياقوت : 1\ 177 .
2 - الدرر الفرائد : 4\ 10
3 - م . ن، 4\11 .
4 - السبزواري ، مواهب الرحمن : 2\ 207-208 .
5 - السبزواري ، مهذب الأحكام في بيان الحلال و الحرام : 8\ 122 .
6 - ظ : الطوسي ، المبسوط ، 1\ 30-31 . الطبرسي ، مجمع البيان : 3\ 94 . المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، 1\ 39-40 . العلامة الحلي ، منتهى المطلب : 3\ 147 . المحقق الكركي ، جامع المقاصد 1\ 505 . السيوري ، كنز العرفان ، 1\ 57 .

فقد فعل أحد الطهورين)[1]، وقد خرج فخر المحققين محمد بن الحسن عن الرأي المشهور، إذ استثنى من شمول طهارة التيمم دخول المسجدين، واللبث في المساجد الأخرى، ومسّ المصحف، قال: (التيمم طهارة ترابية، لا يُبيح الدخول في المسجدين، ولا الاستقرار في باقي المساجد، لقوله تعالى: " ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا"، فجعل نهاية خصوص الغُسل)[2]، وقد أخذ الشيخ المظفر عليه وردّ رايه بقوله : (إنّ المراد أنّ التيمم طهارة كالمائية حكما وموضوعا، كما قال تعالى: "لِيُطَهِّرَكُم " فيستباح به كلّ ما يستباح بالمائية من الغايات، وإن لم يضطر إلى فعلها، أو تيمّم لبعضها، ويجب ويندب لكلّ ما تجب وتُندب له فإن كان بدلا عن الوضوء ناب عنه في كل شيء حتّى في الكون على الطهارة والتجديد... وقيام التيمم مقام الغُسل يُستباح به ما يُستباح به حتّى مسّ القرآن، ودخول المسجدين، واللبث في المساجد)[3] واستدلّ على ما ذهب إليه في إباحة دخول المساجد في قوله تعالى : {لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}[سورة النساء:43]، وأوضح إنّ الآية الكريمة (أباحت قيام التيمم مقام الغُسل، وقد جُعل فيها الغُسل غاية للنهي عن قرب الصلاة، أي مواضعها وهي المساجد، فيكون النهي عن قرب المساجد عند تعذّر الغسل مُغيّى أيضا بالتيمّم؛ لقيامه مقام الغُسل، فيستباح به قرب المساجد، كما يُستباح بالغُسل)[4]، يبدو أن الشيخ المظفر بنى رأيه على التوسع في جريان رحمة الله على ما ييسر القيام بالتكليفات الشرعية بأفضل الأحوال.

1 - الطوسي ، الاستبصار : 1\ 161 ، ح 557 .
2 - الحلي ، فخر الدين محمد ، إيضاح الفوائد : 1\ 66-67 .
3 - الدرر الفرائد : 4\ 504 .
4 - م. ن . 4\ 505 .

الفصل الثالث

علوم القرآن عند الشيخ محمد حسن المظفر

المبحث الأول:

مفهوم علوم القرآن

المبحث الثاني :

ثنائيات الأحكام في النصوص القرآنية

المبحث الثالث :

أسباب النزول

الفصل الثالث: علوم القرآن عند الشيخ محمد حسن المظفر

توطئة

إنّ القرآن الكريم عظيم الفضل رفيع المنزلة ، و تتجلى مكانته العظيمة في حفظه من كلّ تحريف أو تبديل ، فضلا عن إعجازه اللغوي و البلاغي ، لما تحدى بلغاء العرب و فصحائهم على أن يأتوا بآية من مثله ، قال تعالى : { قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا } (سورة الإسراء :88) فهو حجة على البشرية جمعاء ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم أن يأتوا بآية من مثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، ومن آياته الكريمة تُستمد العقيدة الحقّة والعبادة الصحيحة ، والخُلُق الكريم والأحكام القويمة ، { إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ } [الإسراء: ٩] ، و في ثنايا صفحاته المباركة تتجلى السنن التأريخية ، التي تضم العِبر والعِظات ، فكل هذه الحقائق المرتبطة بأهمية القرآن ، منوطة بمعرفة علومه ، وطرائق جمعه و كتابته وحفظه ، وكيفية رسمه ، ووجوه إعجازه ، ومناهج تفسيره وفهمه ، والتعرف على أحكام تجويده ، وأساليب بيانه [1]، فإن هذا النصّ المعجز الخالد يضمّ معارف سامية نزلت لتأخذ بيد الإنسان وتستنقذه من حيرة الضلالة وتهديه إلى منهل الهداية ، ولتتضح سبل الهداية والنجاة لا بد أن نبتغي السّبل الصحيحة لمعرفة مقاصد الآيات وعلاقتها ببعضها البعض ، ولاشك فإن علوم القرآن تعد مقدمة مهمة جدا لتحصيل ذلك ، وبذلك تكون مهمة هذا العلم معالجة مجوعة من القضايا التمهيدية من أجل تسهيل عملية تفسير القرآن [2] ، فقد عَمِلَ الشيخ محمد حسن المظفر على توظيف مباحثَ علوم القرآن في تفسيره للنصوص القرآنية .

[1] - ظ : مصطفى ديب ، الواضح في علوم القرآن ، 5-6 .
[2] - ظ : السيد نذير الحسني ، دروس في علوم القرآن ، 31 .

المبحث الأول: مفهوم علوم القرآن

أولا : العلوم لغة و اصطلاحا

أ- العلوم لغة

جمعُ عِلمٍ ، (عَلِم يعلم عِلما ، نقيض الجهل) [1]، والعين واللام والميم أصل صحيح واحد (يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره) [2] و (علمت الشيء أعلمه علما : عرفته) [3] والعلم ادراك الشيء بحقيقته [4] .

العلوم اصطلاحا

فقد وردت تعريفات متعددة بتعدد موضوعاته، و ليس موضوع البحث التطرق اليه من حيث النظر الى معناه المتمثل بالاعتقاد الجازم المطابق للواقع في حد ذاته [5] و انما الغاية بيانه بما يُطلَب فيه من الإدراك بمعنى مجموع قضاياه و مسائله التي تعرف بالعلم المدون ، اي بيانه من حيث كونه علما مدونا و قد عرفه في هذا السياق الزرقاني : (إنه المسائل المضبوطة بجهة واحدة سواء أكانت وحدة موضوعية أم غائية) [6] .

ثانيا - القرآن لغة واصطلاحا

أ – القرآن الكريم لغة

اتفق العلماء واهل اللغة على أنه أسم و ليس بفعل و لا حرف وهو شأنه شأن الاسماء في العربية إما ان يكون جامدا او مشتقا، و اختلفوا فيما لو كان مشتقا هل هو مهموز ام غير مهموز ولهم في هذا الامر تفصيل في محله[7]، و قيل معنى القرآن معنى الجمع، و سمي بذلك لأنه يجمع السّور فيضمها . قال تعالى : { إن علينا جمعه قرآنه } . اي جمعه وقراءته، {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه}، أي قراءته، ومعنى قرأت القرآن: لفظت به مجموعا أي لقيته. و قيل : (سمي بذلك لأنه جمع القصص و الأمر و النهي و الوعد و الوعيد و الآيات

---

1 - الفراهيدي ، كتاب العين 2/ 125. ظ : لسان العرب 12/ 417 .
2 - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة 4/ 109 .
3 - الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح 5/ 1990 .
4 - ظ : الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن : 580.
5- ظ: الميرزا القمي : قوانين الأصول 411.
6 - الزرقاني ، مناهل العرفان : 1\ 13 – 14 .
7 - ظ : الأزهري ، تهذيب اللغة ، 15\ 32 . لسان العرب ، 1\129 . الجصاص ، أحكام القرآن ، 2\ 456. الزركشي ، البرهان ، 1\ 278 . السيوطي ، الإتقان ، 1\ 188 . الزبيدي ، تاج العروس ، 1\ 221 .

والسور بعضها الى بعض وهو مصدر كالغفران) [1] و(القرآن : التنزيل ، أي المقروء المكتوب : قرأت الكتابة قراءة وقرآنا) [2]، فهو (مأخوذ من القراءة , أي ضم الحروف والكلمات بعضها الى بعض في الترتيل) [3].

ب - القرآن الكريم اصطلاحا

إن عظمة شأن القرآن المجيد وقدسيته، عجزت عنده كل التعريفات والتوصيفات التي نظر إليه كلُ حسب زاويته ومنظاره، إلّا إنّها تصب في معين واحد، فقد تعددت تعريفات العلماء و جاءت بألفاظ مختلفة، لكنها متقاربة في المضمون ، ولم نلحظ بعضها جامعا مانعا[4] .

ومن هذه التوصيفات قول الزرقاني: (هو الكلام المعجز، المنزل وحيا على النبي. ص و اله. المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته) [5] ؛ و يظهر مما تقدم إن المعنى الاصطلاحي للقرآن له عُلقة و صلّة بالمعنى اللغوي ، و لا يخرج عن مدلولاته المعجمية ، فهو كلام الله الموحى إلى نبيه محمد – ص- ، قال – قال الإمام جعفر الصادق –ع- : (أنّ رسول الله قال لعلي –ع- يا علي القرآن خلف فراشي في المصحف و الحرير و القراطيس فخذوه و اجمعوه و لا تضيعوه كما ضيّعت اليهودُ التوراةَ فانطلق علي –ع- فجمعه بثوب أصفر) [6] ، أمّا عن علومه فقد بدأت منذ نزول أول آية فيه ، إذ أنّ نزولها يتطلب تفسيرها وبيان عظيم شأنها باعتبارها أول خطاب موجّه من الله – عزّ و جلّ – إلى خاتم الأنبياء ، يبشره بأن يقرئ الناس و يبشرهم بعصر النور الذي شقّ فيه اسمه – تعالى – دياجير الظلام ، و عصر العلم الذي رمز إليه بلفظة القلم ، حيث أشرق فجر الإنسانية الجديد بقوله تعالى : {ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ (1)خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ (2)ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ (3)ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ (4)عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ (5)} [العلق: 1-5]، (فهو مصدر العلوم، وهو المنطلق الأول لنشأة العلوم الإسلامية التي تركزت حول دراسة القرآن وتوثيقه وحفظه وتفسيره وبيان إعجازه ومعرفة الناسخ والمنسوخ منه، والمحكم والمتشابه والأحرف السبعة، والقراءات الثابتة الصحيحة ووجوه بلاغته وفصاحته، ودراسة مفرداته ومعانيه. ولم تكن هناك علوم مدونة بالمفهوم العلمي الذي عرف فيما بعد، فقد كانت اللغة تعتمد على السليقة العربية السليمة، فما استعمله العرب في كلامهم المنثور والمنظوم فهو حجة، وكان الأمر ميسرا، ولم يكن التدوين منتشرا)[7].

---

1 - لسان العرب 1/ 128 .

2 - الزبيدي ، تاج العروس 1/ 363 .
3 - الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن 669 .
4 - ظ : شلتوت ، محمود : الاسلام عقيدة و شريعة 471 .
5 - الزرقاني ، مناهل العرفان 1/ 19_ 20. العطار ، داود ، موجز علوم القرآن 16_ 17.
6 - ابن شهر آشور ، المناقب ، 2\41 . العسقلاني ، فتح الباري ، 10\ 386 .
7 - النبهان ، محمد فاروق : المدخل الى علوم القرآن ، 46 .

أمّا تعريف المركب الإضافي (علوم القرآن) أيضا تعددت تعريفات العلماء [1] له إلا انها أجمعت على إنه كل علم يضم مباحث كلّية تنتظم مسائله في بيان مختلف شؤون القرآن الكريم و تأريخه للوصول و الإرشاد الى فهم معانيه ، بمعنى إنه : (العلم الذي يحتوي على كل ما يرتبط بالقرآن الكريم من بحوث – سوى التفسير – من تأريخ نزوله و ترتيبه و اختلاف القراءات و الناسخ والمنسوخ و وجه الاعجاز فيه و الى غير ذلك)[2] ، هذه العلوم التي ولدت في ظلال القرآن ثم تطورت إلى مدارس يُدرّسُ فيها أصول و قواعد تلك العلوم .

ثالثا - نشأةُ علومِ القرآنِ

تختزل علوم الإسلام في تفسير النص القرآني المجيد واستنباط أحكامه، وتوضيح مراميه ومقاصده، فكان النص القرآني يتفجر علوما وفنونا، ويتطلب فهمه وإدراك معانيه، فقد كان الناس على عهد النبي ص وآله. يسمعون إلى القرآن و يفهمونه بحسب حسّه باللغة دون المعنى و بإيقاع ألفاظه دون مضامينه، إذ كانوا يرجعون إلى معلم القرآن الأول الرسول الأمين . ﷺ. في توضيح ما يشكل عليهم فهمه أو يحتاجون فيه إلى شيء من التفصيل و التوسع ، فكانت علوم القرآن تؤخذ و تروى بالتلقين و المشافهة ، وبهذا يمكن القول أن بدايات تلك العلوم القرآنية ، بدأت على يد الطليعة المؤمنة الأولى من الصحابة المخلصين، الذين ادركوا أهمية الكتاب العزيز و عظمته ، فشغلوا افكارهم و عقولهم في دراسته و تدريسه - حبا به و تدبرا بآياته – بكل ما يتعلق به من محكمه ومتشابهه وترتيبه و اسباب نزوله ، و وجوه اعجازه[3]، (أذ لم يكن التدوين منتشرا إلا في نطاق ضيق، ولم تتجه اهتمامات العرب في الجاهلية إلى التوسع في مجال العلوم، واقتصرت اهتماماتهم على لغة العرب التي كان شعراء الجاهلية يتفاخرون بإجادتها والتعبير عنها وبيان فصيحها... فكتاب الله العزيز هو المنطلق الذي ألتفت مواكب العلماء حول نصه، باحثة عن معانيه، مدونة تاريخه، مفسرة مفرداته اللغوية، مبينة أوجه الفصاحة والبلاغة فيه)[4].

ومما يظهر ان اول من اشار الى مصطلحات علوم القرآن هو الإمام علي .عليه السلام. حينما بيّن مدى احاطته و معرفته بكتاب الله العزيز بقوله: (سَلوني عن كتاب الله ، فانه ليست آية إلا وقد عرفت بليل نَزلت أم بنهار أو بسهل نزلت او جبل ، والله ما نزلت آية إلّا وقد علمت فيم نزلت واين نزلت إنّ ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا سؤولا ..) [5]، وعنه .ع. قوله: (ما نزلت على رسول الله آية من القرآن ألا أقرانيها وأملاها عَلَيَّ ، فكتبتها بخطي, وعلمني تأويلها وتفسيرها ، وناسخها ومنسوخها ، ومحكمها ، ومتشابهها وخاصها وعامها)[6]

---

1 - ظ : الحكيم ، محمد باقر ، علوم القرآن ، 22 . العطار ، داود ، موجز علوم القرآن ، 18 .
2 - الحكيم ، رياض : علوم القرآن ، 7 .
3 - ظ : الحكيم ، محمد باقر ، علوم القرآن 23 .
4 - النبهان ، محمد فاروق ، المدخل الى علوم القرآن : 46 .
5 - تفسير العياشي 2/ 509 . ظ : محمد بن سعد : الطبقات الكبرى 2/ 338 .
6 - الكليني ، الكافي 1/ 64 ح 1 .الصدوق، الخصال 257 .

وفي عهده .ﷺ. و نظرا لاختلاط العرب بالشعوب الاخرى ، فضلا عن البعد الزمني عن عهد رسول الله .ﷺ. وضع الامام علي ﷺ. أسس النحو، حينما لحظ ان المعنى في اللغة العربية تأثر في العجمة ، فأمر ابو الأسود الدؤلي تلميذه ان يضع قواعد النحو ، صيانة لسلامة النطق ، و ضبطاً للقرآن الكريم ، فعّد ذلك بداية لعلم إعراب القرآن الكريم[1].

ومِن الجدير بالذكر، أن علوم القرآن نشأت في رحاب التفسير، ثمّ انفصلت عنه ظاهرا، لكنها بقيت موصولة به وتتكاثر معه وتنمو وتكبر. وليس خافيا أن معظم كتب التفاسير ما زالت من المراجع الهامة لعلوم القرآن، حيث بدأت هذه الكتب في غالب الأمر بمقدمة هامة تناولت كثيرا من أصول العلوم القرآنية وتفصيلاتها. ومنها : تفسير جامع البيان للطبري (310هـ)، و تفسير التبيان للشيخ الطوسي (460هـ) وتفسير معالم التنزيل للإمام للبغوي (516ه)، و تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي (548 هـ)، وتفسير الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (671ه) وتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (745ه)، ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (774ه) [2]، إلا أنها ازدهرت في عصر التدوين و لعل اوّل من ألف في علوم القرآن أبان بن تغلب (141 هـ)، كتابه (غريب القرآن) من تلاميذ الأمام علي بن الحسين .ع. ، و صنف كذلك كتاباً في معاني القرآن ، و مقاتل بن سليمان المفسر (150هـ) له كتاب في (الآيات المتشابهات)، ثم توالى التأليف كتب اخرى في فترات لاحقة في شتى مجالات علوم القرآن و حتى وقتنا الحاضر[3] .

1 - مناع القطان : مباحث في علوم القرآن 6 .
2 - ظ: النبهان، المدخل الى علوم القرآن: 25 .
3 - ظ: العطار، داود، موجز علوم القرآن 9.

المبحث الثاني: ثنائية الأحكام في النصوص القرآنية

مدخل

نعني بالثنائية أن يقف الحكم الشرعي بين حالتين قطبيتين تشريعيتين، بين القبول وعدمه ، من تلك ثنائيات علوم القرآن التي دارت مباحث الفقهاء حولها و مناهج المفسرين منها : ما اختاره البحث مِن أهمها وهي : الناسخ والمنسوخ، والإطلاق والتقييد، والعام والخاص، إذ لا يمكن أن يفهم النص القرآني ولا يمكن تفسيره إلّا بمعرفة أوجه قراءته والاطلاع على هذه الأحكام، ومعرفة المراد من إطلاق اللفظ، فمن لا يعرف نطقه، ورسمه، وأوجه قراءته، وأسباب نزوله , وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ونحو ذلك، فهو الأساس، والمفتاح لفهم القرآن الكريم ، فضلا عن زيادة الثقة واليقين بهذا القرآن العظيم، خاصة لمن يتعمق في معرفة إعجازه، وأحكامه، و تشريعه ، ويقف على دقيق أسراره[1]، يزاد على ذلك أنه وسيلة عملية لحفظ القرآن الكريم والدفاع عنه؛ إذ إن المطّلع على المباحث الآنفة الذكر لا يصعب عليه تفسير النص ، لذلك ينبغي أن يتسلح قارئ القرآن بسلاح قوي يجعله قادرا على إبطال دعوى المبطلين ورد شبه المعاندين ، ومن تمام حفظه التبصر في علومه ، إذ إنّ الجهل بمثل هذه العلوم يجعل المسلم عرضة للشبهات التي يقصد من ورائها زعزعة اليقين و معرفة الجهود العظيمة ـ الممتدة عبر التاريخ وفي كل القرون ـ التي بذلها العلماء ، لخدمة هذا الكتاب المجيد، ودور هذه الجهود في حفظه من التغيير والتبديل، وفي تيسير فهمه والتسلح بعلوم قيّمة تمكن من الدفاع عن هذا الكتاب العزيز ضد من يتعرض لـه من أعداء الإسلام[2] ، ومن موارد الثنائيات التي تتبعها الشيخ المظفر :

أولا: الناسخ والمنسوخ

يعدّ مبحث الناسخ و المنسوخ من أهم مباحث علوم القرآن التي لا بُد للمفسّر ، و الفقيه من الإحاطة بها، لما له من أثر بارز في بيان المراد من الخطاب القرآني و استنباط الحكم الشرعي ، و الكشف عن معان الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة بموضوع واحد و المتفرع عليهما حكمين مختلفين في النفي و الإثبات ، و تتجلى أهميته في معرفة ثبوت الحكم الوارد في الآية أو ارتفاعه ، و قد ذكر ابن الجوزي عن أمير المؤمنين –عليه السلام- أنّه : (مرّ بقاضّ [قاضٍ] فقال : أتعرف الناسخ و المنسوخ ؟ قال : لا . قال : هَلكت و أَهلَكت)[3]، مما يوحي بتشدد الإمام علي –عليه السلام- و هو المؤتمن على الشريعة في وجوب معرفة الناسخ و المنسوخ في

---

1 - ظ: الزرقاني ، مناهل العرفان 1/ 27 ، 28 .
2 - ظ: مناع القطان، مباحث في علوم القرآن 8-9.
3 - ابن الجوزي ، نواسخ القرآن : 29 .

القرآن الكريم ، لمن أراد العمل بالقرآن واستيضاح الخطاب القرآني واستنباط احكامه ، وبيان مراد الله سبحانه من محكم كتابه العزيز .

أ - النسخ لغة

مصدر للفعل الثلاثي (نَسَخَ) النون والسين والخاء أصل واحد، ويأتي بمعان : الإبطال ، النقل والإثبات، والإزالة ، فضلا عن التحويل والتبديل ، قال الجوهري (النَّسْخُ : إزالتك أمرا كان يعمل به ، ثم تَنْسَخُهُ بحادثٍ غيره ، كالآية تنزل في أمرٍ ، ثم يُخفف فتُنْسَخُ بأخرى ، فالأُولى منسوخة [و الثانية ناسخة])[1] ، وذكر ابن فارس: (النَّسْخُ رفع الشيء و إثبات غيره مكانه)[2] ، وذهب الأزهري إلى أن النَّسْخ يأتي بمعنى الإزالة ، قال: (نَسَخَت الشَمسُ الظِلَّ ، وانْتَسَخَتْهُ : أزالَتْهُ ، ونَسَخَت الريحُ آثَار الدارِ : غَيَرَتها ، ونَسَخَت الكِتاب، وانْتَسَخَتْهُ كلُّه بمعنى)[3] ، وأمّا ابن منظور فيرى أن النسخَ بمعنى الإبطال ، قال : (النَسْخُ إبطال الشيء و إقامة آخر مقامه)[4]، ومن أوفق المعان اللغوية التي كانت مذهب كثير من المفسرين كان المختار (الإزالة [5] .

ب – النسخ اصطلاحا

تعددت تعريفات المفسرين[6] والأصوليين للنسخ [7] ، إلا أنّها قد تقاربت في المعنى واختلفت في اللفظ ومنها : عرّفه الشيخ الطوسي بأنّه : (كل دليل شرعي يدل على زوال مثل الحكم الثابت بالنصّ الأول في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنَصّ الأَول مع تراخيه عنه)[8] و قال الزرقاني : (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي)[9] و للسيد الخوئي تعريفا أكثر تفصيلا ، قال: (هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمره وزمانه ، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية وسواء أكان من المناصب الإلهية أم غيرها من الأمور التي ترجع إليه بما أنه شارع)[10]، فمن مسائل الناسخ والمنسوخ في كتاب الدرر الفرائد :

أ- النَسْخ في آيةِ كَفّارة الصيام

---

1 - كتاب العين : 4\201 .
2 - معجم مقاييس اللغة : 5\ 424.
3 - الصحاح : 1\ 433 .
4 - لسان العرب : 3\ 61 .
5 - ظ : مجمع البيان ، 1\308 . البحر المحيط ، 1\ 540 . روح المعاني ، 1\ 350 . الميزان في تفسير القرآن ، 1\ 249 .
6 - ظ : جامع البيان، 10 \ 104 . الجصاص : أحكام القرآن ، 1\70 . الثعالبي : الجواهر الحسان ، 1\ 292 .
7 - ظ : السيد المرتضى ، الذريعة ، 1\235 الغزالي : المستصفى ، 86 . الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 3\ 104 . البهائي : زبدة الأصول ، 154.
8 - التبيان : 1\ 12 .
9 - مناهل العرفان : 2\ 176 .
10 - الخوئي ، السيد أبو القاسم البيان في تفسير القرآن : 277 .

قال تعالى: { ... وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ} [سورة البقرة: 184] اختلف المفسرون في دلالة الآية ، ثم اختلفوا في حكمها بأنّها منسوخة أو محكمة ؛ قال الجصاص: (يدل أن أول الآية فيمن يطيق الصوم من الأصحاء المقيمين غير المرضى ولا المسافرين ولا الحامل ولا المرضع وذلك لأنّ المريض الذي يُباح له الإفطار هو الذي يخاف ضررَ الصومِ و ليس الصوم بخير لمن كان هذا حاله) [1]، وذهب الطبرسي إلى إنّ الحكم المستنبط من الآية في ترخيص لمن لا يستطيع الصوم قال : (فيه ثلاثة أقوال : الأول : خَيّرَ الله المطيقين الصومَ من النّاس كلّهم بين أن يصوموا و لا يُكفِّروا ، وبين أن يفطروا و يُكَفِّروا عن كل يوم بإطعام مسكين ، لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم ، ثم نَسَخَ ذلك بقوله تعالى : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه } ، الثاني ، إن هذه رخصة كانت للحوامل و المراضع و الشيخ الفاني ثم نسخ من الآية الحامل و المرضع ، والثالث: أن معناه و على الذين كانوا يطيقونه ، ثم صاروا بحيث لا يطيقونه ، ولا نسخ فيه)[2] ، ولم يذهب الطبرسي إلى الرأي الذي يؤكد بأن الآية المذكورة هي منسوخة، واستدلّ على رأيه بحديث الإمام جعفر الصادق، قال عليه السلام: (أن معناه و على اللذين كانوا يطيقون الصوم ، ثم أصابهم الكبر أو عطاش و شبه ذلك ، فعليهم كل يوم مد)[3] ويبدو أن الشيخ الطبرسي اختار الوجه الثالث الذي ينص على عدم وجود ناسخ للآية الكريمة ؛ أمّا ابن الجوزي فلم يتفق مع رأي الطبرسي ، فخلص إلى أن الآية الكريمة منسوخة بحكم آخر قال : (في معنى الآية قولين : الأول انّه يقتضي التخيير بين الصوم و الإفطار مع الإطعام لأن معنى الكلام و على الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية ، فعلى هذا يكون الكلام منسوخا بقوله تعالى: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } ، والثاني: أنه محكم غير منسوخ و أن فيه إضمار تقديره : و على الذين كانوا يطيقونه أو لا يطيقونه فدية أشير بذلك إلى الشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم و الحامل التي تتأذى بالصوم والمرضع ...)[4] ، و يصرح الشيخ ابن الجوزي برأيه في نسخ الآية قال : (إن النسخ في الآية أولى من الإحكام و يدل على ما قلناه قوله تعالى في تمام الآية " و أن تصوموا خير لكم " و غير جائز أن يعود هذا الكلام على المرضى والمسافرين ولا إلى الشيخ الكبير و لا الحامل و لا المرضع ، لأن الفطر بحق هؤلاء أفضل من الصوم ، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فانكشف بما وضحناه أن الآية منسوخة)[5] ، ومن المتأخرين الشيخ عبد الرحمان العتائقي يقف وسط بين الرأيين ، فيذهب إلى أن الأية فيها حكمين جزء منسوخ والآخر محكم غير منسوخ قال : (هذه الآية نصفها منسوخ ، ونصفها

---

1 - الجصاص ، أحكام القرآن ، 1\219 .
2 - مجمع البيان : 2\ 10 .
3 - م . ن : 2\10 .
4 - ابن الجوزي ، نواسخ القرآن : 65- 68 .
5 - م . ن : 70 .

محكم ، وكان الرجل إذا شاء صام وإذا شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم قال تعالى : " فمن تطوع خيرا " ، فاطعم مسكينا ، فهو خير له ، فنسخ بقوله تعالى : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ }، حيا حاضرا صحيحا عاقلا بالغا ، فليصمه)[1] و يذهب إلى إن النسخ لم يقع في الآية الكريمة قال المقداد السيوري: (إنه غير منسوخ ، بل المراد به بذلك الحامل المقرب ، والمرضع القليلة اللبن ، والشيخ والشيخة ، فإنّه لمّا ذكر المرض المُسقط للفرض و كان هناك أسباب أُخر ليست بمرض عُرفا ، لكن يشقّ معها الصوم ، ذكر حكمها فيكون التقدير : وعلى الذين يطيقونه ثمّ عرض لهم ما يمنعه الطاقة فدية ، وروي هذا عن الإمام الصادق -عليه السلام- وهو أولى ؛ لأن التخصيص خير من النَسْخ)[2] ، ومذهب الشيخ المظفر حاسما بعدم وقوع النسخ في الآية الكريمة ؛ لأن الحكم مختلف بين الآيتين، إذ إنّ الآية الأولى بخصوص من نزل بهم حق الكفّارة ممن لا يطيقون الصوم و لا يتحملونه لإلحاق الضرر ، وأما حكم الآية الثانية فهو حكم الصيام عموما ، و يدخل ضمنه الخصوص المنصوص عليه في الآية الكريمة ، قال: (بعد دلالة خبر ابن مسلم على نزول الآية في الشيخ و ذي العطاش ، لا يتلف إلى قول بعضهم أنّ المراد بها تخيير كلّ من يطيق الصوم بينه و بين الفدية في أصل الشرع ، ثم نُسخ بقوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ") [3]، فقد استعان بأسباب النزول حجة لرأيه بما روي عن الإمام الصادق – عليه السلام- في قوله تعالى {وعلى الّذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين } ، قال: (الشيخ الكبير و الذي يأخذه العِطاش)[4] ، وزاد الشيخ المظفر بحكم الكفّارة على من يصيبه العطش الدائم .

ب – النَسْخُ في آية الجَهر في الصلاة

قال تعالى : { ... وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا} [الاسراء : 110]، توزعت آراء المفسرين حول نسخ الآية الكريمة ، ذهبَ العياشي منهم إلى إنّها منسوخة ، واحتجّ بحديث الإمام الصادق –عليه السلام - قال: (عن أبي بصير عن أبي عبد الله – عليه السلام- في قوله تعالى : " و لا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها " قال : نسختها " فاصدع بما تؤمر")[5] ، واستحسن ذلك أبو جعفر النحاس ، لكنّه ذكر بان الآية الناسخة غير ما ذكره العياشي ، واستدلّ بحديث ابن عباس ، قال : (نسختها الآية من سورة الأعراف {وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ } ، و في رواية سعيد بن جبير، كان النبي صلى الله عليه وآله يجهر بالقرآن فإذا جهر به سبّ المشركون القرآن و من جاء به فخفض صوته حتى لا يسمعه أحد ، فنزلت { وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا } أي أسمعهم القرآن حتى

---

1 - الناسخ و المنسوخ : 32- 33 .
2 - كنز العرفان : 1\ 210 .
3 - الدرر الفرائد : 10 \ 232 .
4 - الكافي : 4\ 116 ، ح 1
5 - تفسير العياشي : 2\ 252 ، ح 45.

يأخذوه عنك ، و أما الثالث : أن الصلاة ها هنا الدعاء ، وهذا أحسن ما قيل في الآية)[1] و ذهب الشيخ الطبرسي مذهبا تفسيريا، يوضح مدلول حديث النبي –ﷺ - قال : (روي أن النبي – ﷺ- كان إذا صلى، فجهر في صلاته ، تسمع له المشركون ، فشتموه و آذوه ، فأمره الله سبحانه بترك الجهر ، وكان ذلك بمكة في أول الأمر ... و لا تجهر جهرا يشغل به من يُصلي بقربك ، و لا تخافت بها حتى لا تُسمع نفسك ، ومنه ما رواه أصحابنا عن أبي عبد الله –عليه السلام- أنه قال : " الجهر بها رفع الصوت شديدا، والمخافتة ما لم تسمع أذنيك، و أقرأ قراءة وسطا ما بين ذلك ")[2]، ولم يتطرق الشيخ الطبرسي إلى شأن نسخ الآية بل عدها أصل في استنباط الحكم ؛ أمّا الشيخ المقداد السيوري فذكر أن هناك خمسة وجوه في هذه الآية ، و قرر بأنّها غير منسوخة بل إنّها آية مُجْمِلَةٌ للحكم ، ثم أعقبها تفصيل مواطن الجهر و مواطن الإخفات قال : (إن الراجح ، ولا تجهر بكل صلاتك و لا تخافت بكلّها ، بل أجهر بصلاة الليل و الفجر ، و خافت بالظهرين ... و الآية من المجملات ، استفيد بيانها من فعله –ﷺ– و المنقول تواترا أنّه فعل كما هو مشهور ، و حيث إنّ الأمر للوجوب ، فالواقع في بيانه واجب)[3] ، إذ نلحظ أن المقداد السيوري يخرج عن ظاهر النص القرآني و يحيل ذلك على السنة النبوية، أمّا المحقق الأردبيلي فيرجع الحكم في الآية الكريمة إلى الندب و ليس إلى الوجوب، بدلالة قوله تعالى (بين ذلك سبيلا) ، وعوّل ذلك على اختيار السبيل من قبل المصلي نفسه قال: (الآية الكريمة " و لا تجهر بصلاتك " تدل على عدم الوجوب ... حيث يقتضي الاكتفاء بالتوسط في مطلق الصلاة)[4] واستدلّ الأردبيلّي بما رواه زرارة عن الإمام موسى الكاظم –عليه السلام- قال : (سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر ؟ قال – عليه السلام- : (إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل)[5] قال المحقق الاردبيلي : (هو ظاهر في الاستحباب ، و تكون إعادة الصلاة للإستحباب لا للوجوب ، و يكون من المبالغة في السُنن)[6] ، يبدو أنّ الشيخ الأردبيلي قد مال إلى الاستحباب و لا حكم للوجوب عنده في الآية الكريمة و حجّته حديث الإمام موسى بن جعفر –عليه السلام- ؛ و خرج إلينا الشيخ المظفر بتوضيح جديد مفاده نفي الوجوب في الجهر و نفي الوجوب في الإخفات بل عوّل الشيخ المظفر على سبيل الوسط في ذلك قال: (إنّ الآية الكريمة ظاهرةٌ في وجوب القراءة وسطاً في مطلق الصلوات ، و الوجوب خلاف مدعى المستدلّ ، مع إنّ لا قائل به ، فلا يمكن أن تكون بنفسها دليلا لهم ، لا سيّما مع عدم تفرقتها بين الصلوات ، فلا بدّ من تأويلها بما لا ينافي المطلوب، ولو بأن تُحمل على بيان كيفيّة الجهر ، كما يشهد به ما دلّ على أنّ النبي – ﷺ – كان

---

1 - الناسخ و المنسوخ : 180-181 .
2 - مجمع البيان : 6\ 304 .
3 - كنز العرفان : 1\ 136 .
4 - المحقق الأردبيلي ، مجمع الفائدة: 2\ 225 .
5 - م. ن. ظ: الطوسي، تهذيب الأحكام 2\ 162.
6 - الأردبيلي ، مجمع الفائدة : 2\ 227 .

يجهُر بمكّة في صلاته، فيعلم مكانه المشركون و يؤذونه ، فنزلت الآية الكريمة) [1] وأشار إلى أنّها منسُوخة بقوله تعالى: {فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ }[سورة الحجر : 94][2] ، ثم قال : (والأظهر ما اختاره المشهور إن غاية ما يُستفاد من الأخبار وجوب الجهر في الصبح و العشاءين ، والإخفات في الظهرين)[3] ، يظهر من رأي الشيخ المظفر أنّ الآية منسوخة، و أناطت التكليف بالمكلّف ، فخرج بذلك عن رأي الشيخ الطبرسي، ثمّ يوافقه بقوله: (أن يتخذ السبيل بين الحدين)، وزاد الشيخ المظفر رأيا آخر يعزوه إلى الحديث الشريف ومضمونه الجهر بصلاة الفجر و العشائين و الإخفاة بصلاة الظهرين ، فقد جمع الشيخ المظفر أغلب آراء من سبقه لكنّه وأوجب رأي من يذهب إلى الإخفاة في صلاة الظهرين والجهر في صلاة الفجر والعشائين؛ ويبدو للبحث أن الآية الكريمة لا نسخ فيها، بل جاءت مجملة لثلاث حالات خولت المكلف بالصلاة بها وهي: الإخفاة في موضع ثم الجهر في موضع آخر ، ثم أن يتخذ المكلف بين ذلك سبيلا ، فهو حكم ليس كفائيا بل تكليفيا مرهون بالمصلي نفسه بحسب مكانه و وقت صلاته .

ثانيا: العام والخاص

لقد حفلت اللغة العربية بأساليب متنوعة في التعبير عن المعاني، وذلك نابع من سعتها اللفظية وتأديتها البلاغية، ولمّا كان القرآن الكريم مُنزّلاً باللغة العربية بل هو حافظها من الضياع، فإنه احتوى على أساليب بيانية أثبتت إعجازه اللغوي في ألفاظ جميلة عذبة بلا تنافر ولا اختلاف بينها كيف لا؟ وهو كلام الله الذي فاق كلام البشر، ناهيك لما للنُظم التشريعية والأحكام الدينية من مقاصد تهدف إليها ، وقد يجتمع للحكم التشريعي خصائص تجعله عاما يشمل كل الأفراد ، أو ينطبق على جميع الحالات ، وقد يكون لذلك القصد غاية خاصة فالتعبير عنه يتناول بعمومه الحكم ثم يأتي ما يبين حده أو يحصر نطاقه ، والبيان العربي في تلوين الخطاب وبيان المقاصد والغايات مظهر من مظاهر قوة اللغة واتساع مادتها[4] .

1 - العام والخاص لغة واصطلاحا:

أ - العام لغة

---

1 - الدرر الفرائد : 6\ 184 .

[2] - ظ: م. ن

3 - الدرر الفرائد، 6\ 185.

[4] - ظ: المظفر : محمد رضا ، أصول الفقه ، 190 – 191 .

العين و الميم أصل صحيح واحد، يدل على الطول و الكثرة و العلو، و العميم الطويل من النبات، يقال : نخلة عَميَمة [1]، و عمَّهم الأمر يعمهم عموما، شملهم، يقال : عمهم بالعطية [2].

ب - العام اصطلاحا

مصطلح العام عند المفسرين و الفقهاء هو كلُّ ما أشير إليه بأدوات العموم نحو (من – جميع – ال) [3] هو: (ما أُريد به الاستيعاب و الاستغراق، فهو اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له، و لذلك يقال: عمّ الله تعالى المكلّفين بالخطاب، لما كان موجها إلى جميعهم) [4]، و في تعريف آخر ، (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من غير حصر) [5] ؛ و عرّف الشيخ محمد رضا المظفر مفهوم العام بقوله: (اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له)[6]، إذ يعد مفهوم الشامل أسم جنس ينطبق على أفراد جنسه بلا استثناء، و وافقه بذلك ما ذكره الشيخ الصفار و لم يخرج عن توضيحه للعام قال: (إنّه اللفظ الدال على شمول المعنى و سريانه في افراده. نظير قولهم (الرجل) و(المرأة) فأن كل مفردة منها معناها شامل لكل أفراده)[7] ، فهو استغراق في جنس المعني المكلف باستدلال (ال) التعريف التي تدل على عموم الجنس، ويبدو للبحث أنّ العام حكم لما يستهدف به الجميع، و يخلو من الشرط أو القيد أو الاستثناء، نحو قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ} [النور : 56]؛

صيغ العموم التي تدل عليه حقيقة من غير حاجة إلى قرينة ، منها :

أ - الجمع المحلى باللام: نظير قوله تعالى: {أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ} [سورة المائدة: 1] وقوله تعالى: {إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ} [سورة: الأحزاب: 35]

ب - المفرد المحلى باللام: نظير قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ} [سورة البقرة: 275] وقوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا} [سورة المائدة: 38] [8]

---

1 - معجم مقاييس اللغة : 4\ 15 .
2 - لسان العرب 12/ 426 .
[3] - الصغير ، محمد حسين ، مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن ، مجلة مآب ، عدد2 ص 16 .
4 - ظ: الشريف المرتضى : الذريعة 1/ 197_ 198 . العدة في أصول الفقه 1/ 273. مبادئ الوصول 120.
[5] - الرومي ، فهد بن عبد الرحمن ، دراسات في علوم القرآن الكريم ، 527 .
6 - أصول الفقه: 156 .
7 - الصفّار ، المهذب في أصول الفقه 206 .
[8] - ظ: السبحاني، الشيخ جعفر، الموجز في أصول الفقه، 1\185. الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، القواعد الفقهية، 2\321.

ت - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط: نظير قوله تعالى: {لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ} [سورة الصافات: 47] [1]

ث - الألفاظ التي تدل على العموم، نحو لفظة (كل) وما في معناها: نظير قوله تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} [سورة الرحمن: 26]، وقوله تعالى: {فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [سورة الحجر: 30][2]

وذهب الشيخ الصفار للقول: (إن دلالة هذه الأدوات ونحوها على العموم ناشئة من الوضع في اللغة أو الظهور العرفي)[3].

أقسامه

أ - العموم الاستغراقي: نظير قوله تعالى : {وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} [سورة الأنبياء: 30]، وقوله تعالى: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ} [سورة الأنعام : 146] (فإن دلالة " كل " في الآيتين المباركتين أفادت عموم الحكم و سريانه في الأفراد بلا استثناء)[4].

ب -العموم المجموعيّ: و المراد به (أن يكون الحكم ثابتا للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعا واحدا)، نظير (وجوب الإيمان بالأئمة . عليهم السلام. فلا يتحقق الإمتثال إلا بالإيمان بالجميع)[5].

ت -العموم البدلّي : والمراد به (شمول الحكم كل فرد من أفراده العام على سبيل البدلّ و سمي بالعموم مع أن المطلوب فيه فرد واحد على سبيل البدلّ لا جميع الأفراد و لا مجموعها من جهة أن العموم حاصل في البدلية الشاملة لكل فرد و إن كان المطلوب واحدا) [6]، نظير قوله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ} [سورة آل عمران: 97] وقوله تعالى : {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... } [سورة النساء : 92] و منه قوله تعالى : {فَكُّ رَقَبَةٍ} [سورة البلد: 13]. [7]

2 - الخاص في اللغة و الاصطلاح

أ – الخاص لغة

---

[1] - ظ: الشريف الجرجاني، الحاشية على الكشاف، 115.

[2] - ظ: الإتقان في علوم القرآن، 1\631.

3 - ظ : المهذب في أصول الفقه : 208 .

4 - الصفّار ، المهذب في أصول الفقه : 209

5 - المظفر ، أصول الفقه 158 .

6 - المهذب في أصول الفقه : 209.

7 -ظ : جامع البيان 3\249 . التبيان : 10 \ 355 . الطباطبائي ، الميزان 20\ 293.

أمّا مفهوم الخاص فله وجهان، هما : العام المقيد والخاص الموجّه ، فقولنا :"خصّه بالشيء خصّا وخصوصا وخصوصية - الفتح أفصح -، وخصيص وخصه واختصه : افرده به دون غيره ، و يقال : اختص فلان بالأمر وتخصص له اذا انفرد به)[1].

ب- الخاص اصطلاحا

عُرف بأنّه: (اللفظ الدال على مسمى واحد و ما دلّ على كثرة مخصوصة) [2] ، وعُرّف ايضا بأنه: (اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أو على كثير محصور) [3] اما الشيخ محمد رضا المظفر، فقد عرفه: (الحكم الذي لا يشمل الا بعض افراد موضوعه أو المتعلّق أو المكلّف، أو انه اللفظ الدال على ذلك)[4]؛ ومفهوم الخاص له عدة وجوه منها: الخاص المتصل له حالات منها :

1- الاستثناء : نظير قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا} [سورة النور: 4-5]، وقوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ، عَظِيمٌ, إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [سورة المائدة: 33_ 34] [5]

2- الصفة: نظير قوله تعالى: { ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [سورة النساء: 92].

3-الشرط: نظير قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [سورة البقرة: 180].

وقوله: {وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ...} [سورة البقرة: 196][6]

4- الغاية: نظير قوله تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ...} [سورة البقرة: 187] وقوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...} [سورة المائدة: 6][7] .

وأمّا مفهوم الخاص المنفصل، له حالتان:

---

1 - لسان العرب : 7\ 27 .
2 - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 4\ 324 .
3- التفتازاني، سعد الدين : شرح التلويح على التوضيح 1\ 34
4 - أصول الفقه : 156 .
5 - ظ : أصول الفقه ، 1\ 212 .
6 - ظ: الخوئي، السيد أبو القاسم ، كتاب الحج، 424.
7 - ظ: الإتقان ، 2\113.

1- تخصيص عموم النص القرآني في سورة، بنص قرآني من سورة أخرى: نظير قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ} [سورة محمد: 4]، فخصص هذا العموم بقوله تعالى: {حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ} [سورة التوبة: 29].

2- تخصيص عموم النص القرآني، بالسنّة المطهرة: نظير قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ} [سورة النساء: 11]، (قد شرعت الآية المباركة حكما عاما على أن الأبناء يرثون الآباء بصورة عامة غير أن السنة المطهرة أخرجت القاتل من هذا العموم بقول رسول الله . ﷺ.: (القاتل لا يورث))[1].

أ- من تكلّف الحجّ مع فقدان الاستطاعة

قال تعالى: { ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ} [آل عمران: 97]، فالحكم عام لكنّه مقيد، ويدخل هذا في نوع من أنواع المقيد، لاستثناء أصحاب عدم الاستطاعة من الحكم العام المتقدم في بداية الآية الكريمة { وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ} بمعنى حق إلهي في عاتق خلقه من الناس و واجب تكليفي على الناس كذلك؛ وثمة ملحظ في مذهب العلامة الحلّي مفادها أنّ النيابة عن تكليف الحج في حياة غير المستطيع غير جائز، قال: (أن من تكلّف الحجّ مع فقد الاستطاعة، أو حجّ عنه في حياته من يطيق الحجّ مع الاستطاعة المنوب عنه، و بدونها لم يجزئه) [2]، و للشيخ المظفر رأي سديد مفاده أنّ للاستطاعة وجهان: أحدهما العارض عن أداء الحج بصورة مؤقت، قابلة للزوال، وفي هذه الحالة لا يسقط التكليف عن المكلف عند زوال العارض والرأي الآخر له مفاده عدم الاستطاعة الدائمية ، وهنا يسقط التكليف عنه باستدلال الآية الكريمة { مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ} ، قال : (لم يجزئه ذلك عن حجّة الاسلام الواجبة بلا خلاف ظاهر، لأن بعد ان تثبت له الاستطاعة يدخل في عموم قوله تعالى : { مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ } ... و لا دليل على اجزاء المندوب عن الواجب)[3]، حجّته بما روي عن الإمام الصادق – عليه السلام- : (لو أنّ عبدا حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا)[4]، قال الشيخ المظفر: (ذلك لاعتبار المباشرة بالحجّ ، كغيره من العبادات الواجبة ، خصوصا إذا لم يكن مستطيعا حين النيابة عنه إذ لا دليل على اجزاء المندوب عن الواجب و أما الاخبار الدالة على الإجزاء عن النائب و المنوب عنه ، إنها مُعرض عنها ، و يمكن حملها على النيابة في المندوب او في الواجب مع عجز المنوب عنه لمرض و نحوه ، فيجزي حينئذ حجّ النائب عن المندوب للمنوب عنه و واجبه)[5]، فيظهر من رأي الشيخ المظفر أن المستطيع و المتمكن من الحج تجوز عنه النيابة عند مرضه أو

1 - الموسوي، السيد هاشم : القرآن في مدرسة أهل البيت 79. ظ: الكافي، 7\ 140 ح 2-3-4.
2 - العلامة الحلي، قواعد الأحكام 1/ 405
3 - الدرر الفرائد : 11/ 123 .
4 - الكافي : 4\ 278 ، ح 18 .
5 - الدرر الفرائد : 11\124. ظ: الكافي 4/ 278، ح 18 . من لا يحضره الفقيه 2/ 431 ، ح 2888.

أي عارض تعرض له ، لأن حكم الحج كان قد شمله لأنّه من المستطيعين ، أمّا غير المستطيع فالتكليف ساقط عنه أصلا .

ت- حكم تكرار الكفارة بتكرار الصيد للمحرم

قال تعالى: {أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ...وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ} [سورة المائدة: 95].

أجمع فقهاء الإمامية على حكم تكرر الكفّارة بتكرر الصيد على المُحْرِم حال وقوعها عامةً سواء أ كان ذلك الفعل سهوا أو خطأ [1] ، قال الشيخ الطوسي : (كل ما تكرر من المُحْرِم الصيدَ ، كان عليه الكَفارّة ، إذا كان ذلك منه نسيانا ، فإن فعله متعمد مرة ، كان عليه الكفارة ، و إن فعله مرتين ، فهو ممن يَنتقمُ اللهُ منه ، وليس عليه الجزاء)[2]، يظهر في رأي الشيخ الطوسي أنّه لا يفصل بالحكم بين الساهي و المتعمد ، فلا حكم عليهما بالمرة الأولى و إنّما الحكم إذا تكرر ذلك ، و لم يخرج ابن ادريس الحلي عمّا ذهب إليه الشيخ الطوسي ، قال : (كلما تكرر من المحرم الصيد ، كان عليه الكفارة ، سواء كان ذلك نسيانا أو عمدا ، وهو الأظهر في المذهب)[3]، واستدلّ بالعموم الوارد بالقرينة اللغوية (مَنْ) في قوله تعالى : { وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ }؛ ويتوسّع ابن زهرة الحلبي ، في تفسير الحكم الوارد في الآية الكريمة ، و يحيل أمر تقدير الفدية إلى اجتهاد العقلاء من أهل الحل و العقد في ذلك قال : (من قتل صيدا له مثل ، أو ذبحه ، و كان حرا كامل العقل ، مُحِلا في الحرم أو محرما في الحِل ، فعليه فداؤه بمثله من النِعَم ، بدليل الإجماع و طريقة الإحتياط ، وقوله تعالى "فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ... " ، فأوجب مثلا من النِعَم ، و ذلك يبطل قول من قال الواجب قيمة الصيد ... و تكرار القتل يوجب الكفارة بغير خلاف بين أصحابنا إذا كان القاتل ناسيا ، و هذا حكمه إن كان متعمدا ، على الأحوط ، و كونه ممن ينتقم الله منه إذا عاد ، لا ينافي وجوب الكفارة عليه)[4].

ويؤكد العلّامة الحلي حكم الإجماع قال : (تتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا و عمدا على الأقوى)[5]، و اختار السيد محمد العاملي وجوب عدم الكفارة عند التكرار ، إذ الأمر منوط بحكم الله عليه يوم القيامة قال: (عدم

1 - ظ : الصدوق، من لا يحضره الفقيه ، 2\ 370 . القاضي، ابن البراج : المهذب ، 1\ 228 .
2 - الطوسي ، النهاية : 226 .
3 - ابن ادريس ، السرائر : 1\ 563 .
4 - ابن زهرة، غنية النزوع : 161-162 .
5 - العلامة الحلي، قواعد الأحكام : 1\ 467 .

تكرر الكفارة هو المعتمد لدينا ، لظاهر قوله تعالى : { وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ } ، جعل الله جزاء العود الانتقام بعد أن جعل جزاء ابتدائه الفدية فلا تكون واجبة مع العود بمقتضى المقابلة)[1].

ويبدو أن الشيخ المظفر يؤكد حكم عدم التكرار في العمد: (الأظهر عدم تكرّرها في العمد)[2] و احتجّ بما ورد في صحيح الحلبي ما نصّه: (إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه ، و النقمة في الآخرة)[3] ، يظهر للبحث أنّ الإجماع متحقق إذ إنّ الحكم الوارد في الآية الكريمة بخصوص من يكرر الحالة سواء أكان سهوا أو خطأ.

ثالثا: المطلق والمقيد

إن نصوص القرآن المجيد ، تحفل بذكر المطلق و بذكر المقيد بصورة صريحة تارة و بإشارة ضمنية تارة أخرى ، ولم تخرج السنّة النبوية عن ذلك بل جاءت مُفَسِرة و شارحة لحدود ذلك المطلق و المقيد في القرآن المجيد و بحسب ما تصبو إليه أحكام الآية الكريمة ؛ قد ورد فيها ألفاظ كثيرة تارة تكون مطلقة و أخرى تكون مقيدة و لكل لفظ منها مدلوله الخاص و أحكامه التي يدل عليها ، و لما كان فهم هذه النصوص متوقف على معرفة مدلول اللفظ من حيث الاطلاق و التقييد و حكم كل منهما ، و حتى يحمل المطلق على المقيد عند تعارض النصوص خاصة و ان ذلك محل اختلاف العلماء ، و عليه فإن لهذا القسم من مباحث الالفاظ اهمية كبيرة لما له من اثر في فهم كلام الله المنزل على نبيه المرسل و معرفة تأويله و مراده .

1 - المطلق لغة واصطلاحا

أ - المطلق لغة

مشتق من الاطلاق هو: (ما دل على التخلية، والإرسال، يقال " أطلقت الاسير " إذا حللت قيده، فخليت عنه. ومنه أطلقت القول اذا ارسلته من غير قيد و لا شرط)[4].

ب - المطلق اصطلاحا

عرفه الآمدي: (ما دل على شائع في جنسه)[5]، و أمّا الشيخ محمد جواد مغنية عرفه بأنّه: (ما دل على الماهية بلا قيد)[6] ، كلفظ (رقبة) في قوله تعالى: { ... فتحرير رقبة } إذ دل على عتق إنسان [7]

---

1 - العاملي ، مدارك الأحكام : 8\ 393-394 .
2 - الدرر الفرائد : 12 \ 460 .
3 - الطوسي ، الاستبصار : 2\ 211 ، 720 .
4 - الصحاح 4/ 1518 . ظ : لسان العرب 10/ 226_ 229 .
5- ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام 3/ 9 .
6 - مغنية، الشيخ محمد جواد، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، 1\195.
7- الاتقان في علوم القرآن 2/ 82.

2 - المقيد لغة واصطلاحا

أ - المقيد لغة

مأخوذ من القيد: (لقاف والياء والدال كلمة واحدة وهي القيد وهو معروف ثم يستعار في كل شيء يحبس. يقال قيدته أقيده تقييدا، ويقال فرس قيد الأوابد أي فكأن الوحش من سرعة إدراكه لها مقيدة)[1].

ب – المقيد اصطلاحا:

يذهب الشيخ محمد جواد مغنية عد مفهوم المقيد كل ما يقابل المطلق، قال: (أمّا المقيد يقابل المطلق، أيّ لا يشمل و يعم كل ما يتناوله المطلق ويصدق عليه)[2].

3- حالات المطلق والمقيد:

أ - أن يتفق حكم المطلق مع المقيد ويتحد سببهما، ويكونا مثبتين، نحو قوله تعالى: {وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ} [سورة البقرة: 282] فالإطلاق وقع على فعل الامر (استشهدوا) والسبب واحد بقيد (من رجالكم)، والآية الثانية {فاشهِدوا ذوي عدلٍ منكم} [الطلاق: 2].

ب - اختلاف المطلق والمقيّد حكماً وسبباً نحو قوله تعالى: {قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ (82)إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ (83)} [ص: 82-83]، فالإطلاق كان في قوله: (لأغوينهم أجمعين) الحكم مطلق فاختلف عن المقيد في الحكم إذ إنّ الأغلبية شملهم ابليس بالإغواء، وأما القيد فوقع على المخلصين [3].

ت - اتحاد المطلق والمقيّد في الحكم واختلافهما في السبب، نحو قوله تعالى: {فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ} [المائدة: 89]، والآية الثانية: نحو قوله تعالى: {فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ} [المجادلة: 4] نلحظ أن المطلق في الآيتين الكريمتين واحد ولكن يختلف السبب بينهما [4]

أ_ أنّ اولى الناس بتجهيز الميت أولاهم بميراثه

قال تعالى : {... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (سورة الأنفال : 75) ، أجمع المفسرون على دلالة الآية الكريمة على أنّ من كان قرباه أقرب إلى الميت كان أولى بميراثه[5] ،لم يختلف فقهاء الإمامية حول الذي يقع على عاتقه تجهيز الميت، فالشيخ الطوسي يقدّم مَن هو أولى به من جهة القربى، قال: (أولى النّاس بالصلاة على الميت أولاهم به أو من قدمه الولي، فإن حضر الإمام كان أولى بالصلاة عليه، ويجب تقديمه.. دليلنا الإجماع ، و قوله تعالى : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ

---

1 - معجم مقاييس اللغة 5/ 44 .

[2] - مغنية ، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، 195.

[3] - ظ : مجمع البيان ، 6\116- 117 .

[4] - ظ : حمد بن حمدي ، المطلق و المقيد ، 221 .

[5] - ظ : الجصاص ، أحكام القرآن ، 2\97. الطوسي، التبيان ، 5\ 165 . مجمع البيان ، 8\ 122 . الزمخشري ، الكشاف : 3\ 251 . التفسير الكاشف ، 3\ 511-512 .

اللَّهِ} وذلك عام في كل شيء)[1]، فاستدل بالآية الكريمة و احتجّ بالإجماع ، أمّا المحقق الحلي فينظر إلى الورثة ويعدهم أولى الناس بالميت ممن هم سيصيبهم جزء من الميراث قال : (النظر في أمر الميت إلى أولى الناس بميراثه من الرجال ثم النساء ، و يستحب تمريض المريض أرفق أهله به لأنه أقرب إلى رجاء الصلاح ، و أعلمهم بتدبيره ، أمّا الأول فلقوله تعالى : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ })[2]، و احتج لرأيه بحديث الامام الصادق –عليه السلام- في قال : (ما روى عن الإمام جعفر بن محمد الصادق –عليه السلام- قال : (يغسل الميت أولى الناس به)[3]، إذ يرى أنّ درجة القربى تتحدد بالميراث ؛ أمّا الشيخ المظفر فقد جعل صلة الرحم في تحديد القربى من الميت هم أولى بتجهيزه ، و ليس الميراث في ردّه على رأي المحقق الحلي ، قال : (الظاهر أن أولوية الولّي أولوية حق واجب ، فليس لأحد أن يتقدم بلا إذنه حتّى لو عجز عن المباشرة و لو فعل الغير بدون إذنه بطل عمله) [4] ويظهر للبحث أنّ صلة الرحم و الدم أقوى من صلة الميراث ، فقد ينال الميراث غريب عن الميت بوصية يوصي بها ، أو قد ينال الميراث من هو في حكم الأقارب البعيد (ابن العم و ابن الأخت) و ليس لهم علاقة بتجهيزه ، لذلك نلحظ أن صلة الرحم أقوى شرعا للقيام بتجهيز الميت .

ب- وجوب الغَسل من أعلى الوجه في الوضوء

قال تعالى: {... فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ...} [سورة المائدة : 6] يبدو من ظاهر الآية الكريمة وجوب غسل الوجه، وعليه جميع المفسرين [5]، و حصل الاختلاف في كيفية غسل الوجه ، فالشيخ الطوسي ذهب إلى أنّ الغسل يبدأ من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن ، قال: (حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا ... و دليلنا الإجماع ، فلا خلاف في أن ما اعتبرناه من الوجه ، و ما زاد عليه يحتاج إلى دليل)[6]، و حجته لذلك إجماع الفقهاء عليه ؛ ولم يحدد العلّامة الحلي بداية غسل الوجه كما رسمها الشيخ الطوسي بل اكتفى بعبارة (أعلا الوجه) قال : (يُغسَل من أعلى الوجه فإن نكس بطل ، و لا يجب غسل مسترسل اللحية و لا تخليلها، وإن خفّت وجب)[7] ، و اختلف الشيخ المظفر مع سابقيه في تحديد أعلا الوجه، وعدّ التحديد غير موجب له بل يرى في غسل الوجه ما ظهر منه من دون تحديد موضع الماء ابتداءاً قال (أنّ اطلاق قوله

---

1 - الطوسي، الخلاف : 1\ 719-720 ، م 535 .
2 - المحقق الحلي، المعتبر : 1\ 331 .
3 - الصدوق،علل الشرائع : 1\ 308 .
4 - الدرر الفرائد : 4\44 .
5 - ظ : الشافعي ، أحكام القرآن ، 1\ 43. تفسير العياشي ،1\ 298 ، ح 51 . ابن عطية الأندلسي ، المحرر الوجيز ، 2\ 161 . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 6\83 . الفيض الكاشاني، التفسير الصافي ، 2\ 15 . الطباطبائي،الميزان في تفسير القرآن ، 5\220 . السيد السبزواري ، مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، 11\ 7-8 .
6 - الخلاف : 1\ 76 .
7 - العلامة الحلي، قواعد الأحكام : 1\ 202 .

تعالى : { فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ } ، لو سُلّم ورودها مورد البيان من كلّ جهة ، و عدم انصرافها عن غسل الوجه من الأسفل ونحوه ، لخروجه عن السليقة ، فهو مقيّد بالأخبار البيانيّة ، فيكون الغسل الواجب للوجه هو غسله من الأعلى إلى الأسفل بالنحو المتعارف الذي تجري به العادة ، فلا يلزم استيعاب الخط الأعلى فالأعلى ، و لا يضرّ غسل الجزء اليسير عرضا أو منكوسا أو متأخرا ، لأن الأخبار البيانيّة و السيرة لا يوجبان أكثر من المتعارف، خلافا لمن أوجب غسل أعالي الوجه ، فالأعالي تحقيقا أو عرفاً مسامته عن الأعلى)[1]، و استدلّ على ما ذهب إليه بحديث الإمام الرضا –عليه السلام- قال: (يُجزيه أن يبلّه ببعض جسده)[2]، ويظهر للبحث أن توسّع الشيخ المظفر في محله فقد أكّد على أن يبلّ ما هو ظاهر من الوجه.

المبحث الثالث: نزول القرآن

مدخل

نزل القرآن المجيد عل امتداد ثلاث وعشرين سنة، مختزلا الدهور منذ خلق البشرية إلى الرسالة المحمدية، فلم ينزل جملة واحدة بحسب ذرائع المعاندين للإسلام من اليهود والنصارى، أسوة بكتب الله السابقة كالزبور والتوراة والانجيل قال تعالى: { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً }[الفرقان: 32]، لكنّ القرآن فرقان بين الحق والباطل على امتداد البشرية وشرائعه ليس يجمعها حكم واحد كي ينزل مرة واحدة، بل هو شريعة الله لعباده على مدى الأزمان و اختلاف الأماكن، فهو دستور لكل البشر و قانون يجري في كل زمان و مكان.

أولا: أسباب النزول

أ – السبب لغة

(سَ ب َبَ) أصل في الفعل ومصدره (سَبَب) وضِعَ لمعناه الحقيقي بمعنى : (الحبل حين يتدلى ليصل ماء البئر ، ثم استعير اللفظ و أطلق على كل ما يتوصل به الى الشيء ، كقوله تعالى : {وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} [سورة البقرة : 166] ، أي الوصل والمودات، وأسباب السماء مراقيها، و قيل نواحيها) [3]، فهو الحبل في لغة

1 - الدرر الفرائد : 3\ 75 .
2 - الصدوق ، عيون اخبار الرضا : 2\ 25 ، ح 1251 .
3- ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث 2/ 329 ، ظ: مختار الصحاح 281 ، لسان العرب 1/ 458.

هذيل، وقيل الوتد ؛ ومن معانيها : الحلول و البلوغ ، والنهايات ، ومنه قوله تعالى :{لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ} [سورة غافر: 36] أي أصل إلى علل السماء وابلغ نهاياتها، وقيل أسباب السماوات هي أبوابها، و قيل منازلها [1] .

ب – السبب اصطلاحا

تناول العلماء المتأخرون هذا الاطلاق ، منهم أبو هلال العسكري قوله : السبب هو معرفة علة الشيء و بيان مبهمه[2]، وأشار السيوطي (911 هـ) إلى معنى النزول قائلا:(و الذي يتحرر في سبب النزول أنّه : ما نزلت الآية أيام وقوعه) [3] ، و منه كذلك ما ذكره الزرقاني (1122 هـ) : (ما نزلت الآية او الآيات متحدّثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه)[4].

فيما أشار السيد الطبطبائي (1402 هـ) : (انها الحوادث و الأحداث التي وقعت أيام الدعوة أو الحاجات الضرورية التي تسببت في نزول الكثير من السور و الآيات و معرفتها تساعد الى حد كبير في معرفة الآية المباركة و ما فيها من المعاني و الأسرار)[5].

في حين يرى الدكتور داود العطار: بان النزول (العلم الذي يتكفل بالكشف عن الاحداث التأريخية والوقائع التي كانت من دواعي نزول النص القرآني و لهذا العلم دور مؤثر في الإفصاح عن كُنه الآية و بيان مرادها وما تضمنته من ابعاد وأغراض)[6] ، ومذهب السيد محمد باقر الصدر(1400 هـ) أنّ النزول هو: (أمور وقعت في عصر الوحي اقتضت نزوله بشأنها ، أي الآيات التي نزلت بسبب مثير وقع في عصر النبي لمشكلة تعرض لها الرسول الكريم و الدعوة ، و تطلبت حلا او سؤالا استدعى الجواب عنه او واقعة كان لا بد من التعليق عليها). و عليه السيد محمد باقر الحكيم [7] ، الذي لم يخرج عن تعريف السيد الصدر في حين وصفها السيد محمد صادق الصدر (1419 هـ) ، بأنها : (تمثل اطروحة من عدّة اطروحات يمكن ان تشكل جوابا

---

1 - السمين الحلبي: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الالفاظ 4/ 163_ 164.

2- ظ : الفروق اللغوية ، 52 .

3- الاتقان في علوم القرآن 1/ 127 .

4- مناهل العرفان 1/ 123 .

5 - الطباطبائي : القرآن و الاسلام 123 .

6 - موجز علوم القرآن 21 .

7 - ظ: الصدر ، السيد محمد باقر ، المدرسة القرآنية 227_ 228 . الحكيم محمد باقر : علوم القرآن 44 .

على السؤال الرئيس في اي مورد قرآني ، و أما ان تكون هي الجواب الرئيس او سبب لاختلاف نزول القرآن، ما لم تقم عليها بنفسها حجّة شرعية كافية)[1].

واشار السيد فضل الله: (انها تمثل النماذج الحيّة للفكرة العامّة التي تريد الآيات ان تثيرها في الناس من خلال حركة الواقع الذي عاشت الآية أجوائه ، مما يجعل للآية الامتداد في نطاق الفكرة العامّة)[2].

ويظهر مما تقدم إن تعريفات النزول و إن تعددت صياغتها اللفظية إلا انها منضوية تحت مضمون واحد وهو بيان ان تلك الاسباب هي بمنزلة (المثير) أو المحفز على نزول آيات الذكر الحكيم ، فلكل آية سبب نزول، ومكان نزول، و بيئة النزول ؛ ومن الجدير بالإشارة ان الشيخ محمد السند قد تفرد ببيّان حقيقتها، مشيرا (ان لأسباب النزول حقيقتان : الاولى إنها إنباء و إبلاغ ، و الثانية حاكمية و ولاية)[3]، أي انه يرى ان اسباب النزول، فضلا عن حقيقتها الأولى التي تتفق مع كل التعريفات السابقة من كونها انباء و ابلاغ بالظروف المحيطة بالنص القرآني ، فإن لها حقيقة اخرى تمثلت بالحاكمية الأولى وهي قضاء - لله - تعالى في دولة الرسول الاكرم ، فإن حاكمية الله سبحانه هي في كل زمان و مكان { إن الحكم الا لله } ، و حكم رسول الله مستوحى من حكم الله - تعالى- لكنه –ﷺ- يحكم بعنوان خليفة الله تعالى في أرضه و سفير السماء في الأرض ، وعليه فإن اسباب النزول هي تطبيقات في كل الميادين الحياتية من قضائية ، تنفيذية، اجتماعية، عسكرية ، فضلا عن طابع الولاية[4] .

ومنه ما ذهب اليه السيد الحيدري : (انها عامل مساعد يؤدي إلى فهم افضل و أدق للنص القرآني إلا انها ليست وظيفتها الاساسية تفسيرية ، بقدر ما هي وظيفة تطبيقية أي ، تحدد المصداق ، و للوظيفة التطبيقية اهمية في رفع اشكالية تعدد سبب النزول في النص الواحد لأن كل سبب سيمثل وجها تطبيقيا) [5] ، ويظهر للبحث أنّ النزول لم يكن كنزول الزبور و التوراة و الإنجيل إذ نزلوا جملة واحدة مدونة ، فالواح الزبور منقوشة بالسريانية و التوراة منقوشة بالعبري و الانجيل نزل منقوشا بالسريانية لغة عيسى –عليه السلام- ؛ أمّا القرآن فنزل على قلب الرسول الأكرم ﷺ، لذلك تعددت بيئات النزول و أسبابها ، لأنه دستور حياة متغيرة خارجة

1 - الصدر ، السيد محمد صادق منة المنان في الدفاع عن القرآن 1/ 49 .

2 - من وحي القرآن الكريم : 11\ 55 .
3 - الشيخ السند ، تفسير امومة المحكمات للقرآن الكريم 3/ 7 .
4 - ظ: تفسير امومة المحكمات للقرآن الكريم 1/ 682 .

5 - الحيدري ، منطق فهم القرآن الأسس المنهجية للتفسير و التأويل في ضوء آية الكرسي 2/ 235_ 236 .

عن حدود الثبوت ، فمجتمع قريش في مكة يختلف عن مجتمع المدينة كثيرا حيث انعكس ذلك الاختلاف على نزول الآيات الكريمة .

ثانيا: نشأته

لقد مرّت (أسباب النزول) بمراحل تاريخية أسست لمسار جمع القرآن وترتيبه بحسب النزول ، وإذا تحرينا الموضوعية في النزول نلحظ هناك فواصل زمنية قسّمت النزول إلى أطوار منها ما يتعلق بتاريخ هذا العلم من القرن الاول الهجري حتى منتصفه ، فقد اهتم المسلمون بأسباب النزول بشكل تزامن مع عنايتهم بتفسير القرآن و تدبر معانيه وامتاز هذا الطور بالرواية الشفوية حتى نظمت الروايات المتداولة و خضعت للتدوين في القرن الثاني و حتى اواخر القرن الرابع الهجري ، ليتزايد الاهتمام بهذا العلم بتعاقب الأجيال و رغبتهم في معرفة الاحداث التاريخية لنزول الوحي ، فحرصوا على تدوين المرويات صيانة لها من الضياع ، و تجلى هذا الاهتمام و العناية به مع تبلور اتجاهات التفسير و استواء القراءات و الفقه و الحديث علوما قائمة بذاتها [1] ، فعند تتبع كتب التفسير نلحظ أنّها تضمنت مرويات اسباب النزول مما يؤكد لنا أن مراحلها متعددة بدأت بالمشافهة قبل التدوين ، وانتهت إلى عصر المفسرين[2].

ومن الجدير بالذكر ان هذا العلم قد شهد تطورا و تهذيبا رافق علما من علوم القران ذا صلّة وثيقة به ألا وهو علم الناسخ و المنسوخ و يتضح ذلك مما يلتمس في الكتب المؤلفة في هذا العلم ، و من ذلك يتضح أثر علم اسباب النزول في تثبيت أحكامها و وما تضمنته السنة النبوية من إشارات لأحكام النص القرآني، و في تعيين الآية الناسخة من المنسوخة اذ يكون طريقا امثلا لتشخيصها بدقة [3] ومن تلك العلوم التي أوردها الشيخ المظفر في كتابه ، علماً نه لم يتوسع في ذكرها و عرضها و انما كانت استعانته بها بحسب ما يتطلب مقام استدلاله، ونذكر منها:

---

1 - ظ : د. بسام الجمل ، اسباب النزول 61 _ 63 .

2 - ظ: الحبري، حسين: تفسير الحبري ، 234_ 25_ 237_ 239. جامع البيان 2/ 63 _ 128 _ 425 _ 467 _ 472 ، 3/ 159 _ 420_ 470_ 471، 5/ 67_ 309_ 367، 6/ 54_ 120_ 311_ 388_ 389، 7/ 18_ 19 _ 404 ، 8/ 210، 9/ 183_ 184_ 215_ 216، 10/ 124_ 200_ 201. تفسير القمي 1/17_ 144_ 151_ 152_167_ 188_ 196_ 197_ 254_ _298_ 301_ 302_ 316_ 389، 2/ 19_ 24_ 26_ 35_ 79_ 83_85_ 109_ 110. التبيان: 2/ 44_ 95_ 141_ 204_ 215، 3/ 189_ 33_ 376_ 450، 7/ 158. الحسكاني : شواهد التنزيل 1/ 51_64_ 72_ 85_ 200_ 207_ 209_ 212_ 216_ 219 _ 328_ 330_ 331_ 381_ 191 . مجمع البيان : 1/ 313_ 383، 2/ 21_ 55_ 57_ 74_ 81 _ 86_ 91_ 204_ 365_ 372 ، 3/ 46_ 79_166_ 183_ 205_ 254_ 264_ 288 .

3 - _ ظ: السدوسي : الناسخ و المنسوخ ، 32_ 35_ 36 . النحاس : الناسخ و المنسوخ في القرآن الكريم 53_ 54 23.8 . الشريف المرتضى : الآيات الناسخة و المنسوخة ، 56_ 57_ 58_ 59 . ابن حزم : الناسخ و المنسوخ 31_ 32 .

أ- في بيان سبب نزول قوله تعالى: {وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ... } [سورة البقرة: 115]

أمرَ الله –سبحانه – نبيّه الكريم أن يتحول بوجهة المسلمين نحو القبلة الجديدة (الكعبة المشرفة) قال تعالى: {فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ} [سورة البقرة : 144]، ذكر اكثر المفسرين عدّة روايات لسبب نزول الآية الكريمة، ومنها : نزولها في قبلة المتحيّر[1]، قال الشيخ الطوسي: (قال ابن عباس نزلت رداً على اليهود لما أنكروا تحويل القبلة إلى الكعبة، وهو الأقوى)[2]، أمّا الشيخ الطبرسي فوجّه نزول الآية الكريم بخصوص صلاة النافلة، قال الشيخ الطبرسي أنها: (نزلت في صلاة التطوع و على الراحلة ، تصلّيها حيثما توجهت إذا كنت في سفر ، أمّا الفرائض فقوله تعالى " وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ " يعني الفرائض لا تصليّها إلا إلى القبلة ، و هذا هو المروي عن أئمتنا عليهم السلام)[3]؛ ولم يخرج الفقهاء عن رأي الشيخ الطبرسي فقد أشاروا الى أنه قد استفاض النقل عن الأئمة عليهم السلام. إن هذه الآية نزلت في صلاة النافلة[4].

واحتجّ من قال بأنها نزلت في قبلة المتحير بما روي في صحيح معاوية بن عمار، و المحكي عن الفقيه عن الإمام الصادق عليه السلام. : عن رجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ ، فيرى انّه قد انحرف عن القبلة يمينا في الصلاة او شمالا ؟ فقال عليه السلام : (قد مضت صلاته فما بين المغرب و المشرق قبلة) و نزلت هذه الآية في قبلة المتحير { ولله المشرق و المغرب })[5] ، قال الوحيد البهبهاني : (1206 هـ) معلقا على عبارة : (ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير) ،(الظاهر أنّه من كلام الصدوق لعدم المناسبة بينه و بين الصدر بحيث يصير تتمته ، لأنّ الصدر يتضمن أنّ قبلة مَن يسأل عن حاله ما بين المشرق و المغرب لا إنّ لا قبلة له أصلا) [6] و حجته إن الشيخ الطوسي قد روى ذات الخبر في كتابيه التهذيب و الاستبصار ، و لم يذكر فيها ما ذكره الصدوق ، فضلا عن إن الوارد عن الأئمة أن الآية المذكورة نزلت في النافلة مستدلا بما جاء في التبيان و

---

1 - ظ: الرازي ، ابن حاتم : تفسير القرآن العظيم 1/ 211_ 212 . السمرقندي : تفسير السمرقندي 1/ 87 . تفسير ابن زمنين 1/ 56 . تفسير السمعاني 1/ 99 . البغوي ، معالم التنزيل 1/ 71_ 72 . ابن عطية ، المحرر الوجيز 1/ 168 . جامع البيان 1/ 579 . كنز العرفان 1/ 107 .الكاشاني ، تفسير الأصفى 1/ 82_ 83 . الكاشاني ، محمد بن مرتضى : تفسير المعين 1/ 67 . شبر، السيد عبد الله : تفسير القرآن الكريم 57 .

2- الطوسي، التبيان : 1\ 424 .

3 - الطبرسي، مجمع البيان : 1\ 358 .

4 - ظ: الوحيد البهبهاني : مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع 6/ 381 _ 382 ، المحقق البحراني : الحدائق النظرة 6 / 401 ، وسائل الشيعة 4/ 328

5 - الصدوق، من لا يحضره الفقيه 1/ 276 ح 748 .

6 - الوحيد البهبهاني ، الحاشية على مدارك الأحكام ، 2\331 .

تفسير القمي و العياشي ، ثم قال : (لم أعهد في تفسير ورود نص عن الأئمة أنها نزلت في المتحيّر، بل هذا شيء ذكره بعض المفسرين) [1] ، مستدلا على رأيه بما رواه الشيخ الطوسي[2] قائلا : (روى الشيخ هذه الصحيحة و لم يكن فيها ما ذكره) ، ثم قال إن الوارد عن الأئمة .عليهم السلام. أن الآية المذكورة نزلت في النافلة كما في ذكره صاحب تفسير التبيان و تفسير علي بن ابراهيم و العياشي [3] ، و وافقه الشيخ المظفر، وزاد عليه إلا انه يرى ان نزول الآية بالنوافل مطلقا في قبال الفرائض مطلقا ، لا ينافي نزولها ايضا في الفرائض بشرط التحير[4]، و على اختلاف الروايات في سبب نزول الآية الكريمة لو أخذت على ظاهرها بمعزل عن سبب نزولها لاقتضى الأمر بعدم وجوب استقبال القبلة على المصلي حضرا و سفرا وهو خلاف الاجماع على وجوب استقبال القبلة، ويبدو للبحث أنّ المفسرين متفقين على أنّ نزولها في النافلة حصرا و ليس على الفرائض، لكنهم اختلفوا فيمن يقع عليه الحكم، و الأرجح رأي الشيخ المظفر إذ أنّ سبب نزوله لا مندوحة للمتحيّر في الفريضة الذي اختلطت عليه الاتجاهات.

ب - سبب نزول قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } [سورة البقرة : 67].

تعددت الروايات التي تضمنتها كتب التفسير في سبب نزول الآية المباركة { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ}، فقيل أنها نزلت في صدقة التطوع ، لما أُمر المسلمين بها ، فكانوا يأتون بالأقناء من التمر فيعلقونها في المسجد ليأكل منها المحتاجون، فجاء بعض الصحابة بحشف و في بعض الطرق بشيص ، و في بعضها برديء ، فنزلت الآية فيهم، وذهب آخرون للقول انها نزلت في بعض اللذين كان لهم أموال من أيام الجاهلية، فيتصدقون منها، فنهى الله سبحانه عن ذلك و أمر بالصدقة من الحلال [5] ، قال الشيخ الطوسي : (أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتي بالحشف فيدخله في تمر الصدقة)[6] ، وحجته قوله تعالى : " و لستم بآخذيه إلا أن

1 - ظ : الزمخشري ، الكشاف 1/ 180 . كنز العرفان 1/ 107 . البهبهاني ، الحاشية على المدارك 2/ 331 .
2 - الاستبصار 1/ 297 ح 1095 .

3 - ظ: تفسير العياشي 1/ 56 . تفسير القمي 1/ 58 . التبيان 2/ 16 .

4 - ظ: الدرر الفرائد : 5\ 256.

5 - ظ : ابن عربي : احكام القرآن 1/ 312 . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 3/ 340 ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 1/ 320 ، الغرناطي ، البحر المحيط 2/ 676، السيوطي ، الدر المنثور 1/ 325 . البحراني ، البرهان في تفسير القرآن 1/ 544_ 545.
6 - التبيان : 2\ 344 .

تغمضوا " قال : (الإغماض لا يكون في شيء ردي متسامح في أخذه دون ما هو حرام)[1] ، و قال الشيخ الطبرسي : (أنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية ، و كانوا يتصدقون منها ، فنهاهم الله عن ذلك و أمر بالصدقة من الطيب الحلال)[2] ، قال الشيخ المظفر : (إن المراد بالخبيث هو الرديء)[3] ، بقرينة ما روي عن الامام جعفر الصادق –عليه السلام- قال : " كان رسول الله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بأنواع من تمر وهو من أردى أنواع التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا ، يقال له : (الجعرور* و المعارفاه) ، قليلة اللحا عظيم النوى و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد ، فقال رسول الله لا تخرّصوا هاتين التمرتين و لا تجيئوا منها بشيء ، وفي ذلك نزل "ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه" و الإغماض أن تأخذ هاتين التمرتين)[4]، واشار الى إن مقتضى الآية الكريمة (عدم عدّ الهرمة و ذات العوار مِن النصاب لنزولها في صنفين من التمر لا يعدّان من النصاب ، وهما : الجُعْرُور و المعارفاه ، وعليه ينبغي ان تحمل الآية على مجرد تحريم الإخراج والاخذ بل هو ظاهرها و أمّا ما ورد في شأن نزولها ، فهو و إن دلّ على عدم العدّ ؛ إلا أنه لا بُد أن يختصّ بمورد نزولها وهو الجُعْرُور و المعارفاه و لا يعمم إلى الهرمة *و ذات العوار* ؛ لأنهما لا غيان عرفا من الجهة المالية ، بخلاف الهرمة و ذات العوار غالبا) [5] .

ثانيا: القراءات القرآنية

تعد القراءات القرآنية من أسبق العلوم التي صحبت النص القرآني المُنزل، وصحبت علم التفسير، ولها صلة وثيقة بعلوم العربية من النحو والصرف، ولا سيما علم النحو إذ لم ينشأ الا بفضل القرآن الكريم قراءته، لأن الهدف الرئيس لوضعه هو حفظ لغة القرآن الكريم من اللحن و التحريف، لهذا تعد القراءات القرآنية من الروافد المهمة التي غذت اللغة و علومها و مهدت للدراسات النحوية و تعددها، وعليه فعلم القراءات علم جليل مستقل قائم بذاته ، خُصّ بالتأليف والتدوين ونال اهتمام المفسرين والعلماء واولوه عناية خاصة وعظيمة ؛ لما فيه من استفادة المعاني المتعددة من وجوه القراءات التي توضح المراد من بعض الآيات القرآنية الكريمة ، و عكف علماء الاسلام في شتى مجالاتهم من فقه و لغة و أصول و تفسير على توضيح القراءات الصحيحة

---

1 - التبيان ، 2 \ 344 .
2 - مجمع البيان : 2\ 191 .
3 - الدرر 13\ 150 .
* ضرب من التمر صغار لا يُنتفع به ، لسان العرب ، 4 \141 .
4 - الكافي : 4\48 ، ح 9 .
*الهرمة : (الهرم : أقصى الكبر ...يقال للبعير إذا صارقحدا و هرم ، و الأنثى هرمة)، لسان العرب ، 12\607 .
*ذات العوار : (ذات عيب و خلل) ظ : مقاييس اللغة ، 4\184 . لسان العرب ، 4\ 616 .
5 - الدرر الفرائد : 13\ 153.

و المعتمدة و التي تبتنى عليها الاحكام الشرعية [1]، فهي بما لها من أهمية في اللغة و التفسير كذلك لها أثر كبير في استنباط الاحكام ، ومعرفة ما في الكتاب العزيز من مسائل الحلال والحرام وما إلى ذلك من العلوم التي لا زالت تفيض نورا كلما بُحث في هذا الكنز المقدس والمعين الذي لا ينضب ، و يلحظ إن كتب المفسرين قد مُلئت بذكر القراءات ووجوهها بحثا ودراسة واستدلالاً ، لاسيما التفاسير الفقيهة التي تناولت آيات الأحكام ، و حيث ان الكتاب العزيز هو مصدر التشريع الأول كان لا بد للمفسر ان يستنفذ كل مسالك البحث ليستخلص مراد الله سبحانه من النص و بيان الحكم الشرعي المتعلق به و من تلك المسالك القراءات القرآنية ، لذلك اصبح علم القراءات القرآنية من مجالات الدراسات التفسيرية و الفقهية و اللغوية ، مما لا غنى عنها [2].

أ – القراءات لغة :

القراءت في اللغة جمع (قراءة) والقراءة مصدر للفعل قرأ يقرأ ومنه القرآن فهو قارئ وهم قرّاء أو قارئون، ومدار المادة القاف والراء والهمز -ق ر ء- على الجمع والاجتماع، ومثله قرى بالحرف جمع قراءة ، من قرأ متعدٍ ، يقال : قَرَأهُ ، كنَصَرَهُ و مَنَعَهُ ، قَرْءًا و قُرآناً ، فهو قارئٌ اسم فاعل ، قرأ ماض ، و قَرّاء جمع تكسير على غير قياس ، و قارئون جمع سالم لأنّه صفة لعاقل أي : تلاهُ كأقترأه و أقرَأتهُ أنا ، و صَحيفة مَقروءٌ و مَقروّة و مقريّة ، و القَرّاء : الحسن القراءة أو كثيرها ، وقرأ عليه السلام : أبلغه [3] ومعنى قرأت القرآن لفظت به مجموعا أي ألقيته : ورجل قارئ من قوم قراء, وقرأت الكتاب قراءة وقرانا ومنه سمي القرآن وأقرأه القرآن فهو مقرئ ، وقرأ الكتاب قراءة وقرآنا وتتبع كلماته نظرا ونطق بها ، وتتبع كلماته [4].

ب – القراءات القرآنية اصطلاحا

للعلماء تعريفات متعددة في لفظة القراءات منها:

ما ذكره الزركشي (794 هـ): (هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كِتْبَةِ الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل و غيرهما، و أما القرآن ، فهو كلام الله المنزّل على النبي للبيان و الاعجاز و هما بهذا حقيقتان متغايرتان)[5]، إذ يرى بعض المفسرين لا حدود بين القرآن و القراءات ، و خلاف ذلك لدى البعض الآخر؛

---

[1] - ظ: محمد أحمد مفلح وآخرون ، مقدمات في علم القراءات، 202.
[2] - م. ن 167.
3 - ظ : القاموس المحيط 1/ 24 .
4 - _ ظ : لسان العرب 1/ 128_ 129.
5 - البرهان 1/ 338.

وعرّفه شهاب الدين الدمياطي (1117هـ) : (علم يُعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف و الاثبات و التحريك و التسكين و الفصل و الوصل و غير ذلك من هيئة النطق و الإبدال وغيره من حيث السماع)[1].

وفي توضيح الدمياطي ينقل الاتفاق بين الناقلين للقراءات ، وهذا فيه نظر، إذ يبدو للبحث لو كان اتفاق في النقل لما تعددتْ القراءات من السبع إلى العشر والعدد في ازدياد؛ في حين فصّلها الزرقاني بأنها : (مذهب يذهب اليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقران الكريم مع اتفاق الروايات و الطرق عنه ، سواء اكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو هيئاتها) [2] ، و نوجز القول إنّ تعدد القراءات لم يكن في عصر النبي –ﷺ- ولا إبان خلافة الامام علي –عليه السلام – لاعتمادهم على ما سمعوه من الرسول الكريم على حرف واحد ، ولكن الاختلافات ظهرت في قراءات التابعين و تابعي التابعين ، و كلها باطلة لأنّها خلاف أصل القراءة ،قال الصادق - عليه السلام - " كَذِبوا أعداء الله إنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد " [3] ؛ وفي حديث آخر أرجعها الإمام الصادق - عليه السلام - إلى الرواة [4] ويتضح مما تقدم إن هنالك عُلقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى القراءات، فهي تدور مدار كيفية نطق الحروف والكلمات، في حين يظهر من المعنى الاصطلاحي إن علم القراءات قد اختص اولا بالمختلف من الألفاظ القرآنية، ثم وسع علماء القراءات مفهومها ليشمل المتفق عليه من الألفاظ أيضا ،.

ت - نشأتها

لقد كان لقول الرسول الأكرم. ﷺ. و فعله في شأن قراءة القرآن الكريم أبلغ الأثر في المسلمين في عصره و ما بعده و الى يومنا الحاضر، فهو المعلم الأول الذي علمهم كتاب الله المجيد و آدابه و مواعظه و بيان أحكامه وفضائله و أصول تلاوته ، حين كان يقرئ من آمن به و يأمر المسلمين بقراءة القرآن الكريم بدأ من الدعوة السرية و حتى العلنية ، اذ كانت حلقات قراءة القرآن قائمة حتى نبغ عدد من أصحابه المخلصين اللذين تميزوا بالضبط و الحفظ و اجادوا تلاوته ، فأرسلهم الى سائر البلاد لتعليم العباد تلاوة آيات الذكر الحكيم[5] ، فكانت القراءة واحدة بصوت النبي –ﷺ– وعلى حرف واحد لا فيه إمالة ولا ضرورة ولا تصحيف ولا تحريف، غير ان الاختلاف في القراءة يرجع الى قراءات التابعين وتابعي التابعين في عُقيب وفاة الرسول.

---

1 - اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر : 6 .
2 - مناهل العرفان : 1/ 405.
3 - الكافي ، 2 \ 630 ، ح 12 .
4 - ظ: م ن ، 2 \13 .
5 - ظ : العسكري ، السيد مرتضى : القرآن الكريم و روايات المدرستين 1/ 131_ 132 .

ﷺ. حيث عمد جماعة من كبار الصحابة الى جمع القرآن في مصاحف، كعبد الله بن مسعود وأُبي و معاذ و اضرابهم، و لربما اختلفوا في ثبت النص او كيفية قراءته[1].

في حين ربط البعض منشأ القراءات بمسالة الحديث المروي بصيغ متعددة منها : (ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه) [2] ، وهو حديث ضعيف عند الإمامية ، لأنه موضوع فيما بعد زمن النبي حيث الاختلاف في القراءة ، بينما كان في عهده –ص – قراءة واحدة و حرف واحد ، فلا موجب لهذا الحديث.

فيما تعدد تأويل معنى الاحرف السبعة، فضلا عن تأويل العدد سبعة لدى علماء الجمهور، و منهم الطبري الذي يرى (أن الاحرف السبعة هي لغات _ اي لهجات _ سبع تكون في الكلمة الواحدة) [3] و ردّ ابن قتيبة ذلك بقوله : (انها لغات سبع متفرقة في القرآن) [4] و زاد عليه ابن الجزري : (ان المراد بها الكثرة و المبالغة لا حقيقة العدد)[5] ، فيما يرى علماء الامامية إن القرآن الكريم نزل على قلب الرسول الامين ﷺ وبلغة عربية مبينة لا زلل فيها ولا خلل، على هيئة واحدة و صورة واحدة بلا تغيير و لا تبديل و يشهد بذلك قوله تعالى: {قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [سورة الزمر: 28]، فقد كان يُعرض القرآن المجيد على رسول. ص واله. كل عام مرّة و في آخر حياته الشريفة مرتين [6] و في كلّ مرة كانت القراءة، كسابقتها لا تزحزح عنها بحرف او حركة او إعجام أو نَبر أو همز أو شيء من هذا القبيل و لو حصل هذا ، كما يزعم من قال به، لأشتهر و ذاع و لصار حديث الساعة و لتناقله الكبار و الصغار و لأثار المشركون هذا الأمر و وجهوه طعنة قاتلة في قلب القرآن و الدعوة الإسلامية؛ لأن القول بهذا الامر يستلزم ان يكون الرسول . ﷺ. قد قرأ القرآن بجميع أوجه الخلاف الواقع بين اللهجات العربية أو أذن لهم ان يقرأ كل واحد على لهجته الخاصّة دون سماع منه وهذا لا اساس له من الصحّة؛ لأن الرسول. ص واله. إنما قرأ القرآن كما أُنزل عليه دون أن يكون له دخل في اختلاف القراءات [7].

ث – أسباب الإختلاف في القراءات القرآنية أرجعها العلماء إلى عدة عوامل منها

1 - ظ: الحكيم ، رياض : علوم القرآن 224 . تلخيص التمهيد 1/ 213 .
2 - الجامع الصحيح 3/ 339 .
3 - تفسير الطبري 46/1_ 59 .
4 - تأويل مشكل القرآن: ٢٦26.
5 - ابن الجزري ، النشر في القراءات العشر 1/ 26 .
6 - ظ: العلائي ، صادق : إعلام الخلق بمن قال بتحريف القرآن من أعلام السلف 2/ 112 .
7 - ظ : م. ن.

1- رداءة الخط الذي كتبت به المصاحف إذ لم تكن آنذاك قواعد دقيقة للفظ، نظرا لعدم التنقيط و التشكيل ؛ فضلا عن اسقاط الالفات و الى هذا اشار الدكتور محمد حسين الصغير : (... نرى أن جزءاً كبيراً من اختلاف القراءات قد نشأ عن خط المصحف القديم باعتباره محتملا للنطق بوجوه متعددة) [1]

2- اختلاف لغات العرب و لهجاتهم نحو قراءة كلمة (نستعين) ، نقل عن الفراء قوله : (هي مفتوحة في لغة قيس و أسد و غيرهم يقولونها بكسر النون) [2] .

3- اختلاف بعض القراءات في زيادة كلمات او نقصانها او تباينها، و لعل من ذلك ما نُقل في اختلاف قراءة قوله تعالى : { و اتموا الحج و العمرة للبيت } و على قراءة { و اتموا الحج و العمرة لله }[3].

ولعل من ابرز العوامل تحكيم الرأي و الاجتهاد،(فقد كان لكل قارئ رأي يعتمده في القراءة التي يختارها و كانوا احيانا مستبدين بآرائهم ولو خالفهم الجمهور او أهل التحقيق)[4]

ج - حجية القراءات

إن لعلماء المسلمين في حجيتها رؤيتين:

الأولى: ما ذهب إليه علماء الجمهور من الإجماع على القول بصحّة القراءات و تعددها بشرط مطابقتها للشرائط الخاصّة المتمثلة بموافقتها للعربية ولو بوجه و موافقتها أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا مع صحّة سندها [5] ، و دليلهم على ذلك حديث الاحرف السبعة المروي بصيغ متعددة و بمضمون واحد يدور مدار أن القران المجيد قد نزل على وجوه متعددة، و تصح القراءة بأي وجه منها تيسرا على الامة[6].

وعلى وفق مبناهم هذا فهم يذهبون بالإجماع الى القول بحجية الوجوه المتعددة للقراءات لاسيما السبعة منها، إلا أنهم اختلفوا في حجية القراءات الشاذة، فذهب الغزالي و ابن الحاجب و ابن النجار و النووي في شرحه والسرخسي في اصوله الى عدم حجيتها، فلا تثبت بها الأحكام و لا تجوز بها القراءة في الصلاة[7].

---

1 - تاريخ القرآن، 98.
2 - معرفة ، تلخيص التمهيد 1/ 159 _ 227.
3 - ظ : م.ن 1/ 227.
4 - معرفة: التمهيد في علوم القرآن 27 .
5 - ظ : ابن الجزري ، محمد بن محمد : النشر في القراءات العشر 1/ 9 .
6 - ظ : البخاري : صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن 1053 ح 4991_4992 . الكوفي . ابن أبي شيبة : المصنف 7/ 432 ح 105 . الترمذي ، محمد بن عيسى : سنن الترمذي 4/ 263 ح 4013 ح 4014 . السجستاني ، سليمان بن الأشعث : سنن ابي داود 2/ 640 ح 1475 ، 1476، 1477 . الموصلي ، أبو يعلي : مستند أبي ، 9/ 378 ح 5403. ابن حيان : صحيح ابن حيان 3/ 18 . احمد ابن حنبل : مسند الامام احمد 2/ 300 .
7 - ظ : الغزالي : المستصفى 81 . ابن الحاجب : مختصر المنتهى الأصولى 50_ 51 . النووي : شرح صحيح البخاري 5/ 130_ 131 . ابن النجار : شرح الكوكب المنير 2/ 139_ 140 . السرخسي : أصول السرخسي : 1/ 279_ 280.

وذهب البعض الآخر للقول بأنها حجة تثبت بها الاحكام ومنهم السبكي [1].

الثانية: ما عليه مذهب الأمامية أن القرآن الكريم، قد نزل على رسول الله. ص وآله. بقراءة واحدة و على ذلك سار فقهاء الامامية خلف عن سلف ، فمشهور قولهم عدم حجية القراءات المتعددة ، و دليلهم على ذلك ما ورد عن الامام الصادق عليه السلام :(إن القرآن واحد نزل من عند الواحد ، و لكن الاختلاف يجئ من قِبل الرواة)[2]، ويستشف ذلك من قول الشيخ الطوسي (أن العرف من مذهب اصحابنا و الشائع من أخبارهم و رواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد ، على نبي واحد)[3] ، إلا إن هذا لم يمنع اخذهم من القراءات المشهورة المتواترة لدى عامة المسلمين المتلقاة بالقبول ، طريقا إلى الكتاب العزيز و تلاوته و الى هذا أشار الشيخ الطوسي : (غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء ، و أن الانسان مخير بأي قراءة شاء قرأ)[4] ، و فصل العلامة البلاغي القول : (إنه لا يحسن ان يُعدل في القراءة عما هو المتداول في الرسم و المعمول عليه بين عامة المسلمين في أجيالهم إلى خصوصيات هذه القراءات ، و إنا معاشر الشيعة الامامية قد أمرنا بأن نقرأ كما يقرأ الناس أي نوع المسلمين وعامتهم)[5].

ويظهر من فحوى رأي العلامة البلاغي أنه يذهب الى أن قراءة القرآن واحدة وهي القراءة التي عليها عامّة المسلمين والتي تناقلتها الأجيال على مر التاريخ من رسول الله. ص واله. الى يومنا هذا بالتواتر هي التي لها الحجية و الاعتبار لا غير ؛ ولم يخرج السيد الخوئي فيما أقرّه فقهاء الإمامية ومفسروهم، فقد قطعَ بعدم حجية القراءات و عدم جواز الاستدلال بها على الحكم الشرعي بقوله : (الحق عدم حجية هذه القراءات، فلا يستدل بها على الحكم الشرعي ، و الدليل على ذلك ان كل واحد من هؤلاء القراء يحتمل فيه الغلط و الاشتباه و لم يرد دليل من العقل و لا الشرع على وجوب اتباع قارئ منهم بالخصوص، قد استقل العقل و حكم الشرع بالمنع عن اتباع غير العلم)[6] ، لكنّه في رأي آخر جوّزَ القراءة في الصلاة بكل قراءة كانت متعارفة في زمان أهل البيت عليهم السلام والى هذا ذهب جمع من الفقهاء، مما يشمل القراءات السبع لكن لا على وجه الخصوص[7] ،

---

1 - ظ : السبكي : جمع الجوامع 21 .
2 - الكافي 2/ 630 ح12 .
3 - التبيان 1/ 7.
4 - م .ن : 1\7 .
5 - البلاغي ، آلاء الرحمن 1/ 30.
6 - الخوئي ، البيان : 164
7 - ظ: جامع المقاصد 2/ 244_ 246 . الطباطبائي ، السيد محسن الحكيم : مستمسك العروة الوثقى 6/ 244_ 245 . السيد الخميني : تحرير الوسيلة 1/ 166_ 167. السيد الخوئي : البيان 168 .

ومن الجدير بالإشارة أن المفسرين استعانوا بالقراءات المتواترة و في بعض الموارد بالشاذة في الكشف و البيان عن معاني ألفاظ القران الكريم بشكل اوسع و أعم من استعمال الفقهاء لها و احتجاجهم بها[1].

لقد وافق الشيخ المظفر رأي مشهور الامامية بعدم تواتر القراءات عن النبي ﷺ مشيرا : (أنّه لم يثبت التواتر إلّا إليهم _ أي القراء _ لا إلى النبي .ﷺ ... و القراءات لو تواترت إلى النبي ﷺ لنُسب كلّ قراءة إلى جماعة يحصل بهم التواتر ، لا إلى أحد القرّاء)[2].

ثم ردّ مدعى مَن فَسَر القراءات السبعة بحديث الأحرف السبعة ، مستشهدا ، بمصححة الفضيل بن يسار* ، عن ابي عبد الله ع. قال : (قلت لأبي عبد الله : إنّ الناس يقولون : نزل القرآن على سبعة احرف ، فقال .ع. : " كذبوا أعداء الله ، و لكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد ")[3].

وعقب الشيخ المظفر بقوله: (الظاهر أنّ المراد تكذيبهم فيما يدّعونه من أنّ المراد به تعدّد القراءات، لا في صدور هذا اللفظ، وإلّا فقد صرحت به أخبار كثيرة على أن يكون معناه: البطون. كما يظهر مما عن الخصال بسنده عن حمّاد، أو يكون معناه: الأقسام... و من ذلك يُعلم أنّه لا يتجه الاستدلال لوجوب إحدى القراءات السبع ، بما ورد أن القرآن نزل على سبعة أحرف) [4] في حين ردّ تعدد القراءات ؛ لاختلاف القراء في رواياتهم و آرائهم ، وفي قراءة المصاحف العارية عن النقط و الشَكل ، مع التباس بعض الكلمات في الرسم ، فلا حجة في قراءاتهم [5].

وأشار الشيخ المظفر إلى إنّ الشيعة تقرأ بما يقرأ الناس، مستدلا بخبر سفيان بن السمط* الذي روى عن أبي عبد الله .عليه السلام. : (اقرؤوا كما عُلّمتم)، و مرسلة محمد بن سلمان عن أبي الحسن عليه السلام: (.. اقرؤوا كما تعلّمتم)[6]. ويرى الشيخ المظفر صحّة القراءة في الصلاة و أنها تُجزى على النهج العربي ، والأحوط القراءة بإحدى القراءات المتداولة في عصر الائمة الطاهرين .عليهم السلام. و لا سيما القراءات السبع [7] ، ويبدو أنّ

---

1 - _ ظ : تفسير القمي : 1/ 335 . البغوي : معالم التنزيل 1/ 14_ 15 . مجمع البيان 8/ 121. الثعلبي : الكشف و البيان : 5/ 151 . السمعاني : تفسير السمعاني 2/ 447 . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 9/ 73 . ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 2/ 469 . ابن زمنين : تفسير ابن زمنين 2/ 301 . ابو حيان : البحر المحيط 1/ 492 . الشوكاني : فتح القدير 5/ 350 . المشهدي : كنز الدقائق 2/ 350.

2 - الدرر الفرائد : 6\ 142 .

* الفضيل بن يسار النَّهدي ، فقيه ، محدّث ، ثقة ، روى عن أبي جعفر ، و أبي عبد الله _ عليهما السلام _ و مات في أيامه . ظ : رجال النجاشي ، 309 ، ت 845 .

3 - الكافي : 2\ 630 ، ح 12 .

4 - الدرر الفرائد : 6\ 144 .

5 - م. ن 6\ 144.

* سفيان بن السمط البجلي الكوفي ، أسند عنه ، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام . ظ: رجال الطوسي ، 220 ، ت 164 . معجم رجال الحديث ، 9\ 162 ، ت 5234 .

6 - ظ : الكافي 2/ 619 ح 2_ 631 ح 15 ، وسائل الشيعة 6/ 163 ح 7632.

7 - الدرر الفرائد 14 / 292.

رأي الشيخ المظفر غير مستقر على توجيه واحد، لا سيما وقد ركن رأيه للأحوط، فلا اجتهاد أمام النص، وحديث الامام الصادق ينعت أصحاب القراءات بالكذب، وللشيخ المظفر تطبيقات في كتابه (الدرر الفرائد) منها:

أ - قراءة لفظ (أمّة) في قوله تعالى : {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... } [سورة آل عمران:110] ، عن العياشي قال: (عن أبي عبد الله –عليه السلام- قال : في قراءة علي –عليه السلام- " كنتم خير أئمة أخرجت للنّاس " قال : هم آل محمد)[1]، فلم يرد إجماع على هذه القراءة ، بل هي نُقول و أخبار آحاد ذُكرت لمرة واحدة و لم يعَوَّل عليها عند الفقهاء [2]، قال الشيخ الطبرسي : (يُروى عن أبي عبد الله –عليه السلام- { و لتكن منكم أئمة} و { كنتم خير أئمة أخرجت للنّاس})[3] ؛ و أوضح الشيخ المظفر بعدم الجواز الأخذ بقراءات شاذة قال : (لا يجوز مخالفة القراءات المشهورة في المادّة و الهيئة اللاحقة لأصل الكلمة سواء تغير المعنى أم لا ، و إن ورد في بعض الأخبار أنّ الأصل " خير أئمة ") [4] .

ب - القول بترك الإعراب في القراءة

يجمع فقهاء الإمامية على عدم الإخلال بقراءة القرآن في الصلاة و لو بحرف واحد ، قال المحقق الحلي: (لا تصح الصلاة مع الإخلال بالفاتحة عمدا ، ولو بحرف و كذا إعرابها و ترتيب أيها، وعليه علماؤنا أجمع)[5]، وتابعه زين الدين العاملي فيما ذهب إليه و أكد بأنّ فك الادغام في الحرف الواحد في اثناء الصلاة يعد سببا كافيا لبطلانها قال: (لا تجزي القراءة مع إخلال حرف منها، فضلا عن الأزيد حتى التشديد فإنه حرف و زيادة فالإخلال به يقتضي الإخلال بشيئين أحدهما الحرف و الآخر ادغامه في حرف آخر و الإدغام بمنزلة الإعراب لا يجوز الإخلال به فلو فكه بطلت)[6].

ووافق الشيخ المظفر على ما ذهبوا إليه قال : (أن الإعراب من هيئة الكلمة ، فتركه يُخلَ بالمأمور به ، من حيث إنّ الهيئة جزء صوري ، و لزيادة ما ليس بقرآن ، ولذا تبطل به الصلاة و إن وقع في النافلة ، إلّا أن يكون دعاء و إن كان في آخر الكلمة فإن أبدله بغيره أبطلها أيضا ، سواء غير المعنى كضمّ تاء { أنعمتُ} في قوله تعالى : { صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } [سورة الفاتحة : ٧] ، أو كسر كاف { إيَّاك } في قوله تعالى : { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [سورة الفاتحة : ٥] ، أو ضم باء { رَبّ} في قوله

---

1 - تفسير العياشي : 1\ 195 ، ح 128 .
2 - ظ : المفيد ، المسائل السروية ، 84 .
3 - مجمع البيان : 2\ 358 .
4 - الدرر الفرائد : 6\147 .
5 - المعتبر : 2\ 166 .
6 - روض الجنان : 264.

تعالى : { لْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ، بجعله صفة مقطوعة ، و ضم هاء لفظ الجلالة ؛ لأن الجميع مخالف للقرآن المتلقي من الشارع)[1] ، ويظهر أنّ الشيخ المظفر قد فصّل القول في ذلك التصحيف و عدّه مبطلاً للصلاة .

ثالثا: الوقف والابتداء

الوقف والابتداء ظاهرتان صوتيتان، يكثر تداولهما في الدرس القرآني أحكام التلاوة ، يُعد من أجلِّ علوم الكتاب المجيد لعلاقتهما المباشرة بالترتيل واللحن، ففي اللغة العربية هناك ظاهرتان صوتيتان هما: النبر والتنغيم، فالوقف له علاقة مباشرة بتنغيم العبارة ، أو ما يسمى القوة الصوتية في نطق العبارة فمن خلال النطق نتعرف على انفعالات القارئ الصوتية و النفسية ، لأن النص القرآني يخلو من علامات الترقيم و هذه العلامات على الرغم من حداثتها لكنها تُعين القارئ على فهم الحالة الانفعالية للمتحدث أو صاحب النص ـ، فكان السبق للقرآن المجيد في وضع ضوابط للصوت، منها ظاهرتي الوقْف والابتداء في القراءة ؛ لأنه يستعان بهما على فهم معانيه وتتضح به الوقوف التامة، والكافية والحسان، فتظهر للسامع المتأمل والقارئ المتدبر المعاني على أكمل وجوهها وأصحها، وأقربها لمأثور التفسير، ومعاني لغة العرب، فإن اعتماد علماء الوقف والابتداء في وضع الوقوف وتفصيلها، وبيان وجوهها، مبني على النظر في معاني الآيات، وكلامهم في المعاني، وفي بيان وجوه الوقف، وتفضيل بعضها على بعض مأخوذ من المنقول والمعقول[2].

فلا ريب أن علم الوقف والابتداء من العلوم التي تفسر بها وجوه المعاني القرآنية؛ إذ المقصود منه بيان مواضع الوقف بحيث يراعي القارئ المعاني فيقف ويبتدئ على حسب ما يقتضي المعنى واللفظ، ولا يكون ذلك إلا بتدبر واهتمام بالمعاني، فالنظر في الوقف معين على التدبر، فضلا عن أن أهميته تكمن في صلّته الوثيقة ،بعلم التفسير وأسباب النزول ، وعد الآيات والرسم العثماني ، والنحو ، والبلاغة ، وكل هذه العلوم تتضافر في تعيين محلّ الوقف عند تلاوة النص القرآني الكريم [3]

1- الوقف لغة واصطلاحا

أ ــ الوقف لغة

الواو، والقاف والفاء، أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء، ثم يقاس عليه، ومنه وقفت أقف وقوفا.. وكل شيء أسكت عنه ، وهو ثلاثي من الباب الثاني، يقال وقَف يقِف وقفاً، ولا يأتي رباعيًا إلا في لغة رديئة، ويُشتهر استعمال المصدر باسم المفعول، فيقال: هذه الدار وقف، أي موقوفة عن التصرف بها ، ولهذا فإنه

1 - الدرر الفرائد : 6\ 140 -141 .
2 - ظ: الميموني ، عبد الله علي : فضل علم الوقف والابتداء وحكم الوقف على رؤوس الآيات ، 3_ 7 (المقدمة)
3 - ظ: م.ن

يثنى ويجمع عندئذ، فيقال: وقفان وأوقاف، ويأتي بمعنى السكون، يقال وقفت الدابة إذا سكنت ، و وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله ، و شيء موقوف ووقفٌ و الجمع أوقاف ، و وقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه و أوقفت الدار و الدابة ، و أوقفت عن الأمر إذا اقلعت عنه ، و يقال للمحجم عن القتال : وقاف ، و الوقف الحبس و في القراءة القطع أي قطع الكلمة عما بعدها[1].

ويستشف من المعنى اللغوي أن كلمة الوقف تشير إلى معانِ التمكّث ، والحبس ، والسكون ، والامتناع .

ب – الوقف اصطلاحا

نلحظ أن المعنى لا يخرج عن الدلالات اللغوية للمفردة، فقد ذهب ابن الجزري إلى إنّ الوقف هو حصول قطع لا إرادي في صوت القارئ على نهاية الكلمة لانتهاء النَفَسَ المتدفق من الصدر فيتنفس القارئ لبرهة محدودة ثم يستأنف القراءة ، وهذا الوقف جائز و اختياري بحسب قدرة القارئ الصوتية ؛ ويكون عادة بنيّة استئناف القراءة ، إمّا بما يلي الكلمة الموقوف عليها، أو بما قبله؛ لا بنية الإعراض[2].

2 - الابتداء لغة واصطلاحا

أ - الابتداء لغة

إنّ لفظ (الابتداء) هو : أوّل فعل الشيء، بدأ به وبَدَأه، يبدَؤه بدءا وأبْدَاه وابتدأه. يقال: بدأت الشيء، فَعَلتُهُ ابْتداءا. والابتداء هو الشروع في الشيء أيّ ضد الوقف [3] ، نقول : (بدأت بالشيء و أبدأتُ بالأمر بدءاً ، ابتدأت به : فعلته ابتداءاً، ومنه البدء الأول ، نحو قولهم : أفعله بادئ ذي بدء) [4] .

ب - الابتداء اصطلاحا

هو (الشروع في القراءة سواء كان بعد قطع وانصراف عنها أو بعد وقف فإذا كان بعد قطع فلا بدّ فيه من مراعاة أحكام الاستعاذة والبسملة وأما إذا كان بعد وقف فلا حاجة إلى ملاحظة ذلك لأن الوقف إنّما هو للاستراحة وأخذ النفس فقط، و يلحظ أن المعنى الاصطلاحي مستشف من المعنى اللغوي للكلمة)[5].

ومما تقدم فإن علم الوقف والابتداء: علمٌ بقواعد يُعرف بها محال الوقف ومحال الابتداء في القرآن الكريم، ما يصح منها وما لا يصحّ، وله فائدة جليلة تمثلت في صون القرآن من ان تُنسب فيه كلمة الى غير جملتها، فيفسد المبنى ويتغير المعنى، وكذا صيانة عن تقطيع المعاني المترابطة.

---

1 - ظ: العين 5/ 223 . لسان العرب 9/ 359 . معجم مقاييس اللغة 6/ 135 .
2 - ظ : النشر في القراءات العشر 1/ 240 .
3 - ظ : الداني ، أبو عمرو ، المكتفي في الوقف و الابتداء ، 32 .
4 - لسان العرب ، باب الهمزة ، مادة : (بدأ) ، 1\27
5 -فريال زكريا العبد، الميزان في أحكام تجويد القرآن ، 216.

3 - نشأة علم الوقف والابتداء

إن علم الوقف والابتداء، كسائر العلوم الاسلامية تشكلت ملامحها الأولى مع نزول القرآن الحكيم ورافقته خادمة لبيان معانيه و للكشف عن دُرره و مكنون كنوزه، إذ أولى رسول الله (ﷺ) عنايته في هذا العلم و تعليمه للمسلمين بإرشادهم للقراءة الصحيحة و بيان أماكن الوقف والابتداء، تارة يكون بالتوجيه القولي و آخر يكون بتوجيه فعلي مِن قِبله .ﷺ. فقد روي عن ام سلمة، حين سئلت عن كيفية قراءته. ص. فقالت: (كان إذا قرأ قطع آية اية، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقف ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف. ثم يقول : الرحمن الرحيم، ثم يقف ، ثم يقول ملك يوم الدين)[1].

فتعلم الصحابة من رسول الله .ﷺ. مراعاة الوقف والابتداء عند قراءة القرآن الكريم وعمدوا، لتناقل مسائله مشافهة وتعليمه للناس، فقد سئل امير المؤمنين. عليه السلام. عن قوله تعالى: {وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا} [سورة النساء: 141] فقالوا : (لقد رأينا الكافر يقتل المؤمن ، فقال .عليه السلام. : " اقرا ما قبلها { فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } يعني يوم القيامة) [2] و قد عقب ابو جعفر النحاس على الرواية بقوله : (لما اتصل الكلام بما قبله تبيّن المعنى و عُرف المُشكل) [3]

فضلا عن الدور الرائد لائمة أهل البيت عليهم السلام أجمعين ، اذ كان لهم بهذا العلم عناية واضحة المعالم لما له من اهمية في بيّان معاني القرآن الكريم فقد روي عن الامام الصادق .عليه السلام. قوله : (ان القرآن لا يُقرأ هذرمة، و لكن يرتل ترتيلا ، فإذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فقف عندها وسِل الله عزّ و جلّ الجنّة ، و اذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها و تعوذ بالله من النّار) [4]، وأورد ابن الجزري ما أُثر عن الامام علي .عليه السلام. قال : (جاء عن علي .عليه السلام. أنّه سئل عن قوله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا } ، فقال : الترتيل تجويد الحروف و معرفة الوقوف) ، و عقب ابن الجزري قائلا : (ففي كلامه دليلٌ على وجوب تعلّمه و معرفته و قد صحّ بل تواتر عندنا تعلّمه و الاعتناء به من السّلف الصّالح)[5].

وفي معرض بيان اهمية هذا العلم ذكر ابن الأنباري: (ان من تمام معرفة اعراب القران و معانيه و غريبه معرفة الوقف و الابتداء فيه) [6] ، ويظهر مما تقدم ان عصر النبوة و ما بعده عصر الصحابة قد مَثل المرحلة الاولى لهذا العلم، في حين تبدأ مرحلة نضوجه و تبلوره في عصر التدوين حيث اولاه أعلام الاسلام من اهل

---

1 - الداني، أبو عمرو، المكتفي في الوقف و الابتداء: 32 .
2 - ظ : الثوري سفيان : تفسير الثوري : 98 . الصنعاني : تفسير القرآن ، 1\ 175 .
3 - القطع و الائتناف : 15 – 16 .
4 - الكافي : 2\ 671 ، ح 2
5 - النشر في القراءات العشر : 1\ 209 – 225 .
6 - ابن الأنباري، أبو البركات، ايضاح الوقف و الابتداء : 1\ 108 .

علوم القرآن و النحو و القراءات عنّاية خاصة و اهتماما بيّنا، فقد تعلّموه و علّموه، فمنهم مَن أدرجه ضمن كتب القراءات و علوم القرآن باباً، ومنهم مَن افرده بالتأليف.

4 - فائدته وأقسامه:

لهذا العلم فوائد جمّة جليلة القدر، به تتضح معاني القرآن الكريم ويُمَكّن القارئ من تجنب موارد الوقف والابتداء التي تخل بمعاني النص القرآني[1] ، فضلا عن مساعدة السامع على تدبر آيات القرآن الكريم وايصال المعنى بشكل صحيح عن التلاوة ولأهميته اشترط كثير من العلماء المتقدمين على المجيز الا يجيز أحد إلا بعد معرفة الوقف و الابتداء[2].

أما اقسام الوقف، فَمن تتبع ما خطته يراع العلماء في هذا الفن يلحظ عدم اتفاقهم في عدد أنواعه ولا تسمياته، إذ لم يتفقوا على أسس تقسيمه و تعيين مواضعه ، فمنهم من عده ، قسمين : تام و قبيح ، و هناك مَن عدّه بأربعة أقسام : تام ، و كافٍ و صالح و قبيح ، فيما جعله البعض الآخر مراتب أعلاها التام ، بينما يرى البعض انه اختياري يضم التام و الحسن و الكافِ ، و اضطراري يضم القبيح[3] .

إلا أن المطلع عليها يتضح له إن هذه الاقسام رغم تعددها تكاد تتقارب في المعنى وتتحدد وعليه فلا مشاحة في هذه الاصطلاحات.

واما الابتداء : فقسم جائز كالابتداء بجملة مستقلة تبين معنى تام و توضح مراد الله سبحانه نحو الابتداء بآية: { قل هو الله أحد } ، و هناك ابتداء غير جائز و هو ان يبدأ بكلام يؤدي غير ما اراده المولى -عزّ و جلّ - نحو الابتداء بـ جزء من الآية الكريمة:{ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا } من قوله تعالى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } [4] ، يرى الشيخ المظفر إنّ حفظ الوقوف من لوازم الترتيل للقرآن الكريم ومقوماته، و قد قَسَّم الوقف الى :

1 - التام : هو ما تم لفظا و معنى .

2 - الحَسَن : هو ما تم معنى فقط .

3 - الكافي : هو ما يتم لفظا فقط [5]

و توجد للوقف تطبيقات لدى الشيخ المظفر منها:

---

1 - ظ: أبو الوفاء ، على الله علي : القول السديد في علم التجويد 209_ 210 .
2 - ظ : الداني ، ابو عمرو : المكتفي في الوقف و الابتداء 7. النيسابوري حسن بن محمد : تفسير غرائب القرآن 1/ 44_45. الاتقان في علوم القرآن 1/ 281_ 282.
3 - _ ظ: الإتقان 1/ 222 . الاعرجي ، السيد بدري عباس محمد : الوقف و الابتداء اصوله و احكامه ، 9.
4 - جمعية القرآن الكريم للتوجيه و الارشاد : الكافي لأحكام التجويد 155
5 - الدرر الفرائد 6/ 278 .

أ- موضع الوقف وعلّتهِ في قوله تعالى: { ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ } ، قال الشيخ المظفر: (الوقف فيه جائز، و ذلك بناء على أن قوله تعالى : { هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ } خبرا لمبتدأ محذوف ، و هما جملة مستقلة لفظا لا معنى ؛ لأنها من تمام ما يراد بقوله تعالى: { ذَٰلِكَ الْكِتَابُ } و عدّ هذا الوقف من الوقف الكافي[1] .

ب - موضع الوقف في قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ } [سورة آل عمران:7]. في هذه الآية الكريمة اختلف القراء واهل اللغة والمفسرون على قولين:

الأول: ما ذكره القرطبي بقوله: (ان مذهب أكثر العلماء ان الوقف التام في هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ} و ان ما بعده استئناف كلام آخر وهو {وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ })[2]

والرأي الآخر: ما ذكره ابو جعفر النحاس بقوله : (إن قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ } عطف على لفظ الجلالة { الله } و هذا أحسن ما قيل فيه ؛ لأن الله عز و جل مدحهم بالرسوخ في العلم ، فكيف يمدحهم و هم جُهال ، و يجوز ان يكون {ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ } تمام الكلام و يكون { يَقُولُونَ } كلاما مستأنفا)[3]، و لهذا الرأي اشار ابن قتيبة ، بقوله : (لقد جاز ان يَعرفه الرّبانيون من صحابته . ﷺ. ، فقد علّم عليّا التفسير)[4].

وهذا ما قال به الشيخ الطبرسي مستدلا بما روي عن أبي جعفر الصادق .ﷺ. : انه قال: (كان رسول الله افضل الراسخين في العلم، قد عَلّم جميع ما أنزل الله عليه من التأويل و التنزيل و ما كان الله ينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله هو وأوصياؤه من بعده يَعلّمونه كلّه) وعقب الشيخ الطبرسي بقوله: (ومما يؤيد هذا القول : ان الصحابة والتابعين أجمعوا على تفسير جميع أي القرآن و لم يتوقفوا على شيء منه لم يفسروه بأنه هذا متشابه لا يعلّمه إلا الله ، و كان ان عباس يقول : في هذه الآية : أنا من الراسخين في العلم)[5].

وقد ردّ الشيخ المظفر على مَن قال بأن الوقف في قوله تعالى:{ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ } على لفظ الجلالة { الله } هو وقف تام لازم : (لقد زعموا أنه من الوقف التامّ اللازم ، بدعوى أنّ الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله ، مع استلزامه عدم الفائدة في المؤول حتى لمن أنزل عليه ، و كيف كان ، فالمدار على ما يتحقق لدى القارئ، لا على ما يزعمه القرّاء فإنهم ربما اخطؤوا)[6] ثم عقب مستدلا: (وقد دلّت المستفيضة على ان الراسخين في العلم العالمين بتأويله هم الحجج المعصومون ، كما إن الدليل الدال على القراءة بما يقرأ الناس

---

1 - م . ن.
2 - الجامع لأحكام القرآن 4/ 16_ 17 . ظ : تفسير القرآن العظيم 1/ 265_ 266 .
3 - اعراب القرآن 1/ 144_ 145.
4 - تأويل مشكل القرآن الكريم 66_ 67.
5 - مجمع البيان : 2/ 241.
6 - الدرر الفرائد 6/ 279 .

إنما يراد به الرخصّة) [1] ، ويبدو للبحث أن الذي يحدد ذلك هو الوقف الواجب ، فالراسخون بالعلم هم أهل بيت النبوة فقد أنعم الله عليهم بالحكمة و الموعظة و علّمهم تأويل الأحاديث .

و من الجدير بالإشارة إنّ الشيخ محمد حسن المظفر ، لم يتعرض للإبتداء بحسب تتبع البحث ، و لعل مسوغ ذلك إنّ الإبتداء قاعدة عامّة شاملة و الوقف إستثناء [2] .

1 - م. ن . ظ: الكافي 1/ 186 . تهذيب الاحكام 4/ 132 ح 367 .
[2] - ظ : ابن الجزري، التمهيد في علم التجويد ، 85 .

الفصل الرابع

النقد التفسيري عند الشيخ محمد حسن المظفر و انفراداته

المبحث الأول :

مفهوم النقد التفسيري

المبحث الثاني :

مآخذ الشيخ المظفر على المصنّف ومخالفته له

المبحث الثالث :

ردوده على من سبقه

المبحث الرابع :

المسائل التي تبناها الشيخ المظفر ولم يشر إلى أصحابها

المبحث الخامس :

الآراء التي تفرد بها الشيخ المظفر

الفصل الرابع : النقد التفسيري لدى الشيخ المظفر وانفراداته

توطئة

تُعَدّ عملية النقد من الإجراءات العلميّة والعملية في كل العلوم، التي من شأنها أن تحفز افكارها وتكشف دقائقها، وتبين صحيحها من سقيمها، وتَجلّي اعتبارات التصحيح والترجيح، إلى غير ذلك من الفوائد العلمية المهمة التي لا يكاد يستغني عنها علم من العلوم ، وقد كان لعلم التفسير حظّه الوافر من هذه العملية المهمة، التي كان لها حضور منذ بداية ظهور التفسير، ثم توسّعت مع ظهور المصنفات التفسيرية، و اختلاف المناهج، ومثّلت حضورا بارزا في كثير من كتب التفسير [1] .

ويراد بالنّقد بمجالاته المختلفة، بيان الصحيح من الضعيف، وتمييز التفسير يبدأ بالنظر والفحص الدقيق، وينتهي ببيان الجيد من الرديء، والصحيح من الضعيف، ويتضح من هذا أن مفهوم نقد التفسير أوسع من بيان الضعيف فقط ، فبيان الضعيف ليس هو نقد التفسير، وإن كان أحد ركائز النقد الأساسية ، وأشهر معانيه وأوسعها انتشارا وأوفرها حظا ، ومن الجدير بالذكر إن مصطلح النقد لم يكن شائعا في الدراسات التفسيرية ولا في كتب المفسرين، ولم يكثر المفسرين من استعماله – كمصطلح – عند تعرضهم لنقد المرويات والأقوال التفسيرية، بل برز في الدراسات الأدبية ، لكن ذلك لا يعني أن النقد بمفهومه ومعناه لم يكن موجودا عند المفسرين، وإنما طبق المفسرون مفهوم النقد وعملوا به عبر استعمال مصطلحات أخرى منها : التعقيبات، الإستدراكات، الترجيحات، التنبيهات، فضلا عن أن بداياته بمعناه ومضمونه كان حاضر منذ عهد النبوة وانتهجه أهل البيت، وتابعهم على ذلك كثير من المفسرين إلى يومنا الحاضر [2].

---

[1] - ظ : عبد الكريم حسن بكار ، خطوة نحو التفكير القويم ، 102 .

[2] - ظ : د. إحسان أمين ، منهج النقد في التفسير ، 7-9.

المبحث الأول: مفهوم النقد التفسيري

أ ــ النقد لغة

يدل مفهوم النقد على معاني متعددة متقاربة بالمعنى منها:

النَقد : مصدر نقَدَ ينْقُدُ ، النون والقاف والدال أصل صحيحٌ ، يدل على ابراز الشيء وبروزه وتمييز الجيد من الرديء ، فيقال : (نقَدّت الدراهم و انتقدّتُها إذا أخرجت منها الزّيف)[1] ، والإنتقاء والإختيار ، ومنه : (نقَدت الشيء بإصبعي أنقده واحدا واحد نَقد الدراهم ، ونّقد الطائر الحَبّ ينقده ، إذا كان يلتقطه واحدا واحد)[2] ،فضلا عن مداومة النظر إلى الشيء والإعطاء والقبض والتأمل في الشيء والبحث والتحليل لكشف حاله من حيث جودته ورداءته ، والنقد بهذه المعاني يدور مدار التنقيح وتحرير القول حول أمر ما ، فهو عملية عقلية يدخل في كل علم و مجال[3] ، و يأتي كذلك بمعنى تَمْييز جيد الكلام من رديئه ، ويَمْييز صحيحه من فاسده[4] ، ويظهر للبحث مما تقدم إنّ الدلالات المعجمية لكلمة النقد تدور حول تمييز الشيء وفحصه وبيان حاله بين الحُسن والرداءة ، ولعل من أرجح معانيه تمييز الكلام صحيحه من سقيمه .

ب ــ النقد اصطلاحا

يُعرف النقد بأنّه : (دراسة الأشياء و تفسيرها و تحليلها و موازنتها بغيرها مما يشابهها أو يقاربها ، ثم اصدار الحكم عليها بتحديد مقدار قيمتها و بيان درجتها ، ، وهذا يجري في الحسيات و المعنويات ، و في العلوم و الفنون و في كل شيء متصلّ بالحياة)[5] ، وهو بهذا عملية ذهنية تهدف لتقييم الظواهر والأفكار والحقائق، وتمييز ما فيها من ابداع و جمال و صواب عما فيها من قُبح و خطأ و فساد[6] ، وقد ذُكر له برأي آخر حقيقتان هما : أولاهما تفسيرية إذ تُستغل فيها أسباب الثقافة بالقدر الذي يجلي العمل ويوضحه ؛ والأخرى حُكمية تستند على حيثيات وضوابط وقواعد [7]، ومما تقدم يبدو للبحث أنّ عملية النقد تكون على مرحلتين ، الأولى إمعان النظر في النصوص بتدبر وتحليلها وتفسيرها ، ثم اصدار الحكم عليها بتمييز جيدها من رديئه وهو بهذا لم يبتعد عن معناه اللغوي .

---

[1] - الصحاح ، 2\ 544 .
[2] - تاج العروس : 9\ 230 .
[3] - ظ : مقاييس اللغة ، 5\ 467 . لسان العرب ، 3\ 425 .
[4] - ظ : إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، 2\ 944 ، مادة (نَقد) .
[5] - هند حسين ، النظرية النقدية ، 20 .
[6] - ظ : عبد الكريم حسن بكار ، تكوين المفكر ، 92 .
[7] - ظ : أحمد كمال زكي ، النقد الأدبي الحديث أصوله و اتجاهاته ، 26.

ت – مصطلح النقد التفسيري

إنّما مصطلح التفسير يعني الكشف عن معاني القرآن الكريم، وبيان مراد المولى – عزّ وجلّ – من محكم آياته الكريمة، و يعرّف الدكتور(سيروان) النقد التفسيري بأنّه (عملية قراءة المعطيات التفسيرية للنص بحيثية التضعيف و الترجيح أو المناقضة و التأسيس، وذلك على وفق قوة المنطق و رجاحة المنطلق و متانة الدليل و صلابة السند ...)[1] و يمكن أن نجمل القول بالمراد من مصطلح النقد التفسيري، بأنّه : (قدرة المفسر على تمييز الأقوال والروايات وتمحيصها، وتقليب الآراء والإتجاهات، والتمكن من تقييمها و تقويمها ، بغية الإهتداء إلى المعنى الراجح والخروج بنتائج وأحكام وآراء جديدة) [2]

ثانيا: منهج النقد في القرآن المجيد

النَقد منهج محبب توجه به القرآن المجيد لكل المشمولين في خطاب آياته المطهّرة ، بل يرى بعض المفسرين بأن القرآن المجيد استثمر المساحة الأدبية الواسعة في خطابه اللغوي الرفيع فأظهرنقوده بشكل مباشر واعتمدها كأحد أساليب التوجيه والاستقامة والهداية تقويما للإنسان و صلاحه، قال تعالى : { إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا } (سورة الإسراء : 9) و لم ترد لفظة (نقد) صراحة في الكتاب العزيز إلا أنّها وردت بألفاظ وصور تؤدي إليه، منها :

1- نقد الذات و محاسبتها، **قال تعالى : { وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ }** (سورة محمد: 20-21) ذهب الطباطبائي إلى أنّ الآية المباركة خطاب موجّه لضعفاء الإيمان من المسلمين الذين في قلوبهم مرض ، و كذلك من أصحاب القلوب الضعيفة ، فهو نقد مباشر لهاتين الفئتين و من يحذوا حذوهما في التراجع و الضعف ، لا سيما و الدعوة الإسلامية تتطلب في بداية أمرها رجالاً اشداء ، وبذلك يكون مضمون الآية الكريمة تكليفا عاما لكل مؤمن ؛ لحاجة الجميع إلى إصلاح العمل و تقويمه ليكون ما تقدموه لأنفسكم عملا صالحا تحيي به أنفسكم [3] .

2- نقد الجدال ، **قال تعالى : { ... أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ } (سورة الإعراف : 71)** ، تضمن الخطاب في الآية القرآنية

---

[1] - الجنابي ، سيروان عبد الزهرة ، منهج النقد التفسيري عند الامام الرضا ، قراءة في حل الإشكالات الفكرية ، 47.

[2] - إحسان الأمين ، منهج النقد في التفسير ، 15 .

[3] - ظ : تفسير الميزان ، 18 \ 238 – 239 .

ذمّ الجدل المبني على الباطل والعناد والضلال وكان ذما لمجادلتهم في المسميات وإطلاق أسماء الإله و المعبود عليها، ولم يكن لمجرد المجادلة [1] ، و يدل على ذلك ما ورد في الآية الكريمة، **قال تعالى : { ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } (سورة النحل : 125)** ، إذ سنّ المولى – عزّ وجلّ – أُسس للجدل - نصرة للحقّ - بأن يكون بالرفق و الوقار و الحجة البيّنة [2] .

3- نقد التبعية و الجمود الفكري، و الحث على إعمال العقل، فقد وردت إشارات واضحة في الكثير من النصوص القرآنية في ذم الإتباع الأعمى و ذم تغييب العقل و جمود الفكر ، منها ما ورد الآية الكريمة **، قال تعالى : { وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ۚ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ ۖ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ (سورة إبراهيم : 21)** ، فالضعفاء في الآية الكريمة ، هم : (اللذين تنازلوا عن أخصّ خصائص الإنسان الكريم على الله حين تنازلوا عن حريتهم الشخصية في التفكير و الإعتقاد و الإتجاه و جعلوا أنفسهم تبعا للمستكبرين و الطغاة)[3] ، إذ أظهر المولى – عزّ و جلّ – حالة الضعف في الآية الكريمة ، بيّن الإنكسار الذي يصيب الأنسان ، نتيجة إنقياده ، و تبعيته للآخر ، و تقليده الأعمى ، من دون سؤال و حجة يُرتكز عليها ، مما يجعل الآخر المستكبِر يستحوذ عليه ؛ وفي ذلك أشارإليهم الإمام علي – ع – حين قال : (... همج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح ، ولم يستضيئوا بنور العلم ، و لم يلجأوا إلى ركن وثيق)[4] .

ثالثا : ضوابط النقد التفسيري

حينما يقوم المُفسّر بنقد الآراء التفسيرية والمرويات و ترجيح بعضها على بعض، لابد من إعتماده على أصول ومناهج شائعة في الاستعمال، وأسس علمية وضوابط تفسيرية، منها :

1- إجادة اللغة العربية و الإلتزام بقواعدها و ضوابطها وعلومها، إذ تُعَد الدلالات اللغوية، والقواعد العربية، من أهم أدوات المفسر والناقد، فمن لم يكن ذا بصيرة في العربية و فنونها، ليس له أن يفسر شيئا من آيات القرآن المجيد ولا نقد النصوص التفسيرية .

---

[1] - ظ : المشهدي ، الشيخ محمد بن محمد رضا القمي ، تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب ، 5\ 120 .
[2] - ظ : التبيان ، 6\ 440 .
[3] - سيد قطب : في ظلال القرآن ، 4\2096 .
[4] - نهج البلاغة ، 36 - خ 147 .

2- إلمامه بعلم الدراية والرواية، فضلا عن علم الجرح و التعديل لما له من أهمية في إثبات حجية الدليل النقلي الروائي، والركون إليه في تفسير النص القرآني[1] .

3- ضبط علم أصول الفقه وقواعده في الفهم والاستنباط والاجتهاد، كالمفهوم والفحوى ودلالة العام والخاص والمطلق والمقيد، وهي بمجموعها تُعد مَلَكة علمية تؤهل صاحبها لاستنباط الأحكام من كتاب الله العزيز، وتمكّنه مِن أن يكون ناقداً قويا و مقبولا و مجردا عن الميل والهوى [2] .

و بما إنّ النقد – كما اتضح – هو عملية ذهنية لرصد الآراء و تصويبها بالإعتماد على قوة الدليل و الحجة البينة عند الناقد للنصّ ، فقد برز و تجسد ذلك في كتاب (الدرر الفرائد) الذي حفلَ بالآراء التفسيرية و الفقهية و اللغوية ، و زخر بآراء العلماء و الفقهاء ، إذ انبرى الشيخ محمد حسن المظفر بتقليب الأوجه التفسيرية و الشرعية في مذهب الإمامية ، و المذاهب الأخرى ، فتميّز أسلوب الشيخ المظفر في التفسير ، و عملية استنباط الحكم الشرعي، إذ نلحظه يستعرض أغلب الآراء المحيطة بالمسألة، ثم يناقشها على انفراد وبعدها يدلي برأيه، بلحاظ أنّه يردّ الرأي المخالف بحسن الصنعة ومهذّب الألفاظ ، فقد افرد البحث مجمل الآراء التي أخذها على العلّامة الحلي في كتابه (قواعد الأحكام) ، كذلك ردّه على آراء مَن سبقه من الفقهاء والمفسرين، بحجج دامغة تقودهم إلى تصويب آرائهم ، و قد وقف البحث على أهم موضوع يرفد منهج البحث في منهجية الشيخ المظفر وهو : هل كان للشيخ المظفر آراء تفرّد بها من دون الرجوع إلى شيوخه ؟ أو معاصريه؟ الجواب نعم هذا ما حصده البحث من مجمل مآخذه على غيره ومن ردوده لآراء البعض الآخر، فكان الشيخ المظفر يعتمد ثلاثة أسس لتفسيره نصوص القرآن المجيد، وهذه الأسس:

أولا: الاستدلال بنصوص الآيات القرآنية، إذ نلحظ أغلب استدلالاته معولة على النص القرآني، فكان يبحث عن القرائن اللغوية أبتداءاً ثم الدلالات المعجمية في معان المفردات، وبعدها يتمسك بالمعنى السياقي للنص القرآني.

ثانيا: الإستدلال بالروايات المروية عن النبي و أهل البيت في أغلب مسائله .

---

[1] - ظ : الإتقان في علوم القرآن ، 4\ 213- 215 .

[2] - ظ: البوطي ، من روائع القرآن ، 78- 79 .

ثالثا: يستدل الشيخ محمد حسن المظفر، على بعض آراءه في تفسير النصوص القرآنية و الأحكام الشرعية إلى الدليل العقلي، فيعمد إلى تحليل ما يحيط بالنصّ ليقف على الأسس العقلية التي أدت إلى استنباط الحكم الشرعي؛ ومن تلك النقود التفسيرية ما ذكره في هذه المسألة :

جواز نقض المستَهدَم من المساجد و استحباب إعادة تشييده :

قال تعالى:{ : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ} (التوبة : 18)

ظهر خلاف بَينَ المفسرين حول المراد من (العمارة) ، فقد وجّه المفسر السمعاني الآية الكريمة إلى تعمير إمارة المسجد الحرام و خصّه بالتعمير دون غيره من المساجد ، فضلا عن إنّ الشيخ السمعاني قد انصرف رأيه إلى إنّ التعمير بمعنى ذكر الله و التعبد في المسجد [1] ، و توسّع الشيخ الطبرسي في مفهوم التعمير فشمل العبادة بها و تعمير بنائها قال : (لفظة إنّما لإثبات المذكور و نفي ماعداه المعنى : لا يعمر مساجد الله بزيارتها و إقامة العبادات بها أو ببنائها و رَمّ المسترمّ منها إلّا مَن أقرَّ بوحدانية الله و اعترف بالقيامة و أقام الصلاة بحدودها) [2] ؛ و يعارض الشيخ المظفررأي السمعاني في إن المعني في الآية الكريمة مساجد الله جميعها فضلا عن كونه يقتصر الحكم المستنبط من الآية الكريمة على البناء و التشييد ، بدليل أنّه يطلب موافقة الواقف و بيت الله الحرام لا حصر لوقفيته بأحد معين، قال : (يجوز نقض المستهدم المشرف على الإنهدام إن كان لفائدة كعمارة مرجوّة أو لدفع ضرر محتمل أهمّ ... و لا يتوقف نقضه على رضا الواقف لخروجه عن ملكه) [3]؛ ويبدو للبحث أنّ بعض علماء التفسير يجمعون في مفهوم التعمير بين التعبد في المساجد و إصلاح المتهدم منها ، على حين نلحظ أن البعض الآخر يذهبون إلى أن التعمير يخص جانب البناء و الإصلاح و تحسين حالة المسجد ؛ و التوجيه الأول هو الراجح لأنه أخذ التعمير بمعناه الإيماني و كذلك أخذ التعمير بمعناه اللفظي في البناء و التشييد .

[1] - ظ:السمعاني، تفسير السمعاني ، 2 \294 .
[2] - الطبرسي، مجمع البيان ، 5\26 .
[3] - الدرر الفرائد 5\562 .

المبحث الثاني - مآخذ الشيخ المظفر على آراء المصنّف (العلامة الحلي) ومخالفته له

نبغ الشيخ المظفر في محاكمته أغلب آراء من سبقه في ضوء مقتضى حال المسألة الشرعية ، فكان مجددا لبعضها وموضحا لمسائل العلامة الحلي ومفسراً آرائه، ولا يمكن اغفال إضافاته المجزية على البعض الآخر، فيظهر أنّ الشيخ المظفر كان مجتهدا بلحاظ كثرة آرائه في المسائل التي سبقه الفقهاء إليها ومجدداً أحيانا أخرى بلحاظ مآخذه على آراء المصنف الحلي و مخالفته له في بعض المسائل الفقهية، فكان ينعطف برأي العلامة الحلي على وفق الاستدلالات التي اعتمدها الشيخ المظفر – كما أسلفنا - وهي استدلاله بالقرآن المجيد، ثم السنة النبوية وبضمنها أحاديث العترة الطاهرة –ع-، ثم يركن إلى العقل وبعدها يجتهد بالمسألة، وهذه الميزة لا يختص بها أيُّ فقيه بل تقتصر على أصحاب العلم الغزير والاطلاع الواسع والمعرفة العميقة، ومما يحسب للشيخ المظفر أنّه كان يربط المسألة بالحدث فكان قاب قوسين أو أدنى من التطبيق العملي في تفصيله المسألة الشرعية واستغراقه بها، فقد أخذ على العلامة الحلي في مسائل كثيرة ردّ بها الرأي عليه، و أوضح علة ذلك المأخذ أو مسوغ ذلك الرد بأولويات استدلاله كما ذكرنا، كذلك مما نلحظه في علم الشيخ المظفر أنّه رجل حكمة بلحاظ موجبات اتخاذه الرأي المعين، فكان يوضح مسوغات ذلك التحول عن الراي، وجدله الدقيق في بيان جوانب للمسألة وتوضيحها للمستشرع أو المكلف، وفيما يلي بعض مآخذه التي أخذها على مسائل العلامة المصنف:

أ- قصد الرفع أو الاستباحة في نيّة الوضوء

قال تعالى: { أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... } (سورة المائدة : 6)، ذهب قطب الدين الراوندي في بيان معنى الآية المباركة بإنّها تدلّ بمنطوقها على وجوب أربعة أفعال مقترنة بالوضوء ، و أمّا بفحواها يستدل على وجوب النيّة ، لأنه – أي الوضوء – عمل و الأعمال بالنيات [1] ، و وافقه العلامة الحلّي و مال إلى الرأي الذي يقضي الوجوب في الوضوء قبل الصلاة ، مستدلا بقوله تعالى : {...إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ... }، لدلالتها على وجوب الوضوء للصلاة ، فيجب الإتيان به حتى تباح الصلاة[2]، و ثمة ملحظ آخر مفاده أن العلّامة الحلي قد توسّع في موضع آخر ، قال : (يجب في النية القصد إلى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة ، و التقرب إلى الله – تعالى – و أن يوقعه لوجوبه أو ندبه أو لوجهيهما)[3] ، وللشيخ المظفر تعقيب

---

[1] - ظ : فقه القرآن ، 1\ 68 .

2 - ظ : العلامة الحلي ، منتهى المطلب 2\ 14.

[3] - قواعد الأحكام : 1\ 199 .

على رأي المصنّف إذ يُشْكِلُ عليه يقينه بأن الوضوء دال على إباحة الصلاة أو مقدميتها، قال: (يُشكل بأنه إن أريد أنّها دالّة على مقدّميّة الوضوء للصلاة فهو مسلّم، لكنّه بمجرّده لا يثبت المدّعى ، وإن أُريد أنّها دالّة على توقف مقدّميته على قصد التوصّل به إلى الصلاة بأن يكون هذا القصد من مقومات ماهيته فهو ممنوع ؛ لعدم دلالتها عليه بوجه)[1].

وتبين للبحث أن رأي الشيخ المظفر يصبّ في أنّ الوضوء طهارة مطلقة للصلاة وغيرها من الأعمال المستحبة، فالرفع والإباحة أثران من آثار الوضوء، وعلامتان من علامات الطهارة المطلقة، وهذا يدفع برجحان رأيه، قال: (إن الرفع و الإباحة أثران للوضوء فلا يُعقل أن يُعتبرا فيه، وإلّا لزم أخذ الحكم في موضوعه فيلزم الدور، فالوضوء يندب في نفسه وحصول الطهارة به وإن لم يقصد به الرفع والإباحة)[2]، وإفادة رأيه أنّ الطهارة ملازمة للمسلم سواء للصلاة أو لغيرها من المستحبات.

ب- وجوب غسل الأظفار الخارجة عن حدّ اليد

قال تعالى : { ... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ...} (سورة المائدة : 6) في فتوى -غسل الأظفار – لا يشترط العلامة الحلي الغسلَ للأظافر التي ظاهرها وجود مانع من وصول الماء الطاهر لها بحجة الوساخة ، وكان استدلاله بعدم ورود نصٌ عن النبي –ﷺ – بخصوصه، قال: (في وجوب غسل الأظفار الخارجة عن حدّ اليد، واحتملُ عدم وجوب إزالة الوسخ المانع وإن طالت الأظافر ، لكونه ساترا عادة كاللحية ، ولعموم البلوى، فلو وجبت الإزالة لبيّنه النبي (ﷺ))[3]، وقد أخذ الشيخ المظفر عليه قوله هذا ، وحجته أن حاجب اللحية المطلقة يمنع وصول الماء لما تغطيه ، والحكم الشرعي يفرض خلخلة الماء فيها حتى وصوله إلى المناطق المحجوبة، فكيف لا ينسحب هذا الحكم على الوسخ الموجود في الأظفار ، وعليه ينبغي الاستفادة من إطلاق الحكم عموما بوصول الماء إلى كل الأماكن في الوجه واليدين بدون حاجب ، وبناءً على ذلك ينبغي إعادة النظر في رأي العلامة ، قال الشيخ المظفر: (وفيه نظر ؛ لأنّ مجرد الستر لو سُلّم وجوده لا يرفع التكليف بالغسل بعد كون الظفر من اليد وإن طال ، ولا يقاس بما تحت اللحية ؛ لأن منع الوسخ من وصول الماء نادر الحصول لا عام البلوى ، على أن البيان وارد عنهم .ع. بما دلّ على وجوب غسل جميع العضو)[4]، يرى البحث رجاحة ما ذهب إليه الشيخ المظفر نظرا لقوة حجته و استدلاله .

---

1 - الدرر الفرائد : 3\ 23.
2 - م . ن : 3\21.
3 - منتهى المطلب : 2\ 39. ظ : قواعد الأحكام ، 1\ 202 .
4 - الدرر الفرائد : 3\ 95 .

ت – حكم دعاء الامام عند قبض الزكاة للمالك:

في تفسير قوله تعالى : {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ } [سورة التوبة : 103] يذهب الشيخ الطوسي في توجيه النص القرآني إلى القول بوجوب الدعاء عند قبض الزكاة ، لدلالة صيغة فعل الأمر على الوجوب و إن كان الخطاب القرآني للنبي الكريم ، قال : (" وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ " أمر من الله تعالى للنبي أن يدعو لمن يأخذ منه الصدقة ... و يجب ذلك على كل ساع يجمع الزكوات ان يدعو لصاحبها بالخير و البركة ، كما فعل رسول الله) [1] و وافقه على ذلك العلامة الحلي إذ يرى أن المراد بذكر الصلاة في الآية الكريمة هو الدعاء، وفحواها وجوب الدعاء لمن يدفع الزكاة ، ولم يفصّل العلامة الحلي بين دعاء النبي أو دعاء الإمام ، بل بيّن وجه الوجوب في الدعاء، وحجته صيغة فعل الأمر الوارد في الآية الكريمة[2]، قال : (يدعو الإمام أو الساعي إذا قبضها وجوبا على رأي)[3] ، ومذهب العلامة أنّ المراد بالصلاة في الآية الكريمة مطلق الدعاء ؛ لمناسبة التعليل , ثم ذكر صيغة الدعاء في كتابه تذكرة الفقهاء ، و هو : (آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا، وبارك الله لك فيما أبقيت)[4] ولم يتابع الشيخ المظفر العلّامة الحلي في ذلك ، بل ذهب إلى إنّ لفظ الصلاة في الآية الدعاء ، وليس بواجب ، وحجته أنّ الدعاء لم يرد ذكره في فتوى أو حكم سابق ، قال : (إن الأمر وإن اختص بالنبي إلّا أنّ التعليل يقتضي العموم للإمام وهو متجه لو كان للآية ظهور في أن الأمر بالصلاة لأجل قبض الزكاة ، على أن النزاع بالنسبة إليهما خالٍ عن الفائدة ، فإنهما أعرف بتكليفهما)[5] ، وإنما الشأن في وجوبه أو ندبه للساعي والفقيه والفقير، والأصل عدم الوجوب لديه ؛ لأن الأخبار النقلية كلّها تخلو من ذكر الدعاء ، واستدل الشيخ المظفر بوصية أمير المؤمنين لمصدّقه تضمنت الكثير من الآداب ، و لم تذكر وجوب الدعاء، و لكنّ الشيخ لا ينفي استحباب الدعاء في هذا المورد [6].

و يظهر للبحث أن لا وجود لكفاية الدعاء من عمومه، و الحق إن الدعاء لا كفاية فيه وهو حسن إن لم يَرد الخصوصية ؛ لعدم النص عليه، وقد روي من طُرُق العامة [7] دعاء النبي بلفظ الصلاة ، فيمكن كفايته في ثبوت استحباب الدعاء بلفظها حتى لغير النبي للتأسّي به (ﷺ)[8].

---

[1] - الطوسي، التبيان ، 5\ 293 .
[2] - ظ : العلامة الحلي ، إرشاد الأذهان ، 1\ 289 .
3 - قواعد الأحكام : 1\ 353 .
[4] - تذكرة الفقهاء : 5\ 361 .
5 - الدرر الفرائد : 13 \ 397- 398.
6 - ظ : م ن ، 13 \397 .
7 - مسند أحمد بن حنبل : 4\ 381 . صحيح مسلم : 3\ 121 .
8 - ظ : الدرر الفرائد : 13\ 398 .

ث- صرف الزكاة في بلد المال

قال تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ...} ، فسّر القطب الراوندي الآية الكريمة ، بأنها خطاب للنبي ، تضمن الأمر بأخذ الزكاة ، قال : (أمر من الله – تعالى – لنبيه أن يأخذ من المالكين النصاب ... و وجب على الأمّة حملها إليه لفرضه عليها طاعته و نهيه لها عن خلافه ، و الإمام قائم مقام النبي ، فيما فرض عليه من إقامة الحدود و الأحكام ، لأنّه مخاطب في ذلك بخطابه)[1] ، ثم بيّن أنّ صيغة الأمر في الآية الكريمة { خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ... } ، تدل على أن الأخذَ يجبُ من اختلاف الأموال ، لأنه سبحانه و تعالى قد جمعَ لفظ (الأموال) و لم يقلْ من (مالهم) و حكم فريضة الزكاة قد جاء مجملا في آيات الذكر الحكيم ، فلم يُفصّل النصّ القرآني المبارك ، أصناف الزكاة ،و مقدارها، و كيفية جبايتها و صرفها، بل فصّلت ذلك السُنّة المطهرة التي استقت أحكامها من النصوص القرآنية ، و حجّته في ذلك ما ورد في قوله تعالى :{ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** } (سورة النحل:44) ، فركن الفقهاء إلى ما بيّنه رسول الله ، و أهل بيته [2]، فلا مندوحة من جزم العلامة الحلي في وجوب صرف أموال الزكاة في البلد المجبى منه الذي فيه الزكاة لزوما قال : (وصرفها في بلد المال)[3] ، وحجّته ما روي عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (كان رسول الله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسّوية ، وإنّما يقسّمها على قدر ما يحضرها منهم)[4] ، وأخذَ الشيخ المظفر على العلامة حكم الوجوب، وذهب إلى استحباب ذلك وبحسب مصلحة المكان الذي تجبى منه الزكاة ، فلا حرمة لديه في نقلها إلى مكان آخر قال: (إن الخبر متعلق بقسمة عين الزكاة وعدم نقلها ، فلا يدل على رجحانه أو لزومه لحرمة النقل على استحباب أصل الصرف في بلد المال بحيث لا يصرف عوضه في بلدٍ آخر ، كما هو محل الكلام ، مع أنه يدل على قسمة زكاة أهل البوادي بينهم وإن لم يكونوا من أهل محلّ المال ، وكذا زكاة أهل الحضر)[5]، وحجة الشيخ المظفر في دعواه بما عمل به أمير المؤمنين –عليه السلام- فقد كان يبعث مصدّقه ويجبي الزكاة ويصرفها في غير بلده المراد، كما يقسّم صدقة أهل البوادي بعد اجتماعها من أماكنهم المتعدّدة فيمن يحضر القسمة منهم، وكذا صدقة أهل الحضر[6].

---

[1] - الراوندي، فقه القرآن : 1\ 352 .
[2] - ظ : م. ن 1\ 348 – 352 .
3 - العلامة الحلي، قواعد الأحكام : 1\ 353 .
4 - الكليني، الكافي : 3\ 553 ح 8 .
5 - الدرر الفرائد : 13\ 395.
6 - ظ : الحر العاملي، وسائل الشيعة : 9\ 129، ح 11778 .

ويبدو للبحث رجحان رأي الشيخ المظفر لما فيه من الاستدلال بفعل أمير المؤمنين –عليه السلام- وكذلك تدخل مقبولية الرأي في توزيع الزكاة بما تقتضيه المصالح العامة للمسلمين في الإعانة الطارئة، وإمداد الحرب، ودرء الخطر عن حياض الحواضر الإسلامية من انتفاضات الطبيعة والكوارث.

ج- وجوب الاستقبال حال الاحتضار

قال تعالى : { كَلَّا إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ} (سورة القيامة : 26-29) يذهب القمي في تفسيره للآيات المباركة إنّها في بيان حال الإنسان عند الإحتضار قال : (قوله تعالى " كَلَّا إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ " النفس إذا بلغت الترقوة ، و" وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ" يقال له من يرقيك ، و " َظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ" علم أنّه الفراق ، و " الْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ" التفت الدنيا بالآخرة)[1] ، وجاء في نص قرآني آخر إخبار من الله – سبحانه –يصفُ كيف تتنزل الملائكة على المؤمنين الذين أقرّوا بالتوحيد و صدقوا الأنبياء ، و استقاموا على ذلك ، فتأتيهم البشرى حال الإحتضار، فتنبئهم بأن لا يخافوا على ما هو آتٍ و لا يحزنوا على ما فات [2] ،كما في قوله تعالى : { إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلا من غفور رحيم } (فصلت : 30 - 32) ، و ما أُجمل في الآيات القرآنية الكريمة من أحكام تعلقت بحال الإنسان عند الإحتضار ، قد فصَّلتْ مجملَها السّنة المطهرة ، و بها إحتجَ الفقهاء ، و ركن إليها العلّامة الحلي بما استدل على رأيه بوجوب استقبال القبلة عند الاحتضار بما روي عن أبي عبد الله -عليه السلام- قوله : (إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غُسِّل يُحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة)[3]، وكذلك استدلّ العلامة الحلي بما ذهب إليه بالإجماع [4] قال: (وجوب الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار)[5]، وقُد آخذ الشيخ المظفر على رأي المصنف مفاده الاستحباب والندب ، وليس الوجوب ، قال : (إن الأمر فيها بالتوجيه إلى القبلة إنّما استفيد من الأمر بالتسجية إلى القبلة، للتلازم بينهما ، فلو سُلّم اتّحاد المتلازمين فالأمر بالتسجية إلى القبلة – وهي التغطية– للندب، فكذا الأمر بالتوجيه إلى القبلة ، و يقرّب الأمرين أنّه جعل مثل الأمر بالتسجية الأمر بحفر المغتسل تجاه القبلة،

---

[1] - تفسير القمي : 2\ 397 .

[2] - ظ : التبيان ، 9\ 124 .

3- الكافي: 3\ 127 ح 3 .تهذيب الأحكام : 1\ 286 ، ح 835.

4 - ظ :المفيد، المقنعة : 73 . أبو يعلي، سلار، المراسم العلوية : 47 . ابن البراج : المهذب 1\53 . المحقق الحلي، شرائع الإسلام 1\29 . المحقق الكركي، جامع المقاصد 1\355 .

5 - العلامة الحلي، قواعد الأحكام : 1\ 222. ظ: ارشاد الأذهان ، 1\229

وهو للندب بعد الموت)[1]، والشيخ المظفر ردّه على الرواية الثانية في قوله : (فيحتمل أن يكون السؤال فيها عن كيفية توجيه الميّت، لا عن حكمه ، بل السؤال عنها أقرب لاشتهار مخالفة الجمهور بها في تلك الأزمنة، كما يدل عليه خبر ذُرَيح فلا يدلّ الأمر على وجوب التوجيه ، بل اعتبار الكيفيّة الخاصّة ، وعليه فقد اتضح أنه لا دليل يُعتمد عليه للوجوب ، وإنّما غاية ما يثبت بما ذُكر هو الندب)[2].

ح - القصر في صلاة الخوف

قال تعالى : {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} [سورة النساء: 101]، يذهب الشيخ الطوسي في تفسير الآية الكريمة إلى إنّ التسهيل في إقامة الصلاة قصد تلافي الإحراج قال : (إذا سرتم فيها فليس عليكم جناح ، يعني حرج ولا أثم ان تقصروا من الصلاة يعني عددها ، فتصلوا الرباعيات ركعتين)[3] ، وتوسّع الشيخ الطبرسي في حكم التقصير في الصلاة على ثلاثة أوجه في بيان المراد من القَصر في الآية الكريمة ، قال : (الأول : تقصر صلاة الخائف من صلاة المسافر وهما قصران ، قصر الأمن من أربع إلى ركعتين ، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة ، وقد رواه أصحابنا ، وثانيهما : معناه القصر من حدود الصلاة وإنها تصلى إيماء ، وثالثهما : إن المراد بالقصر الجمع بين الصلاتين والصحيح الأول)[4] ، وعلى ذلك تبع المفسرون خاصتهم وعامتهم[5] ، أنّ حكم القصر في الصلاة الوارد في الآية الكريمة يقتصر على الفرائض الواجبة ؛ لارتباط أدائها في توقيتات منصوص عليها في القرآن المجيد، قال تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا} [سورة النساء:103] لذلك أوجب القصر في السفر؛ لأنّ الله يريد بنا اليسر وتسهيل إسقاط الفرض بعد أدائه ، أمّا الأعمال المستحبة فلا يحكمها وقت ولا يوجد نص نقلي بتحديدها كصلاة الخوف[6] ، وإنّما بنى العلامة الحلي رأيه على حكم القصر في الآية الكريمة أعلاه ، خشية مكيدة الكفّار وغدرهم لذلك استوجب الحذر والحيطة ، وحكم الصلاة في هذا الظرف القصر، واستدلّ العلّامة بصريح النص ولا خلاف فيه، ثم قال: (إن صلاة الخوف مقصورة في الحضر كالسفر سواء صليت جماعة أو فرادى)[7]، إذ فسّر هذه الآية

---

1 - الدرر الفرائد : 4\ 18.
2 - م. ن : 4 \ 18-20. ظ : تهذيب الأحكام : 1\ 465 ، ح 1521 . وسائل الشيعة : 2\ 452، ح 2623.
[3] - التبيان : 3\ 307 .
[4] - مجمع البيان : 3\ 173 .
[5] - ظ : الطبري، جامع البيان ، 5\ 329 . الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، 1\ 558- 560. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، 1\ 557-559 . البحراني، البرهان في تفسير القرآن ، 2\ 162- 163 . الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ، 5\ 61 .
[6]- ظ : تفسيرالقمي ، 1\ 150 .
7 - العلامة الحلي، قواعد الأحكام : 1\ 200.

الكريمة بالجمع بين حكمين لفرض واحد وهو حكم القصر في الصلاة الواجبة في حالة الخوف من مكيدة الكافرين ، أما عند عدم الخوف فلا قصر في الصلاة، وقال: (إن وجه الاستدلال أن الشرطين – السفر و الخوف – إن كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الإتمام لو فقد أحدهما ، والتالي باطل بالإجماع فيبطل المقدم ، وإذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب أن يكونا شرطين على البدل ، فأيهما حصل جاز القصر)[1]، واتفق الشيخ المظفر مع المصنف في الجمع بين الشرطين - الضرب في الأرض و الخوف - ولكن خالفه بعدم اشتراط البدل، أي توافر أحد الشرطين وهما الضرب أو الخوف ، فلم يأخذ الشيخ بشرط البدل قال: (وإن صحّ حينئذ اشتراط الخوف ، لكن لا يصحّ اشتراط الضرب في الأرض ، اللهم إلّا بما قلناه من أن التقييد به للغلبة ، لكن معه لا يفترق الحال بين أن يراد به سفر القصر أو غيره أو الأعمّ منهما)[2] ويرى (أن الإجماع على عدم اعتبار اجتماعهما لا يستلزم إرادة الاشتراط على وجه البدل ، بل الأنسب بلحاظ بيان كيفية صلاة الخوف في الآية الكريمة اللاحقة في قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتِ طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حِذرهم وأسلحتهم })[3].

ويظهر للبحث رجحان رأي الشيخ المظفر؛ لأنّه لا يشترط وجود الشرطين معا - كما هو مذهب المصنف - بل يرى الشيخ أن السفر أو ما أطلقت عليه الآية الكريمة (الضرب في الأرض) هو تحصيل حاصل حكمه يستوجب القصر ، ويشترط الشيخ المظفر وجود الخوف فقط كمدعاة للقصر ، قال : (فإن النظر يكون إلى اشتراط الخوف خاصّة ، وإن اشتراط الضرب للغلبة لا للخصوصية)[4].

خ - أُجرة الكيّال والوزّان في قبض الزكاة

قال تعالى : {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [سورة التوبة : 60]، اتفق المفسرون إنّ حكم الآية المباركة ينحصرُ في تخصيص الصدقات للمستحقين من الفئات الثمانية الذين ذكَرتْهم الآية الكريمة بقرينة (إنّما) التي تفيد التوكيد و الحصر ، و ظهر أنّ ترتيبهم ورد بحسب الاستحقاق ، لما للترتيب من

1 - العلامة الحلي ، مختلف الشيعة : 3\ 37 .
2 - الدرر الفرائد : 9\ 250 .
3 - م. ن . ظ: [سورة النساء: 62]
4 - م. ن : 9\ 251.

حكم التقديم في القرآن المجيد [1]، واختلف المفسرون حول أجرة العاملين عليها أي (الجباة) [2]، وهما فئتان : أولهما : الكيّال أو ما يسمّى بالوزّان ، والآخر هو الناقد أو ما يُصطلح عليه (وزّان الثمن) أي المحاسب بحسب اصطلاحنا الحديث ، إذ نلحظ أنّ العلامة الحلي قد بيّن أن مستحق الزكاة هم الأصناف الثمانية بالنصّ و الإجماع ، مستدلا بالآية الكريمة أعلاه و بما روي عن النبي أنْ جاءه رجل قال : (يا رسول الله أعطني من هذه الصدقات ، فقال : إن الله تعالى لم يرض في قسمتها بنبيّ مرسل و لا ملك مقرب حتّى قسّمها بنفسه فجزّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك)[3] ، و قال في تفسير قوله تعالى {.. وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا...} و المعني بذلك هم جباة الصدقات و لا خلاف في استحقاقهم بشرط العمل ، فعنده مَن أخلّ بالجباية لم يستحق شيئا ، و حجته العطف في الآية الكريمة على الفقراء و المساكين ، فالعطف بالواو يقتضي التسوية في المعنى و الإعراب و الحكم [4] ، في حين نلحظ تفصيلاً لرأيه في موضع آخر من كتاب (قواعد الأحكام) أوضح فيه أنّ أُجرة الكيّال أو الوزّان على مالك المال وأجرة وزّان الثمن على المشتري أو المدفوع له , وحجته لذلك ترتيب حكم الوجوب على الواجب [5]، و تابع رأيه قائلا : (إن دفع المال واجب على المالك ، ولا يتم إلا بأجرة الكيّال والوزّان ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولأن أجرة الكيّال والوزّان على البائع ، وأجرة الناقد ووزّان الثمن على المشتري فكذا هنا للاشتراك بالعلة)[6] ، ووافقه على هذا المحقق الكركي قال : (هذا أصحُّ لوجوب تعيين الزكاة عليه ولا يتم إلّا بذلك)[7]، ولم يوافقه الرأي الشيخ المظفر، وردّه بقوله: (وفيه إشكالٌ؛ لإمكان القول بأنّ الأُجرة متعلّقة بمصارف الزكاة ومصلحتها ومصلحة أهلها ، فينبغي أن تؤخذ منها ، كما عن المبسوط، كما يمكن أن تُعدّ من مصارف مجموع المال من حيث إنّ تمييز الحقوق محتاج إلى الكيل والوزن، فينبغي الأُجرة على الزكاة ونصيب المالك بالنسبة ، أو بالتسوية على احتمال بعيد ، فضلا عن أن الزكاة أمانة بيد المالك ، وأداء الأمانة عبارة عن التخلية عنها ، والتخليةُ لا تتوقّف على أُجرة ، على أنّ الأُجرة لو كانت على المالك لوجب عليه أكثر من الزكاة ، وهو خلاف ظاهر الأدلة)[8] ، ويبدو أن مذهب الشيخ المظفر أقرب لليقين من راي العلامة الحلي ، إذ إنّ أجرة العاملين عليها متعلقة بمصارف الزكاة فتكون منها ، باستدلال صريح الآية القرآنية ، ولا شكَ في ذلك ، فضلا عن وجود تشريع آخر للشارع المقدس

---

[1] - ظ : فقه القرآن ، 1\ 359 . كنز العرفان ، 1\ 243. الأسترآبادي ، آيات الأحكام ، 348 . تفسير الأصفى ، 1\ 473 .

[2] - ظ : تفسير ابن أبي حاتم ، 6\ 79 . تفسير ابن كثير ، 2\379 . الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، 4\ 210 . تفسير الرازي ، 16\ 110-111 . كنز العرفان ، 1\ 246 .

[3] - ظ : العلامة الحلي، منتهى المطلب ، 8\ 325 . سنن أبي داود 2\ 117 ، ح 1630 .

[4] - ظ : م . ن ، 8\ 336- 337 .

5 - ظ : قواعد الأحكام : 1\ 355.

6 -العلامة الحلي، مختلف الشيعة : 3\ 254 .

7 - المحقق الكركي، جامع المقاصد ، 3 \41 .

8 - الدرر الفرائد، 13\ 424 . ظ : الطوسي، المبسوط ، 1\256.

حول أجرة العاملين عليها سوى ما ذُكِر من حصر التخصيص والتعيين في الفئات الذين نصّت عليهم الآية الكريمة ، ولم تذكر تشريعاً أو حكما على البائع أو المشتري .

د - في كفاية أخذ التراب من الريح والمسح به في حال التيمم:

في قوله تعالى : {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا...} [سورة النساء : 43]، خلاف منشؤه الضرب والوضع على مكان التيمم ، و يبدو تفرّد العلّامة الحلي بالرأي الذي يرى فيه جواز أخذ التراب من ذَرى الريح لغرض التيمّم ، ولم يشترط موضع الضرب، قال: (لو أخذ التراب من الهواء حالة إثارته الريح إياه ، فالأقرب الجواز)[1]، و قد أرجع الشيخ جواد الكاظمي الخلاف في جواز التيمم على الحجر أو التراب لإختلاف أهل اللغة في تفسير كلمة الصعيد و قد رجّح الجواز مستدلا بقوله تعالى : { صَعِيدًا زَلَقًا } (سورة الكهف : 40) وقال : (أكثر أصحابنا على الجواز نظرا أنّه من الصعيد ، و يؤيده ظاهر قوله تعالى {صَعِيدًا زَلَقًا} و المراد الصخر الأملس)[2] وقد أخذ الشيخ المظفر على العلّامة الحلي ، وردّ عليه رأيَه بأن شروط التيمم لا تنطبق جميعها على ذرى الريح المتطاير ومنها افتقار هذا التراب على موضع تُضرب به اليدان ، واستدل على رأيه بما هو منقول من أخبارٍ، بإنّ إطلاق الآية الكريمة مقيّد بظهور الأخبار بالضرب أو الوضع قال : (إنّ ظاهر الأخبار كون الضرب أو الوضع جزءاً من حقيقة التيمم ، لذكرهما في بيان كيفيّته)[3]، ويؤكد الشيخ المظفر رأيه بما رواه زرارة قوله : (إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد و البرذعة ويتيمّم ويصلي)[4]، ويبدو للبحث تحقيق رجاحة مذهب الشيخ المظفر بتقييد مطلق الآية الكريمة بموضع الضرب، والتثبت من طهارته، ويضعف غير ذلك مما أخذ به العلّامة الحلي لعدم وجود ما يثبته من استدلال نقلي أو عقلي.

ذ – لو مَنَعَ أخذ السلاح واجبا لم يجز اختياراً:

قال تعالى : { وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا} [سورة النساء: 102] ،ذهب الشيخ الطوسي في تفسير الآية المباركة من قوله تعالى : { وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ} قال :

---

1 -العلامة الحلي، نهاية الإحكام : 1\203 .
2 - الكاظمي، الشيخ محمد الجواد، مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام 1\44 .
3 - الدرر الفرائد : 4\ 462 .
4 -الطوسي، تهذيب الأحكام : 1\ 190 ، ح 547.

(إنّ الطائفةَ الثانيةَ يأخذون السلاحَ و الحذر في حال الصلاة ، وذلك يبين ان المأمورة بأخذ السلاح في الأول هم المصلون دون غيرهم)[1]، و استدل العلّامة الحلّي بالآية المباركة و ذهب إلى القول بعدم جواز أخذ السلاح في صلاة الخوف، لوجود إعاقة عن أداء ركن من أركان الصلاة ، كالسجود أو الركوع ، قال: (لو منع واجباً لم يَجز اختياراً)[2] ووافقه الرأيَ الشيخ جمال الدين العاملي، وأيّده بقوله: (ولو مُنِعَ واجبا في الصلاة لم يجز اختياره)[3]، ومال إلى ذلك الشيخ حسن النجفي، وزاد عليهما حالة الضرورة الملحّة ، وأوضح جواز الصلاة بالإيماء عند الاضطرار[4]، وذهب الشيخ المظفر مذهبا مغايرا لمن سبقه، وأخذ على العلامة الحلي رأيه ومسوغه أنّه يحيل ذلك إلى إنّ مقام الخوف هو اضطرارٌ فلا مندوحة من حمل السلاح ، قال الشيخ المظفر : (ويُشكِل بأن الكلام إنّما هو في مقام الخوف والاضطرار ووجوب أخذ السلاح ، فلا محلّ لفرض الاختيار والحكم معه بعدم الجواز إذا منع واجبا، فإذا فُرِضَ قيدُ الاضطرار وجب أخذ السلاح حتى لو منعَ واجبا أو لا، وإن لم نقل بإطلاق الآية الكريمة في قوله تعالى: {فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ} [سورة النساء : 102]، لاختصاص وجوب الإجزاء والشرائط بحال التمكّن، على أنّ المحافظة أهمّ من واجبات الصلاة)[5]، ويبدو أنّ حجّة الشيخ المظفر تتطابق بما نصّت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ} [سورة البقرة:173]، كذلك بما ورد في النقل عن النبي –ﷺ – في الحديث الشريف (رُفِعَ عن أمّتي الخطأ و النسيان ... وما اضطروا إليه)[6] ومما يظهر للبحث أن مذهب الشيخ المظفر أقوى حجة مما سبقه؛ لما أقرّه النص القرآني جليا، و ثبتَ حكمه بما ورد في الحديث الشريف بأن صلاة الخوف ليست دائمة وإنّما اضطرارا، ويباح للمكلّف ما كان اضطراراً.

ر – اختيار الرجوع أو المضي في صلاة المتيمم

قال تعالى: {يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تُبْطِلُوا أعمالكم ...} [سورة محمد: 33]، في الآية الكريمة عطف جملة إطاعة الرسول بما جاء به في سُنّته على جملة كلام الله في القرآن المجيد، أي أنّ السنة النبوية متممة لنص أحكام الشارع المقدّس [7]، فقد جعل الله – سبحانه - التيمم طهارة عند الاضطرار،

---

[1] - الطوسي، التبيان : 3\ 310 .
2 - العلامة الحلي، قواعد الأحكام : 1\ 322.
3 - ظ : العاملي ، محمد بن مكي ، الدروس ، 1\ 214 ، ت 56 .
4 - ظ : النجفي ، جواهر الكلام ، 14\ 175 -176 .
5 - الدرر الفرائد : 9\ 262 .
[6] - وسائل الشيعة : 15\ 369 ، ح 20769 .
[7] - ظ : محيي الدين ، درويش ، اعراب القرآن و بيانه 2\ 243 .

كما هو عليه حكم الماء، وثمة تعدد آراء فقهاء الإمامية في ذلك الحكم، مفاده أنّ المتيمم إذا أمّ الصلاة وبلغ الركوع، وفي أثنائه حضر الماء! فهل يعيد أم يستمر في صلاته؟ إذ نلحظ أن العلّامة الحلي يرى أن يستمر في صلاته بلا انقطاع ، قال: (ولو وجده بعد التلبّس بتكبيرة الإحرام استمرَّ)[1] ومسوغ ذلك بحسب رأيه : أنّ الدخول للصلاة كان دخولاً شرعيا منصوصاً عليه بحكم الشارع المقدّس ولا يجوز إبطاله ، لقوله تعالى في الآية السابقة " ولا تبطلوا أعمالكم " , واستدل على هذا بما روي عن أبي عبد الله جعفر الصادق –عليه السلام- : (واعلم أنه ليس لأحدٍ أن يتيممَ إلّا في آخر الوقت)[2]، بينما يذهب بعض الفقهاء إلى قطع الفرض والرجوع[3]، ونلحظ رأيا جديدا للشيخ المظفر في هذه المسألة ، إذ يذهب إلى مبدأ التخيير قبل الركوع بين المضي في الصلاة وبين الانصراف عنها وإعادتها بعد الطهارة المائية ، وحجته في ذلك التوليف بين الأخبار الواردة بموضع الاستدلال ، ولم يقطع برأي معين قال: (الأقوى التخيير قبل الركوع بين المضي في الصلاة وبين الإنصراف عنها وإعادتها بعد الطهارة المائية جمعا بين طرفي الأخبار)[4] ، و يبدو للبحث أحقية رأي العلّامة الحلي لما فيه تقرّب من الحكم الظاهر في النص القرآني ، وما نظر به العقل في إتمام الصلاة لأن التيمم حكماً شرعياً كذلك فلا مناص من إتمام الصلاة .

المبحث الثالث: ردوده على من سبقه من المفسرين و الفقهاء

مدخل

مما يُحسَب للمحقق الشيخ المظفر أنّه جمع آراء من سبقه عند تحقيقه كتاب القواعد للعلامّة الحلي، فبات تحقيقه موسوعة اشتملت على آراء المتقدمين والمتأخرين، ويحتف البحث في آرائه التي أخذ بها على من سبقه من المفسرين و الفقهاء، فضلا عن ردوده العلمية عليهم، فآثر البحث أن يفردها بمبحث نظرا لأهميتها، بلحاظ تفرده بالردود عليهم، منها :

أ - حكم ترك الإعراب في القراءة

روي عن النبي الأكرم محمد –صلى الله عليه وآله- قوله: (اعربوا القرآن والتمسوا غرائبه)[5] ، فالقرآن المجيد كلام الله نزل صوتا معربا وفصيحا على النبي (صلى الله عليه وآله) ، والفصاحة هنا تعني صوت الحرف وصوت العلامة عليه، فلا فصاحة بصوت الحرف فقط ، بل الفصاحة أن ننطق صوت الحرف مقرونا بصوت حركته ، فضلا عن

1 -العلامة الحلي، قواعد الأحكام، 1\ 240 .
2 -الطوسي، تهذيب الأحكام ، 1\ 203 ، ح، 590 .
3 - ظ: المحقق الحلي، المعتبر، 1 \ 399 .
4 - الدرر الفرائد 4\517.
5 - الميرزا النوري، مستدرك الوسائل 4\ 372 .

إنّ لكل صوت دلالة ولكل دلالة معان ، وإلا عُد القارئ ملحن إذا لم يفصح في قراءته ، ولا تجوز قراءته، فضلا عن أنّ حالات اللحن التي ظهرت في البصرة أول أمرها [1]، قال السيد المرتضى: (إن اللحن الذي لا يغير المعنى – كضم هاء لفظ الجلالة، وفتح دال { نعبد} غير مبطل)[2]، وردّ الشيخ المظفر على السيد المرتضى رأيه ، محتجا بأن القرآن نزل فصيحا وأي إخلال في فصاحته يُعد لحنًا في القول، وهذا ممنوع (وفيه نظر؛ لأن الله سبحانه أنزله بلسان عربيّ مبين، فإذا جاء به على خلاف القواعد العربية لم يصدق اسم القرآن عليه إلّا بالمسامحة والتجوّز، وهو خلاف المنصرف، فالواجب إتيانه على وفق القانون العربي ليصحّ ويكون قرآنا عربيا)[3]، ويرجّح البحث رأي الشيخ المظفر؛ لأن صوت الحرف في المفردة القرآنية لها دلالة، فلا يصح أن يُلْحَنَ في أصواته مطلقاً، علما بأن اللحن جرى على ألسُن الأعاجم ممن لا يُحسنون التكلّم باللغة العربية .

ب - استحباب الترتيل في قراءة القرآن الكريم

قال تعالى : {... وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} (سورة المزمل : 4) ، اتفق المفسرون على أن المراد بالترتيل في الآية المباركة أي : قراءته على مهل و بلا تعجّل وهو أمر من الله – سبحانه - [4] ،بينما نلحظ أنّ مفهوم الترتيل في القرآن المجيد جاء بمعنى اتباع أصوات الحروف عند نطقها بعضها ببعض، ولا يصح تقطيع أصوات الكلمة الواحدة عند ترتيل العبارة ، إلا بموجب أحكام التلاوة ، فضلا عن إنّ الترتيل هو الإجهار بالصوت والمحافظة على جرس الكلمة الإيقاعي، إذ ينأى الترتيل بقارئ القرآن عن زيغ اللسان واللحن[5]، يقول المحقق الحلي في معنى الترتيل : (نعني بالترتيل في القراءة تبيينها من غير مبالغة ، وبه قال الشيخ الطوسي، وربما كان واجبا إذا أريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها مع بعض ، ويدل على الآخر قوله تعالى : {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} الأمر للوجوب)[6] ، وقد أشكل الشيخ المظفر على المحقق الحلي مذهبه في وجوب الترتيل قال : (إنّ حملَ الآيةِ على هذا المعنى تكلّفٌ مخالفٌ للظاهر بلا حجة، والأَوْلَى حَملُها على المعنى المعروف عادةً ، على أن يكون الأمر فيها للندب)7، وحجته لذلك ما روي عن الإمام الصادق-عليه السلام- قوله : (ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل قراءته)[8]، ويبدو أن مذهب الشيخ المظفر يميل

---

1 - ظ: شوقي ضيف : المدارس النحوية ، 20 – 21 .
2 - رسائل الشريف المرتضى : 2\ 387-388 .
3 - الدرر الفرائد : 6\ 141 .
4 - ظ : الطبرسي، مجمع البيان ، 10 \ 162 . الراوندي، فقه القرآن ، 1\226 . ابن كثير، تفسير ابن كثير ، 8\ 261 . الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ، 20 \ 61 .
5 - ظ : د . الصغير ، الصوت اللغوي في القرآن ، 105 .
6 - المحقق الحلي، المعتبر 2\181 . ظ : منتهى المطلب ، 5\96 .
7 - الدرر الفرائد : 6\ 278 .
8 - الطوسي، تهذيب الأحكام : 2\ 124 . ظ : وسائل الشيعة 6\ 68-69 ح 7368 .

إلى مذهب الاستحباب في الترتيل، بحجة الإجماع [1]، وبما ورد في صحيح علي بن جعفر – عليهما السلام – قوله: (إن شاء قرأ في نفَسٍ ، وإن شاء في غيره)[2]، فضلا عن عدم القدرة في تزيين الصوت لدى أغلب المكلفين، ففيه التكلف والصعوبة في إخراج الأصوات من مخارجها، وثمة ملحظ للبحث فحواه أن المحقق الحلي لم يعين مكان الوجوب ، هل هو في الصلاة أم في غير الصلاة ؟ ويبدو أن رفع قيد الوجوب والتعويل على الاستحباب أقوى من فرض الوجوب، لتوافر إرادة اليسر.

ت – حكم العمل الريائي

أعمال الفرائض تسقط عن المكلف إذا توافر شرطان في أداء تلك الفريضة، أولهما: النية في أداء الفرض الواجب بقصد انصراف النفس لإنهاء التكليف في محله، والأمر الآخر: أن تكون تلك النية فيها قربى لله –سبحانه –على اعتبار أنها أفعال عبادية، أمّا خلاف تلك النية فعلمها عند الله –سبحانه -، **قال تعالى {.. ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ..}** [سورة النساء : 49]، فقد ذكر السيد المرتضى: (أنّ عدم القبول أعمّ من الفساد ، لجواز كون العمل صحيحا غير مقبول) [3] ، كما يشهد له **قوله تعالى : {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ}** [سورة المائدة : 27] ، إذ وجّهَ السيد المرتضى هذه المسألة توجيها لا يتعلق بنية المكلف بقدر ما يتعلق بما يخالج نفسه عند أداء الواجب ، فاسلم رأيه إلى عدم أداء التكليف ؛ لأنّ هذا التكليف تنقصه النية فهو فاسد، وهذا حكم على مغيَّب لا يعلمه إلا الله –سبحانه - فهو أعلم بالسرائر وما تخفي الصدور ، ومقبولية المسلم بما يُظهرُهُ وليس بما يُضمِرهُ ، فالحكم بالفساد ليس في محله ، فقد توضّح ذلك من خلال ردّ الشيخ المظفر عليه ، قال: (هو غريب من مثل علم الهدى ؛ لأن جزاء العمل الصحيح واجب عند العدلية ، وإلا لزم الظلم)[4] .

ث - خيار المالك في دفع الزكاة

الزكاة واجب تكليفي وليس كفائي ، فهو حكم على كل مسلم ؛ لذلك قرنها الله –سبحانه وتعالى – في أغلب مواطن ورودها مع الصلاة ، فهي فريضة بمنزلة الصلاة ، وتسقط عن العبد عند أدائها ، لكنّ أشكل السيد العاملي والشيخ النجفي في هذه المسألة على الجابر بأن تتوافر النية الصادقة لديه عند أدائها كاملة من دون نقص، وعند حصول النقص في العين المدفوع يتم التراضي عليه مع مرجعه ، قال: (أن إيقاع النية على ما عدا الجابر يشكل باحتمال نقص المدفوع عن الجابر أو مساواته له ، فلا يبقى شيء ، وجعل التراضي على جزء ما من فسادها المدفوع مقابل للجابر , وإيقاع النية على ما عداه يشكل بعدم لزوم التراضي)[5]، إذ ألزم

1 - العاملي : مدارك الأحكام 3\ 361. ظ : المحقق البحراني، الحدائق الناضرة : 8\172.
2 - مسائل علي بن جعفر ، 236 ، م 548 .
3 - رسائل الشريف المرتضى : 2\329 .
4 - الدرر الفرائد : 3\39 .
5 -العاملي، جواد محمد، مفتاح الكرامة 11\281. ظ : جواهر الكلام 15\120 .

السيد العاملي المدفوع مقابل الجابر وإن قصُر المدفوع لزم التراضي على ما تبقى من الحقوق، وفرض الحكم على نقص المدفوع ، أي : بمعنى أنّ السيد العاملي يطلب حكمين : أحدهما على ما دفعَ الجابرُ من استحقاق، والآخر على النقص الحاصل فيكون الدفع حين تمامه , ولم يلقَ هذا الرأي مقبولية عند الشيخ المظفر فردّ عليهما رأيهما قائلا : (و فيما ذكروه نظر ؛ لأن جعل جزء منع المدفوع مقابلا للجابر ليس موقوفا على التراضي حتى يشكل بعدم لزومه ؛ لكونه حكما شرعيا أو معاوضة قهرية ، فلا مانع من إيقاع النية على جزء باقٍ بعد التفاوت بحسب النسبة المفروضة شرعا على العين ، وأما دعوى تعلّق النية بالمجموع ؛ فإن أُريد بها أنها تتعلّق بلحاظ ما في ضمنه فقد رجع إلى ما ذكرناه ، وإن أُريد أنّها تتعلق بالمجموع بتمامه فليس هو الفريضة، ولا بدلها؛ لأن البدل إنما هو الباقي بعد التفاوت)[1]، ويبدو للبحث رجحان رأي الشيخ المظفر لكونه لا يجزئ الحكم الشرعي على مراحل ، ويميل على أن تتعلق نية الدفع على المجموع ، ولا بديل عن فريضة الدفع غير ما أقرّه الشارع المقدس .

ج –غسل المسلم إذا مات غريبا:

قال تعالى :{ ... وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ} [سورة لقمان: 34] ، اتفق المفسرون أن المراد بلفظ (الأرض) في الآية الكريمة المكان ، فإبن آدم لا يعلم إذا رفع خطوة ، لم يدرِ أنّ يدركه الموت قبل أن يضع الخطوة أم لا [2]، و أريد بالأرض المكان إذ يرى مشهور الإمامية جواز تغسيل الكافر للمسلم اضطراراً عند فقْدِ المسلم [3] ، تمسكا بقوله –ﷺ – (كرامة الميّت تعجيله)[4]، فقد ورد الإكراه في تأخير دفنه ، وربما بلغ التحريم في تأخيره ، وخرج عن الإجماع المحقق الحلي فخالف المشهور بقوله : (عندي في هذا توقف، والأقرب دفنه من غير غسل لأن غسل الميت يفتقر إلى النية والكافر لا تصح منه نية القربة)[5]، واستدلّ المحقق الحلي بضعف سند الرواية فأسقط حجّتها والتي أوردها عمّار بن موسى عن ابي عبد الله (عليه السلام) قوله: (قلت فإن مات رجل مسلم وليس معه مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات، ليس بينه و بينهنّ قرابة ؟ قال (عليه السلام) : يغتسل النصراني ، ثمَّ يغسله فقد اضطر, وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ، ومعها نصرانية

---

1 - الدرر الفرائد : 13\ 173.

2 - ظ : القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي ، 2\ 167. الطبرسي، مجمع البيان ، 8\ 96 . الرازي، مفاتيح الغيب 25\ 164 . الفيض الكاشاني، تفسير الصافي ، 4\ 152 . الطباطبائي، تفسير الميزان ، 16\ 228-229 .

3 - ظ : الطوسي، تهذيب الأحكام ، 1\ 340. الطوسي ، ابن حمزة : الوسيلة ، 63-64. العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ، 1\ 361 . العاملي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، 1\ 409 .

4 - الصدوق، من لا يحضره الفقيه : 1\ 140 .

5 - المحقق الحلي، المعتبر 1\ 326.

ورجال مسلمون ، وليس بينها و بينهم قرابة ؟ قال (عليه السلام) : تغتسل النصرانية ، ثمَّ تغسلها)[1]، وانتهج سبيل هذا المذهب الوحيد البهبهاني ووافق هذا الرأي بقوله: (لا يعتقد شرعية هذا الغسل وكونه مقرّبا إلى الله تعالى، أو كونه امتثالا لأمره ، والرواية تدلّ على طهارة النصارى كسائر الروايات الدالة عليها ، ولمّا ثبت كون نجاستهم بمذهب أهل البيت وطريقة الشيعة ، تعيّن حمل هذه الرواية على التقيّة)[2]، وحجته لذلك بناءه على نجاسة الكافر مطلقا ، قال : (بل الظاهر أنّ الحكم بالنجاسة شعار الشيعة ، يعرفه منهم علماء العامة وعوامهم ونسائهم وصبيانهم ، بل وأهل الكتاب فضلا عن الخاصة)[3] ، ويؤكد البهبهاني رأي المحقق الحلي في حكم دفن المسلم من غير غسل ، واستدلّ بمذهب المحقق الحلي مِن أنّ سندَ رواية عمّار بن موسى ضعيف لأنه سند مقطوع التواتر [4] , ويتضح اختلاف علماء الإمامية في حكم غُسل الميت على يد الكتابيين ؛ وقد ردّ الشيخ المظفر على الشيخ البهبهاني مذهبه فقال: (إلا أن يريد المخالفة من حيث دلالتها على طهارة أهل الكتاب ، أو عدم البأس في نجاسة ماء الغسل وتنجس الميت عرضا)[5]، إذ نلحظ أن الشيخ المظفر أخذ بطهارة الكتابين ولم يمنع التغسيل، ومذهبه إمكان طهارتهم، وعلى فرضية نجاستهم، وحجته طهارة الماء التي تطهر الميت، فكيف اذا اغتسل الكتابي وتطهر ثم غسل المسلم فلا مندوحة بالطهارة ؛ ويذهب الشيخ المظفر إلى القول بأن نجاسة الميت عرضية وليست ثابتة فالماء الطاهر في نفسه لا مندوحة من طهارته لغيره ، فهو كفيل بإزالة النجس العارض، قال: (مع امكان القول بطهارة أهل الكتاب أنه لا مانع من الالتزام هنا بعدم البأس في ملاقاة الكافر؛ لأن الغسل الشرعي المطهّر لجسد الميّت إن كان لا يحصل بتغسيل الكافر له ، فبدن الميّت لا تتكرر نجاسته بنجاسة الكافر ، فلا يمتنع طلب صورة الغسل تعبّداً لفائدة ، بل يمكن منع تنجس بدن الميّت وماء الغسل بخصوص الكافر وإن كان نجسا، إذ رّبَّ نجاسة لا تنجس شيئاً خاصّاً ، كضرع الميتة حيث لا يتنجس اللّبن فيه، إلى غير ذلك)[6]، ويبدو للبحث أنّ رأي الشيخ المظفر له ما يثبت رجحان رأيه ، بحجة خبر زيد قوله: " أتى رسول الله نفرٌ فقالوا إنّ امرأة تُوفيَتْ معنا وليس معها ذو رحم ؟ فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا صببنا عليها الماء صبّا، فقال: أما وجدتم امرأة مِن أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا لا ، فقال: لولا يممتوها)[7]،

---

1 - الكافي : 3\ 159 ، ح 12 .
2 - البهبهاني، الشيخ محمد باقر، الحاشية على مدارك الأحكام : 2\ 34- 35.
3 - م. ن 3\ 199. ظ: النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ، 6\ 42.
4 - ظ : م. ن . العاملي، السيد محمد جواد، مفتاح الكرامة : 3\ 451.
5 - الدرر الفرائد : 4\54.
6 - م. ن .
7 - الطوسي، الاستبصار، 1 \302 – 304، ح \718 .

ويبدو أنّ حجة البهبهاني بنجاسة النصراني فيها نظر، لأنّ رواية عمّار بن موسى متواترة بسند صحيح بحسب ما ذكرها الشيخ الطوسي في تفسيره بسندها عن علي بن الحسين بن بابويه[1].

ح- حكم تغسيل الرجل الأجنبي بنت ثلاث سنين مجرّدة

أجمع فقهاء الإمامية بعدم جواز نقض الحكم الشرعي بالإباحة من دون حجة يقينية [2] ، نظير ذلك ما دارَ الخلاف حوله بين فقهاء الإمامية حول غُسل الطفلة ذي الثلاث سنوات ، فقد منع المحقق الحلي من تغسيل الأجنبي للطفلة قال : (الأولى المنع) [3] وحجته في ذلك أنّه يرى (الفرق بين الصبي والصبية أن الشرع أذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره إليهن في التربية وليس كذلك الصبية ، والأصل حرمة النظر ، فقد أخذ المحقق الحلي بجواز غُسل المرأة للصبي وتحريم الرجل للصبية بحجة عدم إباحة النظر)[4], وقد أخذ الشيخ المظفر على رأي المحقق الحلي فردّه قائلا : (وفي رأيه تأمل ، فإن الأصل هو الإباحة ، فضلا عمّا دلّ على أن الصبية لا تغطّي رأسها حتّى تكون في سنّ التكليف ، ولو سلّم أن الأصل هو الحرمة ، فهو لا يقتضي المنع عن أصل التغسيل ، وإنما يقتضي المنع من تغسيلها مجردة ، والأحوط تغسيلها مستورة ، بل من وراء الثياب)[5] ، ويبدو للبحث أنّ رأي الشيخ المظفر معتدل في تحفظه على رأي المحقق الحلي ، بأن الصبية دون سن التكليف فلا حكم لو كشفت شعرها ، ولا مانع من غسل الرجل لها ، لكنّه عزز الحكم الشرعي بما وجب رفع اللبس بالتحوط في الحكم وذلك بغسلها مستورة عند الاضطرار، أفضل من تحريمها .

خ - مسألة أن (سورة الضحى وألم نشرح) سورةٌ واحدةٌ

يرى الشيخ الطبرسي أنّ سورة (الضحى وألم نشرح) سورة واحدة ، وحجته الرواية المنسوبة إلى الإمام الرضا -عليه السلام – قوله : (إن أردت قراءة هذه السور الأربع فاقرأ "والضحى وألم نشرح " ولا تفصل بينهما)[6]، وأكد هذا القول الشيخ الطبرسي بقوله : (روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح ، سورة واحدة لتعلق إحداهما بالأخرى، ولم يفصلوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم ، وجمعوا بينهما في الركعة الواحدة في الفريضة أنّهم لم يفصلا بينهم بالبسملة) [7]، وقد خالف الشيخ المظفر هذا الرأي ، وذهب إلى وجوب الفصل بين

1 - ظ : الميرزا القمي، غنائم الأيام ، 3\ 385 .
2 - ظ : المحقق النراقي، مستند الشيعة ، 17 \ 81 . الطباطبائي ، السيد ، محمد علي ، المناهل ، 712 . المشكيني : الشيخ علي ، الرسائل الجديدة و الفرائد الحديثة ، 354 .
3- المحقق الحلي، المعتبر 1\ 324.
4 - م . ن : 1\324 .
5 - الدرر الفرائد 4\ 69- 70 .
6 - الصدوق، فقه الرضا ، 113 .
7 - الطبرسي، مجمع البيان ، 10\387 .

السورتين بالبسملة ، وحجته في ذلك ثبوت البسملة في المصاحف بين السور القصار عموما، قال (وإن كانتا سورة واحدة لثبوت البسملة في المصاحف وعدم منافاتها للاتحاد وهو أقوى)[1] ويبدو للبحث رجحان رأي الشيخ المظفر ؛ لإنّ حجته تعود للقاعدة الشرعية والتي مفادها لا تنقض اليقين أبداً بالشك بل انقضه بيقين آخر[2] ، وفحوى دعوة الشيخ المظفر إلى تكرار البسملة دفعا للشك في مقام الاجتهاد ، والأحوط لديه البناء على اليقين المطلق ، فلكل سورة تمام نهايتها ، وتستوجب البسملة على الأصل ، فالشيخ المظفر لا يأخذ بقاعدة السورة الواحدة إذ أن هذا الرأي فيه نظر لأنه مخالف لأصل الترتيب في المصحف .

د - صوم كفارة قضاء شهر رمضان وكفارة الحلق والثمانية عشر بدل البدنة والشهرين المتتابعين:

ذهب الشيخ النجفي إلى لزوم التتابع في صيام كفارة قضاء شهر رمضان ، وحلق الرأس **لقوله تعالى: {وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ} [سورة البقرة : 196]**، وصوم الثمانية عشر بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما: (لأطلاق الأمر بالصوم فيها فيحصل التتابع ، ويمكن انصراف التتابع من الأطلاق المزبور ولو بقرينة الفتوى به ، وكونه كفارة والغالب فيها التتابع ، خصوصا بملاحظة ما ورد من تعليل التتابع في الشهرين منها بأنه كي لا يهون عليه الأداء فيستخف به؛ لأنه إذا قضاها متفرقة هان واستخف بالأيمان ، مضافا إلى أن كفارة قضاء رمضان كالصوم في كفارة اليمين ، وأما الحلق فظاهر الإجماع على وجوب التتابع في صومه ، وأما صوم الثمانية عشر بدل الشهرين فالظاهر أن المراد الاقتصار على هذا القدر منهما ارفاقا بالمكلف ، فتكون حينئذ متتابعة، والظاهر أنها هي المجزية في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات)[3] وعقب الشيخ المظفر على هذا بقوله: (أنه لا عبرة بالانصراف لمثل هذه الغلبة ، وأمّا التعليل فخاصٌ ولا يقتضي انصرافا)[4] ثم قال معقبا على رأي الشيخ النجفي بأن المنصرف مما دل على بدلية الثمانية عشر عن الشهرين هو كونها بعضا منها اقتُصِر عليه ارفاقا: (إن الثمانية عشر بدلٌ عن الإطعام لا عن الشهرين ؛ لتصريح أخبارها بأنه يصومها عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ولو سُلِّم ؛ فمجرّد انصراف البعضيّة لا يقتضيه التتابع ؛ لعدم لزومه في تمام أبعاض الشهرين ، إلّا أن يقال : إنّه إذا فُهِم الاقتصار على البعض كان الأنسب إرادة البعض الأوّل الذي يُعتبر فيه التتابع؛ لأنّه هو الذي يُقتصر عليه بحسب الترتيب الطبيعي)[5] وأشار الشيخ المظفر إلى أن رأي

---

1 - الدرر الفرائد ، 6\260 . ،
2 - ظ : العاملي ، الحر : الفصول المهمة في أصول الأئمة ، 1\ 627 ، ت 45 .
3 - النجفي، جواهر الكلام : 17\ 67 – 68 . ظ: الصدوق، علل الشرائع، 1\ 273 ، ح 9 . الصدوق، عيون أخبار الرضا: 2\125، ح 1.الحر العاملي، وسائل الشيعة: 10 \ 370، ح 13619 . ظ : ابن زهرة ، غنية النزوع ، 145.
4 - الدرر الفرائد : 10\ 344.
5 - الدرر الفرائد : 10 \ 345. ظ : تهذيب الأحكام ، 4\ 207-208 . وسائل الشيعة: 10 \ 381- 382، ح 13644.

الشيخ النجفي بأن تلك الثمانية عشر المتتابعة في بدل الشهرين هي المجزية في بدل البُدنة، فيعتبر التتابع مثلها[1]، قال الشيخ المظفر بأنها : (تكلّفٌ في تكلّفٍ)[2]

ذ - أموال الزكاة

قال تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...} [سورة التوبة: 103]** ويعول عليه السيد العاملي بقوله : (هو مذهب العلماء كافة) [3] ، وحجّتهم ما روي عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : (كان رسول الله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسّوية ، وإنّما يقسّمها على قدر ما يحضرها منهم)[4] وعقب الشيخ المظفر: (إن الخبر متعلق بقسمة عين الزكاة وعدم نقلها ، فلا يدل على رجحانه أو لزومه لحرمة النقل على استحباب أصل الصرف في بلد المال بحيث لا يصرف عوضه في بلدٍ آخر، كما هو محل الكلام ، على أنّه حكاية فعل لا يعلم وجهه، مع أنه يدل على قسمة زكاة أهل البوادي بينهم وإن لم يكونوا من أهل محلّ المال ، وكذا زكاة أهل الحضر ، فالمراد أنّه يقسّم صدقة أهل البوادي بعد اجتماعها من أماكنهم المتعدّدة فيمن يحضر القسمة منهم، وكذا صدقة أهل الحضر، فلا يرتبط المدعى، ولو سُلّم فهو معارض بقول أمير المؤمنين، فقد كان يبعث مصدّقه ويجبي الزكاة ويصرفها في غير بلدها، فالأولى إناطة ذلك بالمصالح، فربّما كانت المسارعة إلى الطاعة تقتضي الصرف في بلد المال، و ربّما عرضت مصلحة أخرى أولى تقتضي الصرف في غيره، ويجزي جزماً ، لأنه أداء الحقّ إلى أهله و إن قلنا بمرجوحيته)[5].

ر- حكم القراءات التي رواها الرواة

إن مذهب السيد العاملي ، اعتبار تواتر القراءات السبع ، مستدلا بما نقل عن الإجماع قائلا : (ولا يخفى أن المراد بالإعراب ما تواتر نقله في القرآن ، لا ما وافق العربية ؛ لأن القراءة سُنة متبعة، و قد نقل جمع من الأصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع)[6]، فضلا عن استدلاله بما نقله جده زين الدين بن علي العاملي: (أن بعض محققي القراء من المتأخرين أفرد كتابا في أسماء الرجال الذين نقلوها في كل طبقة

---

1 - ظ : النجفي، جواهر الكلام ، 17 \ 68 .
2 - الدرر الفرائد : 10 \ 345 .
3 - العاملي، مدارك الأحكام : 5\271.
4 - الكافي : 3\ 553 ح 8 .
5 - الدرر الفرائد: 13\ 395. ظ: وسائل الشيعة: 9\ 129، ح 11778.
6 - مدارك الاحكام: 3\ 338. ظ: العلامة الحلي: منتهى المطلب: 5\ 64-65. جمال الدين مكي العاملي: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، 3\ 305.

وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ، فيجوز القراءة بها)[1]، و عقب الشيخ المظفر : (أنّه لم يثبت إلّا التواتر إليهم لا إلى النبي ، فلا يكون حجّة ، كيف ولو تواترت إلى النبي لنُسبت كلّ قراءةٍ إلى جماعة يحصل بهم التواتر، لا إلى أحد القرّاء ، مع أنّ القرّاء - كما قيل - يحكون قراءاتهم عمّن لا يحصل به التواتر ثمّ يوصلونها إلى النبي بسند غير معتبر ، كما لا عبرة أيضا بهم أنفسهم)[2] ثم أكد رأيه قائلا: (فضلا عن بُعد حصول التواتر إلى النبي بالنسبة إلى خصوصيّات قرآ تهم ، لأن القرآن واحد شخصيّ)[3]، مستدلا ، ومصحّحة الفضيل بن يسار، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون : نزل القرآن على سبعة أحرف ، فقال عليه السلام: " كذبوا أعداء الله ، ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد "[4] . قال الشيخ المظفر : (و الظاهر أنّ المراد تكذيبهم فيما يدّعونه من أنّ المراد به تعدّد القراءات ، لا في صدور هذا اللفظ ، و إلّا فقد صرّحت به أخبار كثيرة على أن يكون معناه: البطون)[5]، مستدلا بما ورد عن الخصال بسنده عن حمّاد ، بما رواه عن الإمام الصادق عليه السلام قال : (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الأحاديث تختلف منكم، فقال: " إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه "، ثم قال: **{هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ}**)[6] ، وقد ردّ الشيخ المظفر على السيد العاملي رأيه الذي يلزم بأن القراءات السبعة متواترة عنه –صلى الله عليه وآله- قال : (بأن القراءات لو تواترت إلى النبي صلى الله عليه وآله لنُسب كلّ قراءة إلى جماعة يحصل بهم التواتر، لا إلى أحد القرّاء)[7]، ويبدو للبحث أرجحية رأي الشيخ المظفر بأن القراءات هي تباين صوتي من قارئ لآخر فلا يمكن أن تنسب أي قراءة منها إلى النبي –ص – لأن قراءة النبي –ص- واحدة ، فضلا عن إن القرّاء جميعا هم من التابعين وبعضهم من تابعي التابعين، فالفاصل الزمني بينهم وبين قراءة النبي –صلى الله عليه وآله – كبيرٌ.

---

1 - العاملي، زين الدين، روض الجنان 246.
2 - الدرر الفرائد: 6 \ 142.
3 - م. ن: 6\ 143.
4 - الكافي، 2\630، ح 13.
5 - الدرر الفرائد ، 6\ 143.
6 - الخصال: 358، ح 43.
7- الدرر الفرائد، 6\142.

المبحث الرابع : المسائل التي تبناها الشيخ المظفر ولم يشر إلى أصحابها

يُعدّ الشيخ المظفر مجددا بعد شيوخه، فقد حقق كتاب قواعد الأحكام تحقيقا دقيقا، إذ ذيّل آراء المصنف بفوائد وتعقيبات رسّخت الرأي عند أصحابه، وقد أخذ البحث على المحقق الشيخ المظفر بعض الهنات والسقطات، بلحاظ عدم إشارته إلى مصادره في الرأي عند بعض الآراء وليس أغلبها، وقد تلمّس البحث مسوغ ذلك الاتجاه لدي الشيخ المظفر باعتبار مشهور الآراء، وما عليه المشهور، ومن هذه المسائل:

أ- استحباب كتابة القرآن الكريم أو بعضه على الكفن

قال تعالى : { إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ } (سورة الواقعة : 77- 79)

يرى الشيخ الطوسي إنّ وصف القرآن المجيد بصفة (الكريم) إنّما هي على سبيل الحقيقة لا المجاز، لأنّ من شأن كتاب الله العزيز أن يعطي الخير الكثير بالأدلة التي تؤدي إلى الحقّ في الدين، فضلا عن إنّ (الكريم) من صفات المولى – عزّ وجلّ- و هو القادر على التكرم الذي لا يمنعه مانع و الذي من شأنه أن يعطي الخير الكثير ، فيصح أن يقال إنّه لم يزل كريما ، و القرآن المجيد لا انقطاع لفيض كرمه بنور العرفان و ضياء الحقّ المبين [1] ، و ذهب الطبرسي لبيان حرمة مسّ الكتاب المجيد لمن لم يكن على طهارة قال : (عندنا أن الضمير يعود إلى القرآن ، فلا يجوز لغير طاهر مسّ كتابة القرآن)[2] ، بيّنت الآية الكريمة حرمة مسّ القرآن لغير طاهر، و لم يأتِ تفصيل من الكتاب المجيد لبيان حكم كتابة الآيات الكريمة على كفن الميت ، فتمسك الفقهاء بما فصلته السُنة المطهرة ، فنلحظ إن مذهب مشهور الفقهاء استحباب كتابة القرآن الكريم على الكفن (بتمامه إن أمكن وإلا فيما تيسر)[3]، واحتجّوا بما روي عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن أبيه ، في حديث : (إن موسى بن جعفر – عليه السلام – كُفّنَ بكفن فيه حبرة استعملت له وكان عليها القرآن كله)[4]، ومال الشيخ النجفي إلى رأي الإجماع باستحباب كتابة القرآن كله أو بعضا منه قال: (وما يظهر من فحاوى الأدلة من مشروعية الاستعاذة والتبرك وطلب الرحمة والمغفرة بما هو مظنتها، وليس شيء أعظم من القرآن لا سيما بعد شهرة ورود الأمر بأخذ ما شئت منه لما شئت، وبعد ثبوت الجواز بأصالته وعدم حصول التحقير والإهانة له بذلك بعد كتابته بقصد التبرك واستدفاع الشر واستجلاب الخير)[5]، وتبنى الشيخ المظفر مذهب الشيخ النجفي

---

[1] - ظ : الطوسي، التبيان ، 9 \ 510 .

[2] - الطبرسي، مجمع البيان : 9\ 377 .

3 - المحقق البحراني، الحدائق الناضرة 4\49 . آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه 5\ 306 . السيستاني، السيد علي، المسائل المنتخبة ، 75 .

4 - الصدوق، عيون أخبار الرضا : 1\ 93 ، ح 5 .

5 -النجفي، جواهر الكلام : 4\ 227-228 .

من دون الإشارة إليه، واكتفى بتقليل الرواية لما جعل الحرف (قد) يسبق الفعل المضارع مما يدل على التقليل، قال: (لا مانع من القول باستحباب ذلك ، بل قد يُقال إن كتابة القرآن على الكفن حرام ، للإهانة والنجاسة ، ويُشْكِل بمنع الإهانة مع قصد التبرك والاستشفاع به، كما في الشهادتين ، وأمّا النجاسة فغير محرزة البقاء، لاحتمال استحالتها صديداً أو نحوه، واستصحاب بقائها مثبت بالنسبة إلى ملاقاتها له ، والأصل الإباحة ، فإذا قصد الاحتياط حينئذ لتحصيل النفع الأخروي وموافقة الطلب الاحتمالي اتّجه الاستحباب ، فضلا عن عمومات الاستشفاع والاستدفاع والتبرّك به، وورود الأمر بأخذ ما شئت منه لما شئت)[1]، ويظهر أن لا مزية لرأي الشيخ المظفر في ذلك لأنّه كرر ما قاله الشيخ النجفي من دون تأييد أو رفض، ويبدو للبحث أنّ الشيخ المظفر استحسن رأي الشيخ النجفي لما فيه من تفصيل الاستحباب وثوابه، من دون إضافة أو نقصان.

ب - حكم فأرة المسك

اختلف الفقهاء حول حكم فأرة عطر المسك المأخوذة من سنام الظبي بين نجاستها باعتبارها بحكم الجزء الميت، وبين طهارتها باعتبارها فضلة من جسم الظبي يجتثها وهو حي ، فقد تبنى العلّامة الحلي مذهب نجاسة (فارة المسك) بضعة الظبي على اعتبارها جزء من ميت ، وبتخصيص نجاسة الفأرة من الميتة [2]، في حين نلحظ خلاف ذلك لدى أغلب الفقهاء ، بحجة أن المسك مستثنى من النجاسات يستخدمه المسلمون للتطيّب والتزيّن قبل دخول المسجد [3]، ونقل ذلك الرأي المصنّف في كتابه تذكرة الفقهاء بقوله : (يستثنى من النجاسات فأرة المسك، ذهب المشهور إلى طهارتها مطلقا)[4] ، أمّا مذهب الكرماني* بما حكاه العسقلاني بأنّ فأرة المسك طاهرةٌبالأصل، إذ ذكر العسقلاني : (قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبائح انها فضلة من الظبي)[5]، وتبنى الشيخ المظفر رأي الكرماني واستدل بحجته كمسوغ لطهارة فأرة المسك ، ولكن من دون الإشارة إلى رأي الكرماني، قال :(لكنّ طهارتها أقوى، إذ ينحصر التمسك بالطهارة بالأصل ، فقد ظهر مما ذكرنا أن فأرة المسك على المشهور فضلة الظبي)[6]، ويبدو للبحث أن عدم إشارة الشيخ المظفر إلى رأي الكرماني باعتباره رأيا مشهورا تناوله أغلب الفقهاء، وليس على نية أخرى .

---

1 - الدرر الفرائد 4\ 197.
2 - العلامة الحلي، منتهى المطلب 3\ 209.
3 - ظ: الشيخ البهائي، الحبل المتين، 1\ 440. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، 1\ 24. فاضل اللنكراني، الأحكام الواضحة، 93، م 403.
4 - ظ: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، 2\ 489.
* حرب أبو محمد بن إسماعيل الكِرمَاني، الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل. طبقات الحنابلة: 1\ 145، ت 189. ظ: سير أعلام النبلاء، 13\ 244-245، ت 127.
5 - العسقلاني، فتح الباري، 9\569.
6 - الدرر الفرائد: 2\ 91.

ت – الآدمي يُنَجّس بالموت

قال تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ...} [سورة المائدة: 3] لا خلافَ بين الفقهاء حول نجاسة الآدمي بعد موته [1] ، والاستدلال على ذلك لا يخرج الحكم الشرعي عن وجوب غسله وتجهيزه قبل دفنه، كذلك يلحق به حكمُ غُسل الميت ، بخصوص من يمس جسد الميت، وعليه جمهور فقهاء الإمامية وحجتهم قوله –ﷺ – ما أورده حسنة الحلبي بما رواه عن أبي عبد الله – عليه السلام- قوله: (سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، قال (عليه السلام) : يغسل ما أصاب الثوب)[2]، وللعامة رأي مشهور مفاده أنّ الآدمي عند موته: (إنه لا ينجس بالموت)[3] وإلى ذلك أشار ابن قدامه بقوله : (ظاهر المذهب أن الآدمي طاهر حيا وميتا)[4] وحجتهم ما رواه أبو هريرة عن النبي – ﷺ– قال: (المؤمن لا يَنجُسُ)[5]، وما نقله عن ابن عباس عن النبي – ﷺ– قال: (لا تنجسوا موتاكم فإن المُسلمُ ليس بِنَجسٍ حيّاً ولا مَيّتاً)[6]، وهو ضعيف[7]، ويبدو أنّ حجة الإمامية سندها ثقة بما ورد من الأخبار، وما صار الإجماع عليه ، فاستدعى الحكم الإجماع، قال المحقق الحلي: (علماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية، كغيره من ذوات الأنفس السائلة)[8]، ووافق المصنف الحلي السابقين له واستدلّ على ذلك **بقوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ...} [سورة المائدة: 3]** قال: (إن تحريم الأعيان يستلزم تحريم الانتفاع من جميع الوجوه، ولأنه حيوان لا يحل أكله، ذو نفس سائلة، فينجس بالموت كسائر الحيوانات ، ولأنه لو بان منه عضو كان نجسا)[9]، ويظهر أنّ المصنف الحلي أخذ بالإطلاق في الآية الكريمة ، وأغفل حقيقة وجوب غسل الآدمي الميت قبل دفنه ، وهذا لا يشترط في الحيوانات الأخرى غير الناطقة وعدم اشتراط الغسل عند موتها، ووافق الفاضل الهندي جمهور الفقهاء بذلك وقيّد حكم النجاسة باستثناء المعصومين ومَن قُتلَ في سبيل الله من الشهداء وكذلك من اغتسلَ عفواً قبل موته، قال: (الآدمي ينجس بالموت عندنا وإن لم يبرد، وإلّا من وجب قتله فاغتسل قبله فقتل لذلك السبب بعينه، وإلّا المعصوم –عليه السلام- والشهيد)[10] ، وثمّة ملحظٍ مفاده أنّ الشيخ المظفر أخذ

---

1 - ظ: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، 1\59. العاملي، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة، 1\ 113. المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، 5\ 238.
2 - الكافي: 3\ 161، ح 4.
3 -النووي، المجموع: 2\ 563.
4 - المقدسي، ابن قدامة، الشرح الكبير: 1\ 304.
5 - النسائي: السنن الكبرى، 1\ 122، ت 263.
6 - الدارقطني، أبو الحسن علي، سنن الدارقطني: 2\ 57، ت 1، ح 1793.
7 - ظ: البيهقي: السنن الكبرى، 1\ 306.
8 - المحقق الحلي، المعتبر 1\ 420.
9 - العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، 2\ 131.
10 - الفاضل الهندي، كشف اللثام: 1\420.
* الذَنُوب: الدلو فيها ماء، وقيل: الدلو التي يكون الماء دون ملئها أو قريب منه، وقيل: هي الدلو الملأى. لسان العرب 1\392.

برأي الفاضل الهندي بـ (نصّه و تمامه) لكنه لم يذكره في مصادره للرأي قال: (ينجس ولو قبل برده ، كما سبق في نجاسة الميتة، إلّا المعصوم الذي أذهب الله عنه الرجس وطهّره تطهيرا ، وإلّا من اغتسل قبل قتله الواجب ، فقتل بسبب الوجوب، واستثنى بعضهم الشهيد)[1]، فقد ردَ الشيخ المظفر قول الفاضل الهندي من دون الإشارة إليه ، ويبدو عدم ذكر المصدر مدعاة إلى شيوع الحكم الشرعي ولا خلاف فيه .

ث - تطهير الأرض بإجراء الماء الجاري

اختلف الفقهاء في إمكانية تطهير الأرض بالماء القليل ، فقد ذهب الشيخ الطوسي إلى الطهارة واحتج بما روي عن النبي – ﷺ – تطهيره أرض المسجد بالذَنُوب*، وعليه قال الشيخ الطوسي : (والنبي – ﷺ- لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا)[2]، واحتجّ **بقوله تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...} [سورة الحج : 78]**، وبأن التكليف بما زاد على ذلك حرج منفي بالآية ، فنقل التراب من الأرض التي تنجست إلى موضع آخر يشقّ[3]، ووافقه على ذلك ابن ادريس الحلي[4]، ومال إليه بعض الفقهاء[5]، وتوقف عنده بعضهم[6]، في حين أكّد بعض الفقهاء على حكم الماء المطَهّر لرفع النجاسة ، فقال زين الدين العاملي : (المشهور عدم الطهارة به إلا أن يكون كُرًا)[7]، ومال إلى هذا الحكم السيد محمد العاملي واستدل بما نقله الشيخ الطوسي قوله: (والنبي لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا ، فلزم أن يكون الماء أيضًا على طهارته)[8]، وذكر الشيخ المظفر رأي السيد العاملي من دون الإشارة إلى مصدره واكتفى باستحسان القول: (فلزم أن يكون الماء أيضا على طهارته وهو حسن)[9].

ج- سقوط الكفن عن الزوج المعسر:

قال تعالى: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } (سورة الطلاق : 7)، أتفق المفسرون على أنّ الآية الكريمة أصل بوجوب

---

1 - الدرر الفرائد : 2\114-115.
2 - الطوسي، الخلاف : 1\ 494 ، م 235.
3 - ظ : الطوسي، المبسوط 1\92 .
4 - ظ : ابن إدريس، السرائر ، 1\ 188 .
5 - ظ : المحقق الأردبيلي : مجمع الفائدة 1\ 341 . العاملي، مدارك الأحكام 2\ 387 .
6 - ظ : العاملي، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة : 1\ 130 .
7 - العاملي، زين الدين، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : 1\ 131 .
8- العاملي، مدارك الأحكام : 2\ 378 .
9 - الدرر الفرائد : 2\ 272.

الإنفاق ، على الزوجة و الأبناء ، بحسب السعة و الضيق [1] ، إذ بيّنت الآية الكريمة أحكام الإنفاق بشكل مجمل ، ثم جاءت السنة المطهرة مفصلة لما أُجمل من الحكم ، ومن تلك النفقات التي دارت حولها اجتهادات بعض الفقهاء هي : نفقة كفن الزوجة ؛ فقد ذهب أغلبهم إلى وجوب نفقة كفن الزوجة على الزوج وهو المشهور ، لاستدلالهم بما ورد عن أهل البيت – ع – قال الإمام موسى بن جعفر – ع- : (... على الزوج كفن إمرأته إذا ماتت)[2]؛ و استثنى الفقهاء من حكم الوجوب الزوجَ المعسرَ الذي لا يملك إلا قوت يومه ، في عدم إلزامه بكفن الزوجة ، لما دلّ أن المعسر لا يُطالب بشيء، وهو المشهور[3]، وزاد المحقق البحراني فيما إذا خلّفت الزوجة تركة ، بقوله: (وكُفنت من تركتها)[4]، إذا كانت قد خلّفت تركة، ويبدو أنّ قوله بالتركة ينافي قول الفقهاء بالعسر، لانتفاء حال العسر بحال وجود التركة؛ لعموم ما دلّ على أن اخراج الكفن من أصل المال , فخرج به كفن ذات الزوج المُيسر[5] ، وعليه السيد علي الطباطبائي، قال : (لو أعسر بعدم مالكيته لما يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات في دَينه، كفنت من تركتها إن كان لتقدم الكفن على الإرث , وإلا دفنت عارية ، ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا لغيرها اجماعا منهم)[6]، ويظهر للبحث أنّ السيد الطباطبائي زاد على الحكم بأن تدفن عارية، وفيه نظر؛ لأنها كانت تلتحف بستر ثوبها وتصلي به لكونه نظيف ، ولا ترقى نظافته عن نظافة الكفن ، والأولى أن يُلف جسدها بثوبها الطاهر خشية كشف الجسد عند دفنه أسوة بدفن الشهيد بملابسه مع الجهل بنظافتها، قال الشيخ المظفر: (إنّ تفسير المعسر بما ذُكر يقتضي أن يكون كفنها على مَن أيسر بميراثه منها ، وهو ممنوع ؛ لأن صيرورته مُيسرا إنّما هي مرتبة متأخرة عن تعلّق كفنها بتركتها ، لأن الكفن مقدّم على الميراث إلا إنه مع الإعسار يكون دينا عليه)[7]، فقد مال الشيخ المظفر إلى رأي السيد الطباطبائي من دون الإشارة إليه ، قال: (إنّا لا نُسلّم بقاء كفن زوجة المعسر تحت عموم ما دلّ على أن الكفن من التركة حتّى يجب إخراجه من تركتها ، فإن الخارج عن عمومه مطلق كفن الزوجات ، لإطلاق خبر السكوني، ومرسل الفقيه، غاية الأمر أنّ المعسر لا يطالب بالكفن ، وحينئذ فمقتضى القاعدة جواز أن تدفن زوجة المُعسِر بلا كفن، لعدم إلزامه به بسبب العسر، وعدم وجوب تكفينها من تركتها ؛ بسبب الزوجية المخرجة لها عن العموم كما احتمله بعضهم ، وليس بغريب

---

[1] - ظ : الطوسي، التبيان ، 10\36-37 . الرازي، فخر الدين، تفسير الرازي ، 30\ 37 . الآلوسي، روح المعاني 28\140 . البحراني، البرهان في تفسير القرآن ، 5\412 . مغنية، التفسير الكاشف ، 1\ 358 .

[2] - الطوسي، تهذيب الأحكام : 1\445 ، ح 1439.

3 - ظ : الطوسي، الخلاف : 1\ 708 ، م 510 . العلامة الحلي، نهاية الأحكام : 2\248 . العاملي، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : 1\ 382. السيوري : التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، 1\ 125.

4 - المحقق البحراني، الحدائق الناظرة : 4\ 66 .

5 - ظ : الشيخ البهائي : الحبل المتين في أحكام الدين ، 1\ 292 – 293 .

6 - الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل 2\ 244 .

7 - الدرر الفرائد 4\213 .

اقتضاء القاعدة لجواز دفنها بلا كفن ، إذ هي نظير من عصى زوجها ولم يبذل كفنها ، فإنها لا يجب تكفينها من تركتها ، ويجوز دفنها عارية)[1]، ويجعل الشيخ المظفر منزلة تكليف الزوج بتكفين زوجته بمنزلة استيفاء النذر المعقود ، فكما إنّ النذر أصبح عاتق في رقبة المنذر ، فكذلك حق الزوجة على عاتق زوجها عند الموت ، مع الإلزام بتجهيز جنازتها، وإلّا عدّ ذلك عصيانا[2].

المبحث الخامس: الآراء التي تفرد بها الشيخ المظفر

مدخل

تميز الشيخ المظفر بغزارة علمه، من خلال كثرة مصنفاته، وأعداد تلاميذه، وبلحاظ تفردّه بأحكام شرعية أطلقها ليس من باب مخالفة الرأي بقدر ماهي بمنزلة التوسّع في تطبيق الحكم الشرعي ، فقد انبرى الشيخ المظفر بآراء جديدة أثرت المجتهدين، ورفدت الدرس الفقهي ببيانات ترتبط بالنص القرآني من جهة و بالحديث النبوي الشريف من جهة أخرى، فضلا عما ذكرناه سابقا من إنّ الشيخ المظفر كان يحتكم للدليل العقلي في أبواب كثيرة من مصنفه (الدرر الفرائد) فكان هذا الكتاب عنوانا لدرر بحث عنها الشيخ المظفر ومن هذه الأحكام التي تفردّ بها سنذكر أهمها على التوالي:

أ - نجاسة الدم

في تفسير قوله تعالى : { قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ... } [سورة الأنعام: 145]، قال الطبري في تفسيره : (قوله تعالى : دَمًا مَّسْفُوحًا ، أي دما مصبوبا سائلا ، فكانوا إذا ذبحوا أكلوا الدم كما يأكلون اللحم ، و في الآية دليل على أن الدّم إذا لم يكن سائلا مثل الدم الذي يكون في عروق اللّحم المذكّى ؛ فإنّه لايكون محرّما)[3] وقد توسّع الشيخ الطوسي في ذلك فقال : (إن الله تعالى خصّ هذه الثلاثة أشياء تعظيما لتحريمها و بين ما عداها في موضع آخر ... و الميتة عبارة عما كان فيه حياة فقدت من غير تذكية شرعية ، و الدم المسفوح هو المصبوب و إنّما خصّ المسفوح بالذكر لأن ما يختلط بالدم منه مما لايمكن تخليصه منه معفو مباح)[4] ، أمّا لعلامة الحلي فقد قيد حكم التحريم

---

1 - الدرر الفرائد : 4\ 214. ظ :. الصدوق، من لا يحضره الفقيه 4\ 193 ، ح 5440 . الطوسي، تهذيب الأحكام ، 1\445 ، ح 1439.

2 - ظ : م . ن

3 - الطبراني : التفسير الكبير ، 3\98 .

4 - الطوسي، التبيان : 4\ 303 .

بالنفس السائلة قال : (الدم من ذي النَفس السائلة مطلقا)[1] واستدلّ على نجاسته بالإجماع [2] ، و احتجّ بما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق – عليه السلام – في الرجل يرعِفُ و هو على وضوء ، قال : (يغسل آثار الدم و يُصَلي)[3]، أمّا الشيخ المظفر فقد قلل من أهمية الاستدلال بالإجماع* ، و عَدّ الحكم بنجاسة الدم على الإطلاق في آية التحريم من **قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ... }** (سورة المائدة : 3) ، فهو يرى أن لا إجماع على نجاسته كما زعم العلامة الحلي ، ثم ذكر أنّه لا دليل على أصالة النجاسة في الدماء وإنّما غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة دم الإنسان وغيره مما له نفس ، ويبتلى به المكلّف كدماء الأنعام والطيور ونحوها قليلا كان أم كثيرا ، ولم يتقيد الشيخ المظفر بالإطلاق الوارد في قوله تعالى أعلاه كما ذهب إليه الإجماع، بل قيّد ذلك الإطلاق الوارد في الآية الكريمة، بأن الاستثناء وارد في الدماء الطاهرة الزكية التي نزلت من السماء يوم الطف ، فتلك دماء طاهرة في نفسها ومطهرة لغيرها لأنها لم تخرج من مخلوق له نفسٌ وإنّما هي دماء حزن السماء على سيد الشهداء الإمام الحسين – عليه السلام -، ويُخرج الشيخ المظفر كذلك من ذلك الإطلاق والإجماع دماءَ كبش الفداء لنبينا إسماعيل –عليه السلام -، فلا مندوحة من طهارة دمه ؛ لأنه هبط من السماء وكل ما في السماء طاهر على الإطلاق[4]، و يظهر للبحث أن رأي الشيخ المظفر فيه نظر؛ لما يتضمنه من ابتعاد في تقييد الإطلاق الموجود في الآية الكريمة، وحجتنا إن الدم المنزل من السماء هو معجزة إلهية لم تحدث سوى مرة واحدة والحكم الشرعي يستوجب تعدد حالات الابتلاء، ليتسنى للمشرع استنباط الحكم الشرعي، فضلا عن أن تأويل النص المذكور في الآية الكريمة لا موجب له، لاسيما وقد عقد الإجماع على نجاسته.

ب - طهارة الكتابي و نجاسته

نلحظ أنّ مشهور الإمامية [5] حَكَمَ بنجاسة الكتابي، وحجتهم قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ} [سورة التوبة: 28]، وبما روي في حديث ابن مسلم*: عن آنية أهل الذمة والمجوس، بما نقله

---

1 - قواعد الأحكام : 1\ 191 .
*الإجماع : (يراد به اجماع العلماء الحجة من جهة أنّه يحصل غالبا لمحصّل هذا الاتفاق قطع أو اطمئنان بتوافق رأيهم مع رأي الإمام – ع –) ، معجم المصطلحات الأصولية ، 13 .
2 - ظ : الطوسي، الخلاف : 1\ 477 . العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ، 1\56 ، م 18 . الفيض الكاشاني، التفسير الأصفى ، 1\ 259 . البهائي، الحبل المتين ، 1\ 441 . العاملي، مدارك الأحكام ، 2\ 281 . السيد الخوئي ، منهاج الصالحين ، 1\95 .
3 - الطوسي، التهذيب : 1\15 ، ح 33 .
4 - ظ : الدرر الفرائد ، 2\17 .
5 - ظ: الشريف المرتضى، الإنتصار : 88 . ابن زهرة، غنية النزوع : 44. ابن إدريس، السرائر : 3\124 . المحقق الحلي، المعتبر 1\ 96 .
*محمد بن مسلم بن رباح الثقفي ، روى عن الإمامين محمد الباقر و جعفر الصادق عليهما السلام. رجال الطوسي ، 294، ت 318

عن الإمام الصادق –عليه السلام- قوله : (لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر)[1]، قال الشيخ الطوسي : (الآية تقتضي أن لا يمكنوا من دخول شيء من المساجد ، لأن شركهم أجرى مجرى القذر الذي يجب تجنبه ، وعلى هذا مَن باشرَ يدَ كافرٍ ، وجبَ عليه ان يغسلَ يده إذا كانت يده أو يد المشرك رطبة ، و إن كانت أيديهما يابستين مسحها بالحائط)[2] ، و يظهر أنّ الشيخ الطوسي يذهب إلى النجاسة المطلقة بالنسبة لليهودي و النصراني ، و زاد على ذلك الاطلاق حكما آخر يقضي بتحريم دخولهم مساجد المسلمين ، قال : (لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام ، ولا يدخل أحد من اليهود و النصارى شيئا من المساجد بحال ، وهذا الذي نذهب عليه) [3]، و زاد قطب الدين الراوندي ، حكما آخر، قال : (إنّ الآية الكريمة تدل أنّ سُؤَرَ اليهودي و النصراني و كلّ كافر أصلي أو مرتد ... و الآية تدلّ على المبالغة في نجاستهم)[4] ، و ظاهر كلام الشيخ المظفر خلاف ذلك قال: (إنّ الآية الكريمة قد اقتصرت على مشركي أهل مكة وأشباههم، من غير الكتابيين، إن لم نقل أنهم المعنى الحقيقي للتبادر*، ومجرد إطلاق المشرك على اليهود والنصارى في الآية الكريمة الأخرى لإثباتهم الابن له تعالى لا يدل على الحقيقة ، بل الظاهر أنه مجاز بنحو من الاعتبار ، كإطلاقه على المرائي وكثير من المخالفين)[5]، فيتضح أنّه قيّد الإطلاق الموجود في الآية الكريمة بمشركي مكة وأشباههم من غير النصارى و اليهود ، ومذهب الشيخ المظفر في مَن يستدل بالحديث الشريف الذي نقله أبن مسلم* خلاف لرأي الإجماع يقول: (فإن في دلالته على نجاستهم إشكال*، بل هي أدل على طهارتهم للسؤال فيها عن الآنية مطلقا ، واختصاص النهي في الجواب بآنيتهم التي يشربون فيها الخمر، وبالأكل من مطبوخهم دون سائر طعامهم وأوانيهم التي يشربون بها سائر المائعات ، وذلك دليل على عدم تنجس أوانيهم بذواتهم ، ولا يبعد المقصود بالنهي التجنب عن أثر الخمر الباقي فيها ، وعمّا يشتمل عليه طعامهم كثيرا من أجزاء الميتة والخنزير وشحمه ونحوها من المحرمات)[6] فهو يرى أن لا دلالة من الأخبار على مذهب المشهور ؛ لعدم استلزام الأحكام المذكورة فيها لنجاسة أهل الكتاب ذاتا ، فضلًا عن أنها معارضة

---

1 - الكافي \ 264 ، ح 5 .
[2] - التبيان : 5\201 .
[3] - م. ن
[4] - فقه القرآن : 1\ 146 .
* التبادر : (حضور المعنى إلى الذهن من اللفظ عند سماعه بلا معونة قرينة). معجم المصطلحات الأصولية ، 13.
5 - الدرر الفرائد : 2\ 65.
*اشكال:(هو الكلام غير المكتمل الدليل أو يكون الدليل بخلافه فيمكن ردّه). محمد البنداوي، المفاتيح الفقهية ،34 .
6 - م . ن 2\66.

بما هو صريح في الطهارة أو أظهر فيها من تلك الأخبار في النجاسة[1]، لو كان فيها ظهور[2] ، ويسلِم الشيخ المظفر للدليل العقلي بأنّ طهارتهم لا يمكن أن تكون مستحدثة في أحكامنا الشرعية ، ولو صح فتواهم بالتحريم لمَا خالطهم النبي ﷺ فضلا عن عدم ورود ذلك التحريم عن الإمام علي عليه السلام وصي رسول الله ومؤتمنه ، إذ لو كانوا نجسين لشاعت نجاستهم بأيام النبي ﷺ أو أيام ولاية أمير المؤمنين عليه السلام أو شاع الخلاف فيها لعموم الابتلاء بهم، ولأُشير إلى نجاستهم في الروايات المستفيضة* في جواز تزويج الكتابية[3]، واتخاذها ظئرا[4]، وجواز إعارة الثوب للكتابي ولبسه بعد ردّه من دون غسل[5]، فضلا عن جواز تغسيل الكتابي للمسلم عند الممات[6]، إلى غير ذلك من الأمور المستلزمة ولو عادة للملاقاة برطوبة [7]، ويُتم الشيخ المظفر استدلاله بأن الظاهر من الأخبار خلو أذهان علماء الشيعة وعظماء رواتهم عن نجاسة الكتابي الذاتية، وإنّما يسألون عن مساورتهم والصلاة[8] مما يظن تنجيسهم له؛ لعدم تجنبهم للنجاسات ، وبذلك يُعلم عدم وجود السيرة في أيام الأئمة الطاهرين عليهم السلام على نجاسة أهل الكتاب ، ويشكك بالسيرة المتأخرة ولا بكون تنجيسهم في هذه الأوقات المتأخرة من شعار الشيعة بحيث يعرفه حتى أهل الكتاب أنفسهم ، فإن ذلك إنّما هو للشهرة بين العلماء الذين هم مرجع التقليد لا لأجل وضوح الحكم بنجاستهم بأيام الحجج عليهم السلام [9]، ووافقه في هذا السيد محسن الحكيم وذهب إلى القول بعدم النجاسة الذاتية قال: (أما الكتابي -اليهودي ، والنصراني والمجوسي - الظاهر طهارته بنفسه)[10]، وكذا السيد السيستاني: (الكافر الكتابي لا يبعد الحكم بطهارته)[11]، ويبدو للبحث أن الشيخ المظفر ومن سار على نهجه في هذه المسألة قد تقيد بالحكم الموضوعي ومقام الاختلاط في هذا الوقت بين المسلم وغير المسلم، ولا حجة لنا إلّا بجواز التزويج والمصاهرة بين المسلم والكتابية، فلا مندوحة من رجحان رأي الشيخ المظفر ومن أيّده في هذا الرأي .

ت - عدم تنجيس المتنجس

---

1 - ظ: الكافي : 2\160 ، ح 11 . تهذيب الأحكام 1\ 399 ، ح 1245 . الاستبصار 1\ 18 ، ح 38 . وسائل الشيعة 3\ 422.
2 - الدرر الفرائد : 2\ 71 .
* المستفيضة: (هي ما كان مخبرها أكثر من واحد ، ولم يصل إلى حد التواتر) . معجم المصطلحات الأصولية 145.
3 - ظ : وسائل الشيعة 20\ 536- 538.
4 - مرضعا : ظ: لسان العرب : 7\ 260 .
5 - وسائل الشيعة : 3\ 521- 522.
6 - م. ن ، 2\ 515-516 .
7 - ظ : الدرر الفرائد : 2\ 71 .
8 - ظ : تهذيب الأحكام 2\ 362 ، ح 1497. الاحتجاج ، 12 \304 . وسائل الشيعة : 3\ 520 ، ح 4347 .
9 - ظ : الدرر الفرائد : 2\ 74- 75.
10 - منهاج الصالحين : 1\ 126-127 ، م 398 ، ت 8 .
11 - المسائل المنتخبة : 102 ، م 152 ، ت 8 .

تعددت آراء فقهاء الإمامية في بيان حكم المتنجس هل هو كالنجس في التنجيس أم لا؟ والى ذلك أشار إليه الشيخ محمد النجفي (ت : 1266هـ) [1]، ووافقه الشيخ حسين الحلي(ت: ق 13 هـ) بقوله : (إن الالتزام بعدم منجسية المتنجس مخالف للضرورة من الدين)[2]، ووافقه الشيخ عبد النبي النجفي (ت: 1385 هـ) حيث وصف الرأي القائل بعدم منجسية المتنجس بالشاذ النادر وإنه كالعدم وأشار بقوله : (وكيف كان ان الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس، ويدل على المدعى الشهرة العظيمة عند المتقدمين والمتأخرين بل السيرة المستمرة من العوام فضلا عن الخواص من الصدر الأول إلى يومنا هذا)[3]، ومنهم من فصل القول بين المتنجس المائع فينجس ملاقيه وبين غير المائع فلا ينجسه ، كما , و قد ردّ الشيخ المظفر على حكم تنجيس المتنجس عند الفقهاء قال : (وأُجيب بمنع حجّية الإجماع المنقول ، وأمّا السيرة فلم يثبت استمرارها من أيام ظهور الأئمة الطاهرين عليهم السلام، بل لا يبعد عروضها في الأزمنة المتأخرة ؛ لشهرة هذا القول بين مراجع التقليد ، وموافقته للاحتياط، بل السيرة العملية تحقيقا على الخلاف)[4] واستدل أصحاب الرأي المشهور بأخبار متواترة [5]، منها المستفيضة الظاهرة في نجاسة المائع بملاقاة النجس كالماء القليل الذي تقع فيه نجاسة ، وكالسمن والزيت ونحوهما ممّا ماتت فيه فأرة [6]، وزاد الشيخ المظفر: (إن الأخبار الآمرة بغسل الأواني ، والفرش والبسط ونحوها ممّا يستعمل بنفسه مشروط بالطهارة ولا يجب غسله نفسا [7] ، إذ يستفاد من الأمر بغسلها أن المقصود به دفع تنجيسها لما يلاقيها؛ ويشكل عليه باحتمال أن الأمر بغسل الأواني المتنجسة؛ لحرمة استعمالها بالمأكول والمشروب ، وإن لم تسر نجاستها إليهما، واحتمال أن الغاية من غسل الفراش إزالة عين النجاسة عنه، لئلا يتنجس بها ما يلاقيها، ولو سلّم فغاية ما تدل عليه تنجيس المتنجس بأوّل مرتبة لغيره ، لا مع الترامي)[8]، وأضاف: (وأما الأخبار الناهية عن مؤاكلة أهل الذمّة والأكل في آنيتهم ومن طعامهم الذي يطبخون [9] ، فإن النهي على الظاهر إنما هو من حيث السراية من المتنجس كما يشهد له خبر علي بن جعفر[10]، ومع احتمال أن الأوامر والنواهي في هذه الأخبار للندب والتنزّه، أو لوجود شيء من عين النجاسة ، أو الحرام فيما يستعملونه , وأنّ غاية ما تدل عليه تلك الأخبار سراية النجاسة من المتنجس بلا واسطة ، ومما بيّنا فقد ظهر

---

1 - ظ : جواهر الكلام : 1\ 135.
2 - الحلي ، الشيخ حسين : دليل العروة الوثقى 2\ 77 .
3 - المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى : 436 .
4 - الدرر الفرائد : 2\ 125.
5 - ظ: تهذيب الأحكام 1\ 39 ح 105 – 223 ، ح 640 . الاستبصار 1\ 30 ح 80 .
6 - ظ : من لا يحضره الفقيه : 1\ 20 ح 26 . وسائل الشيعة 1\ 205 . 24\ 196 .
7 - ظ: وسائل الشيعة 3\ 400-401 .
8 -الدرر الفرائد : 2\ 128 .
9 - ظ: وسائل الشيعة 3\ 419- 423 .
10 - ظ : مسائل علي بن جعفر عليه السلام : 170 – 171 ، م 290- 291 .

أنه لا دلالة في الأخبار المذكورة ونحوها على مذهب المشهور)[1] وأتم الشيخ المظفر استدلاله قائلا: (إن الأقرب القول القائل بالتفصيل بين المتنجس بالنجس فينجس ملاقيه ، وبين المتنجس بالمتنجس فلا ينجس ملاقيه، بل قد يدعى قوة الرأي بعدم منجسية المتنجس مطلقا ، بحمل الأخبار[2] على ندب التجنب جمعا بينها وبين ما يظهر من عدم المنجسية)[3]، ثم علل هذا بأن الأصل في ملاقيه الطهارة ؛ إذ لو سرت النجاسة بالوسائط لزم نجاسة جميع ما في أيدي المسلمين ، ولم يمكن الخروج عن عهدة التكليف بالتجنب عن النجاسة ، وبطلت عامة صلواتنا لبطلان طهارته، كيف لا والمسلمون يختلط بعضهم ببعض وبالكافرين، ولا يرى مخالفونا نجاسة بعض النجاسات المسلّمة عندنا، ولا يتحرزون منها ، بل وأكثر الشيعة من أهل البوادي والرساتيق* ونحوهم عن النجاسات المعلومة، فيقطع كل عاقل بعروض النجاسة لما في يده وأيدي المسلمين مرات ، وما زالت تنقل إلينا من بلاد الكفر المائعات والمصنوعات والقراطيس وسائر المصنوعات ، فلو وجب التجنب عن المتنجسات بالوسائط للزم الحرج[4]، وقد ردّ الشيخ دعوى من قال أن أدلة الحرج تنفي التكليف باجتناب المتنجسات بالوسائط لا السراية وإن ما بأيدينا متنجس معفوّ عنه [5]، فقال: (إنها دعوى باطلة ؛ إذ لا غرض من الحكم بالنجاسة إلّا أثرها، فإذا فرض ارتفاع أثرها دائما لم يبق معنى للحكم بثبوتها، على أن السيرة قد جاءت على البناء على طهارة ما في أيدينا من المصدر الأول إلى اليوم، ومن خالف عُدّ خارجا عن سنن الشريعة وطريقة المتشرعة، فيكشف عن ثبوت الطهارة شرعا لملاقي المتنجس بالواسطة، مع أن أدلة الحرج الثابت بالضرورة إذا أفادت العفو في محلّ الكلام كنّا في سعة عمّا يتكلفه أهل الوسواس)[6]، أما المعاصرين فقد ذهب السيد الخوئي للقول: (فالصحيح أن المتنجس بلا واسطة مما لا مناص من الالتزام بمنجسيته في الجوامد والمايعات، وأما المتنجس مع الواسطة فأيضا لا كلام في منجسيته في المايعات , وأما في الجوامد فلا ينجس ملاقيه وإن ذهب المشهور إلى منجسيته كالمتنجس بلا واسطة و لكن الإفتاء بمنجسيته مشكل ومخالفة المشهور أشكل ، ومعه يكون الحكم بمنجسية المتنجس المبنية على الاحتياط)[7]، أما السيد السيستاني فيقول: (ينجس الملاقي للنجس مع الرطوبة المسرية في أحدهما، وكذلك الملاقي للمتنجس بملاقاة النجس ، بل

---

1 - الدرر الفرائد : 2\ 128_129 .
2 - ظ : وسائل الشيعة 24 \ 194- 196 . مستند الشيعة 1\ 167 .
3 - الدرر الفرائد 2\131.
* الرُّستاق : فارسي معرب ، و الجمع الرساتيق و هي السواد أو بيوت مجتمعة . لسان العرب : 10\ 116.
4 - ظ : الدرر الفرائد : 2\ 136.
5 - ظ :السيد اليزدي ، العروة الوثقى 1\102 .
6 - الدرر الفرائد : 2\ 136-137 .
7 - كتاب الطهارة : 2\251.

وكذا الملاقي للمتنجس بملاقاة المتنجس فيما لم تتعدد الوسائط بينه وبين عين النجاسة، و إلا فلا ينجسه وإن كان الأحوط استحبابا الاجتناب عنه)[1].

ث _ اعتبار قول الحاكم في الهلال

قال تعالى : {يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ... } [البقرة: 189]، قال الشريف المرتضى مفسرا الآية الكريمة : (ليس يكون ميقاتا الّا بأن تكون الرؤية معتبرة ، ولو كان مذهب أهل العدد صحيحا لسقط حكم المواقيت بالأهلة)[2] و مذهب قطب الدين الراوندي قال : (الهلال علامة الشهر، و به وجبت العبادة في الصيام و الإفطار ، و الحج ، و سائر ما يتعلق بالشهور على أهل الشرع ، وربما خفي لعارض أو استتر عن أهل مصر لعلّة ، و ظهر لأهل غير ذلك المصر ، ولكن الفرض إنما تعلق على العباد به ، إذ هو العلم دون غيره بما قدّمناه من آي القرآن)[3] ، و فسّر السيد هاشم البحراني (ت : 1107 هـ) الآية الكريمة بما رواه العياشي عن الإمام الصادق عليه السلام قال : سئل أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن الأهلة قال : (هي الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر)[4] و قال الشيخ البلاغي : (" يَسۡـَٔلُونَكَ" يا رسول الله عن " ٱلۡأَهِلَّةِۖ " ، قيل يسمى هلالا في ليلته الثانية و قيل في الثالثة و قيل حتى يستدير خطه دقيقة و قيل الى الليلة السابعة ، و قل لهم ما تدركه عقولهم من حكمتها هي " مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ" تميز لهم ما يحتاجون اليه في مهماتهم من مقادير الزمان و أوقاته)[5] ، و منشأ الخلاف هو اختلاف الرأي على الشهادة ، فمذهب الإمامية يستند إلى الرأي الذي يعتمد على شهادة عدلين مطلقا، وإنْ انفرد شاهدٌ واحدٌ فعليه تكليفه[6]، وحجّتهم ما ورد في صحيح الحلبي أنّ عليا –عليه السلام – قال : (لا أجيزُ في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين)[7]، ومنشأ الخلاف بين فقهاء الإمامية حول حكم الحاكم الشرعي ومدى مصداقية حكمه من دون الأخذ بشهادة الشاهدين ، إذ أغلب الفقهاء يميلون إلى الأخذ برأي شاهدين عدلين وبعضهم يميل بالفصل في هذه القضية إلى قضاء الحاكم الشرعي ، ولا ثالث لهذين الرأيين ، إذ إنّ العامة من أهل السنة يأخذون بشهادة الشاهدين إطلاقا [8]، وبنى المصنّف الحلي رأيه على اعتبار الأخذ بشهادة الشاهدين العدلين إذ قال: (لو شهدا فردّ الحاكم شهادتهما ؛ لعدم معرفته بهما جاز

---

1 - المسائل المنتخبة : 103 ، م 158 .
2 - نفائس التأويل : 1\ 504 .
3 - فقه القرآن : 1\ 313 .
4 - البرهان في تفسير القرآن : 1\404 ، ت 907 . ظ : تفسير العياشي، 1\ 85 ، ت 208 .
5 - آلاء الرحمن في تفسير القرآن : 1\165 .
6 - ظ : تذكرة الفقهاء ، 6\118 ، م 73 . 78 . مدارك الأحكام ، 6\164 . مستند الشيعة ، 10 \396 .
7 - الكافي ، 4\76 ، ح2 .
8 - ظ : ابن عبد البر : التمهيد ، 14\ 354 . المغني ، 3\ 48 . شرح النووي ، 7\ 190 .

الإفطار في شوال والصوم في رمضان) [1] ، وعليه الميرزا القمي إذ يرى أن الاعتداد بشهادة الشاهدين مجزية، قال: (لا يتوقف جواز الإفطار بالشهادتين على حكم الحاكم ولا نعرف فيه خلافا ، وكذا لو ردّ الحاكم شهادتهما لجهله بحالهما ، وهو مقتضى الأخبار الصحيحة)[2]، ويزيد المحقق البحراني حجته بوجوب الأخذ برؤية الشاهدين العدلين ، ولا موجب لرأي الحاكم الشرعي مقابل شهادتيهما[3]، وحجته بما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله : " صُم لرؤية الهلال و افطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فأقضه " [4] ، ويؤكد المحقق البحراني على مسألة عدم الحاجة إلى رأي الحاكم مكتفيا برأي الشاهدين العدلين، قال: (وبالجملة فالمسألة عندي موضع توقف واشكال لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل محل النزاع)[5] , وللشيخ المظفر رأي آخر خالف من سبقه من الفقهاء ، وأخذ على رأي المصنف الحلي ، فانفرد برأيه الذي يرى في حكم الحاكم رأيا جازما، وحجته في ذلك (السيرة المستمرة التي جرت بها العادة لعدم رؤية جميع الناس للهلال فيحتاجون كثيرا فيه إلى مَن يكشفَ حالَه ويثبت عنده)[6]، وثمة ملحظٍ على رأي الشيخ المظفر إذ يرى في إثبات حكم الفقيه الحاكم بالهلال كفايةٌ ويجري مجراه المقلد أو الفقيه الآخر[7]، واستدل على تلك الكفاية عند الفقيه، بمقبولية الرواية[8]، ومرجعية التكليف والتوقيع بالإمضاء[9] ، ويرجّح البحث رأي الشيخ المظفر لما فيه من مصداقية سند النقل ومرجعية المجتهد ؛ لأنّ الحاكم بالهلال مجتهد وأهل للحكم إذا تمت الموازين ، وليس أدلُ على ذلك من الموافقة على رأيه لكل من سار على منهجه من الفقهاء المعاصرين [10] .

ج – قول العلامة (على رأي)

مما يُلاحظ على العلامة الحلي قوله عبارة (على رأي) ولم يحدد منزلة هذا القول بالنسبة للحكم الشرعي في المسألة ، إذ يرى صاحب كتاب (المدارك) إن تفسير هذه العبارة هي إشارة إلى أن الرأي ضعيف وعند العلامة الحلي فإنّ ظاهره بمعنى فتوى له [11]، واختلف صاحب كتاب (روضات الجنان) مع سابقه, ويرى

---

1 - ظ : تذكرة الفقهاء ، 6\ 136 .
2 - غنائم الأيام : 5\ 311 .
3 - ظ: الحدائق الناظرة ، 13 \258 .
4 - تهذيب الأحكام ، 4\157 ، ح436 .
5 - الدرر الفرائد : 13\ 260 .
6 - الدرر الفرائد : 10\ 390.
7 - ظ : م . ن ، 10\ 392 .
8 -الكافي : 7\ 412 ، ح 5 .
9 - ظ : كمال الدين و إتمام النعمة ، 484 ، ح 4 .
10 - ظ : الانتصار ، 486. الخلاف ، 6\ 242 ، م 41 .السرائر ، 2\ 179 . غنية النزوع ، 436 . جواهر الكلام ، 40\ 88 .
11 - مدارك الأحكام : 8\ 477 .

أنّ هذه العبارة تعني اختيار العلامة الحلي لرأي سابق [1]، أمّا الشيخ المظفر فقد تفرد برأي جديد مفاده أنّ عبارة العلامة الحلي لا إشارة فيها إلى رأي محدد ، بل تعني مقتضى حال المقام والشرح في مسألة ما ، ويبدو رجحان رأي الشيخ المظفر؛ لأنّنا لم نلحظ حكما شرعيا ثبّته العلامة الحلي بقوله (وعلى رأي) بل يرددها غالبا في سياق تعدد الآراء لا أكثر، ونستدل على ذلك بأنّها لم ترد هذه العبارة في سياق الأحكام القطعية ومنه:

1 – الذكر في الركوع

وردت عبارة (على رأي) ضمن استدراكات العلّامة الحلي و تعقيباته على أحكامه الشرعية، قال: (يجب فيه الانحناء، بقدر وضع يديه على ركبتيه ، و الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب ، و الذكر من تسبيح وشبهه – على رأي -) [2]، إذ وافق الشيخ المظفّر شيخه العلامة الحلي بقوله : (ويجب الذكر من تسبيح و شبهه، لا خصوص التسبيح على رأي قوي محكيّ عن مشهور المتأخرين)[3] ، و احتجّ لهذا الرأي بما ورد فيه على إجماع الفقهاء والمفسرين، واشتهر كذلك بين المتأخرين ، ومحكي الإجماع عليه بينهم وهو وجوب مطلق الذكر في الركوع فلم يجد الشيخ المظفر ما يرجّح به رأيا آخر ، فعمد إلى تعزيز رأي العلامة الحلي ، ويؤكد بأن عبارة (على رأي) لدى الحلي ، إطلاق بلا تقييد .

2– تداخل سجود السهو

سجدة السهو ضرورتها عند المكلف حين يغفل قراءة السورة ، أو التسبيحات بين السجدات، في الصلاة الواجبة، فقد ذهب العلّامة الحلي إلى عدم التداخل في صلاة الفريضة، قال: (لا تداخل في السهو و إن اتّفق السبب على رأي)[4]، و أوضح عبارة (على راي) بأنّه رأي خاص قابل للنقض أو الاستزادة ؛ أمّا الشيخ المظفر فلم يخرج عن رأي العلامة الحلي بل توسّع فيه و زاد عليه ، بعدم التكرار في حالة السهو قال: (لا تداخل في سجود السهو وإن أتّفق السبب على رأي ، لأصالة عدم التداخل، وقيل بالتداخل ، لأنّه الأصل)[5] ، ثم استدرك الشيخ المظفر على رأيه وقال : (المدار في تعدّد سجود السهو على تعدّد المسهوّ عنه و إن اتّحد السهو، أو على تعدّد نفس السهو ؟ وجهان ، فعلى الأوّل يجب السجود مرّتين على من سَها دفعةً واحدةً عن

1 - ظ : روضات الجنات ، 6\ 335 .
2 - قواعد الأحكام : 1\ 275.
3 - الدرر الفرائد : 6\ 334 .
4 - قواعد الأحكام : 1\ 309 .
5 - الدرر الفرائد : 8\ 323 .

القراءة و القنوت ، أو عن السجدة و ذكرها، وعلى الآخر: لا يجب إلّا مرةً واحدةً ، والأقرب الأوّل)[1]، في المسألة الرأي في بادئ الأمر عدم التداخل، وهو مختار العلّامة، وأمّا الشيخ المظفر فقد انتخب صحّة التداخل لما حقّقه في محلّه.

1 - م . ن : 8\ 324 .

الخاتمة

بعد الوصول إلى مشارف البحث النهائية استخلص البحث ختامياته بمحصلات تكاد تكون نتائجه وهي:

1 - لقد كان للبيئة العلمية والفكرية التي ترعرع فيها العلامة الحلي الأثر البالغ في نبوغه، مما انعكس على اجتهاده في مسائله الفقهية وتبحّر في التفسير وعلوم القرآن والفقه والأصول والحديث والرجال وسائر العلوم، لينال لقب العلامة، فكانت مؤلفاته بحسب ما فرضته عليه طبيعة الدرس الفقهي والعلمي.

2 - نظراً لأهمية كتاب (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) في الدرس الفقهي، فقد انّكب عليه الفقهاء بالشرح والتعقيب، حتى بلغت الشروح عليه قرابة الثلاثين، مما لفت أنظار الشيخ المظفر فكان حافزا له لشرحه.

3- اتضح للبحث أنّ كتاب قواعد الأحكام للعلّامة الحلي يكاد يكون خالٍ من الاستدلال في نصوص القرآن المجيد و كذلك من أحاديث السنّة المطهّرة – إلّا ما ندر- كون كتاب القواعد بمنزلة رسالة عملية مما حفّز الشيخ المظفر بقدرته العلمية والتفسيرية إلى ذكر مواطن الاستدلال سواء بالقرآن الكريم أم السنة الشريفة.

4- نشأ الشيخ المظفر في كنف أسرة علمية وفي مدينة علمية، إذ كان لتلك البيئة العلمية الأثر في توجهه وتمسكه بالدرس الفقهي والتفسيري، واستقلاله بالبحث والتدريس بجانب أساطين العلم، وتعدد مصنفاته وتنوّعها في أغلب العلوم.

5- تميّز كتاب (الدرر الفرائد) على غيره من الشروحات على قواعد العلّامة بتوظيف المؤلف أساليب جديدة في الاستدلال و المحاججة ، فضلا عن الموضوعية في الطرح والسلاسة في الأسلوب.

6- تبيّن للبحث أنّ كتاب الدرر الفرائد قد حفل بالكثير من مواضع النقد التفسيري التي اجتهد بها الشيخ محمد حسن المظفر وفق منهجية علمية، بلحاظ نقوده للبعض وترجيحه للآراء بعضها على بعض، ومجتهدا أحيانا كثيرة، فكانت له رؤية تفيسرية واضحة كشف عنها في كتابه.

7- تفرد الشيخ المظفر عن بقية الشرّاح في كتاب القواعد؛ إذ إنّه شرحَ فصلَ العبادات فقط ، من دون بقية الأبواب الفقهية، واستغرق في مسائلها حتى بلغت أربعة عشر مجلدا، لم يخرج فيها عن منهج العلّامة في ترتيب المسائل – سوى أنه جَزّءَ الفروع تجزئة فاق بها العلّامة الحلّي ، إلّا إنّه اختلف عنه في طريقة الاستدلال وفي كيفية توظيف الدليل الشرعي .

8- ظهر للبحث إعتماد الشيخ المظفر على مناهج متعددة للتفسير، إذ نلحظه قد وظف منهج تفسير القرآن بالقرآن في إسستنباط الحكم الشرعي؛ ومنهج تفسير القرآن بالسنة المطهرة بشكل أوسع، وتطرق للمنهج اللغوي بحسب مقتضيات الحاجة للتفسير اللغوي، ثم توجّه باجتهاده للمنهج العقلي في ترجيحاته وفتواه لبعض المسائل الخلافية.

9- اجتهد الشيخ المظفر في استدلالاته بمباحث علوم القرآن كالمطلق والمقيد والعام والخاص والناسخ والمنسوخ، فضلًا عن الاستعانة بأسباب النزول والقراءات القرآنية، وعقد مقاربات تفسيرية عند استنباط الحكم الشرعي بين الآيات وبيئة نزولها، ومدى تعلق الحكم الشرعي بحالة النزول.

10-أخذ الشيخ المظفر بالحديث المجبور بالشهرة واستدلّ على مسائله بالحديث الصحيح والحديث الموثّق، ولم يأخذ بالحديث الضعيف مطلقا.

11- تبيّن للبحث أن الشيخ المظفر قد استند إلى النص القرآني والروائي في استنباط الحكم الشرعي وللكشف عن مراد الله تعالى، ومعززًا لرأيه بما ذكره المفسرون والفقهاء القدماء .

12- استدل الشيخ المظفر بما ورد من أحاديث مروية عن طريق المذاهب الأخرى، وبآراء بعض فقهائهم ومفسريهم من باب الاستئناس، أو من باب أن لها مورداً في كتب الإمامية ، أو تتوافق مع رأي المذهب، أو من باب الالزام للآخرين لا من باب اعتبارها دليلًا مبنائيًا عنده.

13- تنوعت الموارد التفسيرية عنده ما بين كتب التفسير وكتب الحديث المعتبرة عند المذاهب، فضلا عن كتب الفقه ومعاجم اللغة.

14- أظهر البحث اهتمام الشيخ المظفر بالجانب اللغوي لألفاظ القرآن الكريم لما لها من أثر في فهم دلالة النصّ ومعانيه بحسب مستويات اللغة المعجمية والنحوية والبلاغية.

15- ذكر البحث أن الشيخ المظفر قد ردّ على المصنف وخالفه في بعض الموارد، كذلك ردّ على من سبقه من الفقهاء و المفسرين بأسلوب علمي موضوعي بعيدًا عن التعصب، و ركونه على الأعم و الأشهر إلى النصوص القرآنية والروائية .

16- في أغلب الموارد ذكر الشيخ المظفر أسماء من نقل عنهم وأدلتهم، لكنه في بعض الموارد أغفل عن ذكر أسمائهم إما سهوًا أو باعتبار ما نقله مشهورًا على نطاق فقهاء ومفسري المذاهب الاسلامية أجمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

المصادر والمراجع

- **القرآن المجيد خير ما نبتديء به**
- **ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت : 606 هـ) .**

1- النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطحاني، النشر: المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، 1979.

- **ابن الأنباري: أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار (ت: 328 هـ) .**

2- إيضاح الوقف و الابتداء، تح: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، النشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية – دمشق، د. ط، 1971 .

- **أحمد البيلي**

3- الإختلاف بين القراءات ، النشر : دار الجيل – بيروت ، د. ط ، د . ت .

- **أحمد بدر .**

4- أصول البحث العلمي و مناهجه، النشر: وكالة المطبوعات – الكويت، ط1 ، 1973.

- **أحمد كمال زكي.**

5- النقد الأدبي الحديث أصوله واتجاهاته، النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، دط ، 1972.

- **أحمد بن حنبل (ت: 241 هـ).**

6- مسند أحمد ، النشر : دار صادر – بيروت ، د. ط ، د. ت.

- **د . إحسان أمين .**

7- منهج النقد في التفسير ، النشر : دار الهادي – بيروت ، ط1 ، 2007 .

- **الأخوند الخرساني : محمد كاظم بن حسين (ت: 1329 هـ) .**

8- اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة ، تح : السيد صالح المدرسي ، النشر : مدرسة ولي العصر العلمية – قسم الدراسات و البحوث ، م : زيتون – قم ، ط1 ، 1422 هـ .

- **الإسترآبادي : ميرزا محمد بن علي (ت : 1028 هـ) .**

9- منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم ، م: ستارة ، ط 1 ، 1422 هـ .

- **الأردبيلي : العلامة محمد علي (ت : 1101 هـ)** .

10- جامع الرواة و إزاحة الاشتباهات عن الطرق و الاسناد ، ، النشر : مكتبة المحمدي ، د.ط ، د.ت .

- **الأردبيلي : المحقق ، أحمد بن محمد (ت : 993 هـ)** .

11- مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان ، تح : الحاج آغا مجتبى العراقي ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة ، د. ط ، د. ت.

- **الأزدي : أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد (ت : 321 هـ)** .

12- جمهرة اللغة ، م : مؤسسة النشر و الطبع التابعة للآستانة الرضوية – مشهد ، النشر : مجمع البحوث الإسلامية ، ط1، 1426 هـ .

- **الأزهري : أبو منصور محمد بن أحمد (ت : 370 هـ)** .

13- تهذيب اللغة ، النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط 1 ، 2001 .

- **الأشكوري: السيد أحمد الحسيني** .

14- المفصل في تراجم الأعلام ، النشر : مجمع الذخائر الإسلامي – قم المشرفة ، ط 1 ، 1436 هـ .

- **الأصبهاني : الميرزا عبد الله افندي (ت : 1130 هـ)** .

15- رياض العلماء و حياض الفضلاء ، تح : السيد أحمد الحسيني ، النشر : منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي – قم ، د ط ، 1403 .

- **الآصفي : الشيخ محمد مهدي (ت: 1436 هـ) .**

16- الإجتهاد و التقليد و سلطات الفقيه و صلاحياته ، النشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية – قم ، ط 3 ، 1996 .

- **الأصفهاني : أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب (ت : 502 هـ)** .

17- المفردات في غريب القرآن ، تح : صفوان عدنان الداودي ، النشر : دار القلم ، الدار الشامية – دمشق – بيروت ، ط 1 ، 1412 هـ .

- **الأصفهاني : السيد محمد مهدي الكاظمي (ت : 1390 هـ)** .

18- احسن الوديعة في تراجم اشهر مشاهير مجتهدي الشيعة ، م : الحيدرية – النجف الأشرف ، ط 2 ، 1968 .

- **الأعرج : السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد (ت : 754 هـ) .**

19- كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة ، ط 1 ، 1416 هـ .

- **الآلوسي : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت: 1270 هـ) .**

20- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، تح : علي عبد الباري عطية ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 ، 1415 هـ .

- **الآمدي : علي بن محمد (ت : 631 هـ) .**

21- الاحكام في أصول الأحكام ، تح : عبد الرزاق عفيفي ، النشر : المكتب الإسلامي ، ط2 ، 1402 هـ .

- **الأميني : الشيخ محمد هادي (ت : 2000 م) .**

22- معجم رجال الفكر و الأدب في النجف خلال الف عام ، م : الآداب – النجف الأشرف ، ط 2 ، 1992 .

23- معجم المطبوعات النجفية ، النشر : مطبعة الآداب – النجف الأشرف ، ط1 ، 1966 .

- **الأمين : السيد حسن (ت : 1399 هـ) .**

24- مستدركات أعيان الشيعة ، النشر : دار التعارف للمطبوعات – بيروت ، د . ط ، 1987 .

- **الأمين : السيد محسن (ت :1371 هـ) .**

25- اعيان الشيعة ، تح : حسن الأمين ، النشر : دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، ط5 ، 2000 .

- **الأندلسي : أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت: 546 هـ) ،**

26- المحرر الوجيز قي تفسير الكتاب العزيز ، تح : محمد عبد السلام عبد الشافي ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1422 هـ .

- **الأندلسي : محمد بن يوسف أبي حيان (ت: 754 هـ) ،**

27- البحر المحيط في التفسير ، تح : جميل صدقي محمد ، النشر : دار الفكر – بيروت ، ط1 ، 1420 هـ .

- **الأنصاري : الشيخ مرتضى الأنصاري (ت : 1281 هـ) .**

28- كتاب الصلاة ، النشر : لجنة تحقيق التراث ، م : مؤسسة الهادي – قم ، ط 1 ، 1415 هـ .

29- كتاب الزكاة ، تح : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، م : باقري – قم ، ط1 ، 1415 هـ .
30- كتاب الطهارة ، تح : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، النشر : مجمع الفكر الإسلامي – قم المشرفة ، ط 3 ، 1428 هـ .

- **الإيرواني : الشيخ محمد باقر** .

31- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ، نشر مكتبة الصفا , قم , ط2 , 2007م .

- **البحراني : السيد هاشم (ت: 1107 هـ) .**

32- البرهان في تفسير القرآن ، تح : قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة – قم ، د .ط ، د. ت .

- **البحراني : الشيخ يوسف بن أحمد (ت: 1186 هـ)** .

33- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، د. ط ، د . ت .
34- لؤلؤة البحرين في الإجازات و تراجم رجال الحديث ، تح : السيد محمد صادق بحر العلوم ، م : مكتبة فخراوي – المنامة ، ط1 1429 .

- **ابن البراج : القاضي عبد العزيز (ت : 481 هـ)** .

35- المهذب ، تح : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة ، د. ط : 1406 هـ .
36- شرح جمل العلم و العمل، تح: كاظم متوفاى ، النشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة، ط1، 1352 هـ .

- **السيد بدري عباس محمد الأعرجي**

37- الوقف و الإبتداء أصوله و أحكامه في المسابقات القرآنية ، النشر : دار القرآن الكريم – كربلاء المقدسة ، ط2 ، 2015 .

- **البروجردي : السيد علي أصغر بن السيد محمد شفيع الجابلقي (ت : 1313 هـ)** .

38- طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال ، تح : السيد مهدي الرجائي ، النشر : مكتبة السيد المرعشي النجفي ، م : بهمن – قم المقدسة ، ط 1 ، 1410 هـ .

- **د . بسام** الجمل .

39- أسباب النزول ، النشر : المركز الثقافي العربي – بيروت ، ط1 ، 2005 .

- **البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود (ت : 510 هـ)** .

40- معالم التنزيل ، تح : خالد عبد الرحمن العك ، النشر : دار المعرفة ، د . ط ، د. ت .

- **البلاغي : الشيخ محمد جواد (ت: 1352 هـ)** .

41- آلاء الرحمن في تفسير القرآن ، م : العرفان – صيداء ، د.ط ، 1933 .

- **البوطي : محمد سعيد رمضان (ت : 1434 هـ) .**

42- من روائع القرآن ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1 ، 1999 .

- **البهائي : بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني الجعبي (ت : 1030 هـ)** .

43- زبدة الأصول ، تح : فارس حسون كريم ، د. م ، ط 1 ، 1423 هـ .

44- الأربعون حديثا ، تح : القسم الثقافي لجماعة العلماء – قم المشرفة ، النشر : جماعة العلماء و المدرسين في الحوزة العلمية – قم المشرفة ، ط 3 ، 1431 هـ .

45- الحبل المتين في إحكام الدين ، تح : السيد بلاسم الموسوي الحسيني ، النشر : مجمع البحوث الإسلامية – قم ، م : مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة ، ط 2 ، 1429 هـ .

- **البهبهاني : محمد باقر الوحيد (ت : 1205 هـ)** .

46- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ، تح ، النشر : مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني ، ط1 ، 1424 هـ .

47- الحاشية على مدارك الأحكام ، تح ، النشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط1 ، 1419 هـ .

48- حاشية الوافي ، النشر : مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني – قم المشرفة ، د . ط ، 1426 هـ .

49- الفوائد الحائرية ، النشر : مجمع الفكر الإسلامي ، ط 1 ، 1415 هـ .

- **الترمذي : الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت : 279 هـ) .**

50- سنن الترمذي ، تح : عبد الوهاب عبد اللطيف ، النشر : دار الفكر – بيروت ، ط 2 ، 1983.

- **ابن تغري : جمال الدين أبي المحاسن يوسف (ت : 874 هـ)** .

51- النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة ، النشر : وزارة الثقافة و الإرشاد – مصر ، د.ط ، د. ت .

- **التفريشي : السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (ت : بعد 1044 هـ)** .

52- نقد الرجال ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، م : ستارة – قم ، ط1 ، 1418 هـ .

- **التفتازاني : سعد الدين بن مسعود بن عمر (ت : 792 هـ) ،**

53- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، النشر : مطبعة محمد علي صبيح و أولاده – مصر ، د. ط ، 1957 .

- **التهانوي: محمد بن علي القاضي الحنفي.**

54- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح : د. علي دحروج، النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ط1 ، 1996.

- **الثعالبي : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت : 875 هـ) .**

55- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، تح : الشيخ محمد علي معوض ، النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط 1 ، 1418 هـ .

- **الثعالبي : أبي منصور عبد الملك بن محمد إسماعيل (ت: 429 هـ) .**

56- فقه اللغة ، تح : د. جمال طلبة ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1414 هـ .

- **الثوري : أبوعبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي (ت : 161 هـ) .**

57- تفسير الثوري ، تح : لجنة من العلماء ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1403 هـ .

- **جابر بن حيان الأزدي (ت: 198 هـ) .**

58- مجموعة مصنفات في الخيمياء و الإكسير الأعظم ، تح : بروفسور بييرلورى – ارك هولمیار ، النشر : دار المكتبة بيبليون – بيروت ، ط1 ، 2008 م

- **الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816 هـ) .**

59- التعريفات ، تح : جماعة من العلماء ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1983 .

- **الجزري : شمس الدين أبو الخير (ت : 833 هـ) .**

60- النشر في القراءات العشر ، تح : علي محمد الضباع ، النشر : المطبعة التجارية الكبرى - مصر ، د. ط ، د. ت .

- **الجصاص : أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت: 370 هـ) .**

61- أحكام القرآن ، تح : عبد السلام محمد علي شاهين ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 ، 1995 .

- **جعفر** الخليلي

62- موسوعة العتبات المقدّسة ، النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ، ط 2 ، 1407 هـ .

- **ابن جعفر : علي بن جعفر الصادق – ع- (ت : ق 2)** .

63- مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، م : مهر – قم ، ط1 ، 1409 هـ .

- **جمعية القرآن الكريم للتوجيه و الإرشاد** .

64- الكافي لأحكام التجويد ، النشر : دار جواد الأئمة – بيروت ، ط 1 ، 2002 .

- **جميل صليبا .**

65- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية و الفرنسية و الإنكليزية و الاتينية، النشر: دار الكتاب اللبناني – بيروت ، دط ، 1982.

- **الجواهري : الشيخ محمد حسن النجفي (ت: 1266 هـ)** .

66- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تح : الشيخ عباس القوجاني ، النشر : دار الكتب الإسلامية – طهران ، ط 3، 1367 .

- **الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393 هـ) .**

67- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، النشر : دار العلم للملايين – بيروت ، ط 4 ، 1987 .

- **ابن جني : أبو الفتح عثمان (ت : 392 هـ) .**

68- الخصائص ، تح : د . عبد الحميد هنداوي ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 3 ، 1971 .

- **ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت : 597هـ) .**

69- نواسخ القرآن ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، د. ط ، د. ت .

- **حامد عبد الماجد .**

70- مقدمة في منهجية و طرق بحث الظواهر السياسية ، النشر : دار الجامعة – القاهرة ، د. ط ، 2000 .

- **حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله (ت: 1067 هـ) .**

71- كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ، النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د. ط ، 1941 هـ .

- **ابن الحاجب : جمال الدين عمر ابن أبي المقرئ (ت : 646 هـ)**

72- مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل ، تح : د . نذير حمادو ، النشر : دار ابن حزم – بيروت ، ط 1 ، 2006 .

- **الحبري : أبو عبد الله الكوفي بن الحسين (ت : 286 هـ) .**

73- تفسير الحبري ، تح : السيد محمد رضا الحسيني ، النشر : مؤسسة آل البيت – بيروت ، ط1 ، 1408 هـ .

- **حرز الدين : محمد .**

74- معارف الرجال في تراجم العلماء و الأدباء ، م : الولاية - قم ، النشر : مكتبة السيد المرعشي النجفي ، د ط ، 1405 هـ .

- **الحرز : الشيخ محمد علي .**

75- إحسائيون مهاجرون ، النشر : دار المحجة البيضاء – بيروت ، ط 1 ، 2010 .

- **ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 456 هـ) .**

76- الناسخ و المنسوخ ، تح : د. عبد الغفور سليمان البنداري ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1406 هـ .

- **الحسكاني : عبيد الله بن أحمد الحذاء الحنفي (ت : 5 قرن) .**

77- تح : الشيخ محمد باقر المحمودي ، النشر : مؤسسة الطبع و النشر ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ، ط1 ، 1990 .

- **الحاج حسين الشاكري .**

78- موسوعة المصطفى و العترة الطاهرة ، النشر : دار الهادي – قم المشرفة ، ط 1 ، 1417 هـ .

79- علي في الكتاب و السنة و الأدب ، تح : فرات الأسدي ، م : ستارة – قم المشرفة ، ط1 ، 1418هـ.

- **الحكيم : السيد رياض .**

80- علوم القرآن دروس منهجية ، النشر : دار الهلال ، ط3 ، 2006 .

- **الحكيم : السيد محمد باقر (ت : 1425 هـ) .**

81- علوم القرآن ، النشر : مجمع الفكر الإسلامي ، ط 3 ، 1417 .

- **الحكيم : السيد محسن الطباطبائي (ت : 1970) .**

82- مستمسك العروة الوثقى ، م : مطبعة الآداب – النجف الأشرف ، ط 4 ، 1404 هـ .

83- منهاج الصالحين ، النشر: دار الصفوة – بيروت ، ط1، 1415 هـ.

- **الحكيم : د . حسن عيسى .**

84- المفصل في تاريخ النجف الأشرف من عصر ما قبل الإسلام حتى نهاية الحكم العثماني ، النشر : المكتبة الحيدرية – قم المشرفة ، ط1 ، 1427 هـ .

- **الحلبي : السيد حمزة بن علي بن زهرة (ت : 585 هـ) .**

85- غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع ، تح : الشيخ إبراهيم البهادري ، النشر : مؤسسة الإمام الصادق ، ط1 ، 1417 هـ .

- **الحلبي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين (ت: 756 هـ) .**

86- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، تح: محمد باسل عيون السود ، النشر : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1996 .

- **الحلي : ابن ادريس ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت : 598 هـ) .**

87- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة ، ط 2 ، 1410 هـ.

- **الحلي : العلامة ، الحسن بن يوسف (ت : 726 هـ) .**

88- الأسرار الخفية في العلوم العقلية ، تح : د. حسام محيي الدين الآلوسي ، د. صالح مهدي الهاشم ، النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ، ط1 ، 2005 .

89- إيضاح الاشتباه ، تح : محمد الحسون ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط1 ، 1411 هـ .

90- تسليك النفس إلى حضرة القدس ، تح : فاطمة رمضاني ، النشر : مؤسسة الإمام الصادق للطباعة – قم ، ط1 ، 1426 هـ .
91- تذكرة الفقهاء ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم ، ط 1 ، 1414 هـ .
92- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ، تح : الشيخ إبراهيم البهادري ، النشر : مؤسسة الإمام الصادق ، م : اعتماد – قم ، ط1 ، 1420 هـ .
93- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، تح : الشيخ جواد القيومي ، م : باقري ، النشر : مؤسسة نشر الفقاهة ، مشهد ، ط2 ، 1422 هـ .
94- الرسالة السعدية ، تح : عبد الحسين محمد علي بقال ، م : بهمن – قم ، ط 1 ، 1410 هـ
95- قواعد الأحكام ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط1 ، 1413 هـ .
96- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط1 ، 1412 هـ .
97- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تح : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، م : مؤسسة الطبع و النشر في الآستانة الرضوية – قم ، النشر : مجمع البحوث الإسلامية ، ط1 ، 1414 .
98- مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، تح : عبد الحسين محمد علي البقال ، النشر : دار الأضواء ، ط2 ، 1406 هـ .
99- نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، تح : السيد مهدي الرجائي ، م : مؤسسة اسماعيليان ، النشر : مؤسسة اسماعيليان ، قم ، ط2 ، 1410 هـ .

- **الحلي : ابن داود (ت : 740 هـ) .**

100- رجال ابن داود ، تح : السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، م : الحيدرية – النجف الأشرف ، د. ط ، 1972 .

- **الحلي : أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت : 771 هـ) .**

101- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، تح : السيد حسين الموسوي الكرماني ، م : المطبعة العلمية - قم المشرفة ، ط 1 ، 1387 هـ .

- **الحلي : المحقق ، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت : 676 هـ) .**

102- شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ، تح : السيد صادق الشيرازي ، م : أمير – قم ، النشر : انتشارات استقلال – طهران ، ط2 ، 1409 هـ .

103- المعتبر في شرح المختصر ، تح و إشراف : ناصر مكارم الشيرازي ، النشر : مؤسسة سيد الشهداء – قم المشرفة ، د. ط ، 1364 ش .

- **الحلي : جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد (ت: 841 هـ) .**

104- المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، تح : الشيخ مجتبى العراقي ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، د . ط ، 1407 هـ .

- **الحلي : الشيخ حسين (ت : ق 13 هـ) .**

105- دليل العروة الوثقى ، م : مطبعة النجف الأشرف ، د. ط ، 1379 هـ .

- **الحر العاملي : الشيخ محمد بن الحسن (ت : 1104 هـ) .**

106- امل الآمل ، تح : السيد أحمد الحسيني ، م : نمونه –قم ، النشر : دار الكتاب الإسلامي ، د ط ، د ت .

107- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط2 ، 1414 هـ .

- **أبو حيان : محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي (ت : 745 هـ) .**

108- البحر المحيط في التفسير ، تح : صدقي محمد جميل ، النشر : دار الفكر – بيروت ، ط1 ، 1420 هـ .

- **ابن حمزة : أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ت: 560 هـ) .**

109- الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، تح : الشيخ محمد الحسون ، النشر : مكتبة السيد المرعشي النجفي ، ط 1 ، 1408 هـ .

- **حمد بن حمدي الصاعدي .**

110- المطلق و المقيد ، النشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ، ط1 ، 1423 هـ .

- **الحموي : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت (ت : 626 هـ) .**

111- معجم البلدان ، النشر : دار صادر – بيروت ، د ط ، 1977 .

- **الحيدري : السيد كمال .**

112- منطق فهم القرآن " الأسس المنهجية للتفسير و التأويل في ضوء آية الكرسي " ، النشر : دار فراقد – قم المشرفة ، ط 1 ، 1433 هـ .

- **ابن خلدون : عبد الرحمن المغربي (ت: 808 هـ) .**

113- العِبَر و ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، النشر : دار الفكر – بيروت ، ط 1 ، 1981 .

- **ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت : 681 هـ) .**

114- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تح : إحسان عباس ، النشر : دار صادر – بيروت ، ط 1 ، 1900 .

- **الخوانساري : الميرزا محمد باقر الموسوي (ت : 1313 هـ) .**

115- روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات ، م : خيابان – قم ، النشر : مكتبة اسماعيليان ، د ط ، د ت .

- **الخوانساري: جمال الدين محمد بن حسين (ت 1125 هـ).**

116- التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية ، النشر : المدرسة الرضوية – قم ، م: أمير ، ط2 ، 1364 هـ .

- **الخوئي : الإمامي الشيخ محمد أمين (ت 1948) .**

117- مرآة الشرق موسوعة تراجم أعلام الشيعة الإمامية في القرن الثاني عشر و الرابع عشر ، اشراف : السيد محمود المرعشي النجفي ، م : ستارة – قم ، النشر : مكتبة السيد المرعشي النجفي ، ط1 ، 2004 .

- **الخوئي : السيد أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت : 1411 هـ) .**

118- البيان في تفسير القرآن ، النشر : دار الزهراء – بيروت ، ط4 ، 1975 .

119- معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرجال ، د. م ، ط5 ، 1992 .

120- منهاج الصالحين ، م : مهر – قم المشرفة ، ط 8 ، 1410 .

- **الداني : عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت : 444 هـ) .**

121- المكتفي في الوقف و الابتداء ، تح : محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، النشر : دار عمار ، ط 1 ، 2001 .

- **د. داود العطار**

122- موجز علوم القرآن ، النشر : مؤسسة الأعلمي – بيروت ، ط 3 ، 1415 .

- **الدمشقي : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري (ت: 1089 هـ) .**

123- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تح : عبد القادر الأرناؤوط ، النشر : دار ابن كثير – بيروت ، ط1 ، 1986 .

- **الدينوري : أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت : 276 هـ) .**

124- تأويل مشكل القرآن ، تح : شمس الدين إبراهيم ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 ، 1423 هـ .

125- غريب القرآن ، تح : أحمد صقر ، النشر : دار الكتب العلمية ، د. ط، 1978 .

- **الدارقطني : الحافظ علي بن عمر (ت : 385 هـ) .**

126- سنن الدارقطني ، تح : مجدي بن منصور سيد الشوري ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1996 .

- **الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748 هـ) .**

127- دُوَل الإسلام ، تح : حسن إسماعيل مروة ، النشر : دار صادر – بيروت ، ط 1 ، 1999 .

- **الذهبي : محمد حسين (ت : 1397 هـ) .**

128- التفسير و المفسرون ، النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د. ط ، د . ت .

- **الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الله القادر الحنفي (ت : 666 هـ) .**

129- مختار الصحاح ، النشر : المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت ، ط5 ، 1999 .

- **الرازي : عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس ابن أبي حاتم (ت: 327 هـ) .**

130- تفسير القرآن العظيم ، تح : أسعد محمد الطيب ، النشر : دار الفكر – بيروت ، د. ط ، د. ت .

- **الرازي : محمد بن عمر الشافعي (ت : 606 هـ) .**

131- الشجرة المباركة في أنساب الطالبية ، تح : السيد مهدي الرجائي ، النشر : مكتبة السيد المرعشي النجفي – قم ، د . ط ، د . ت .

- **الرضائي الأصفهاني : محمد علي .**

132- دروس في المناهج و الاتجاهات التفسيرية للقرآن ، تع : قاسم البيضاني ، النشر : مركز المصطفى العالمي للترجمة و النشر ، م : زلال الكوثر – قم ، ط 2 ، 1431 هـ .

- **الراجحي : د. عبده .**

133- النحو العربي و الدرس الحديث بحث في المنهج ، النشر : دار النهضة العربية – بيروت ، د .ط ، 1979 .

- **ربحي مصطفى عليان ، عثمان محمد غنيم.**

134- مناهج وأساليب البحث العملي النظرية و التطبيق، النشر: دار الصفاء – عَمَان ، ط1 ، 2000.

- **الراوندي : قطب الدين سعيد بن هبة الله (ت : 573 هـ) .**

135- الخرائج و الجرائح ، تح : مؤسسة الإمام المهدي – قم المشرفة ، ط1 ، 1409 هـ .

136- فقه القرآن ، تح : السيد عباس بني هاشمي ، م : اشراق – قم ، نشر : مركز نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار ، ط1 ، 1437 هـ .

- **الروحاني : السيد محمد صادق .**

137- فقه الصادق، النشر: مؤسسة دار الكتاب – قم ، م: أمير ، ط 3، 1413 هـ .

- **الزرقاني : محمد عبد العظيم ، (ت : 1367 هـ) .**

138- مناهل العرفان في علوم القرآن ، النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط 2 ، د ت .

- **الزبيدي : محب الدين أبو فيض السيد محمد الواسطي الحنفي (ت : 1205 هـ) .**

139- تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : علي شيري ، النشر : دار الفكر – بيروت ، ط 1 ، 1994 .

- **الزجاج : إبراهيم بن السري بن سهل (ت: 311).**

140- اعراب القرآن ، تح : إبراهيم ابياري ، النشر : دار التفسير – قم المشرفة ، ط 3 ، 1416 هـ .

- **الزركلي : خير الدين (ت : 1976).**

141- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين ، النشر : دار العلم للملايين – بيروت ، ط6 ، 2005 .

- **الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله (ت : 794 هـ) .**

142- البرهان في علوم القرآن ، النشر : دار الفكر للطباعة – بيروت ، د ط ، 2001 . البحر المحيط في أصول الفقه ، النشر : دار الكتبي ، ط 1 ، 1994 .

- **الزمخشري : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر (ت: 538 هـ) .**

143- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، النشر : مكتبة و مطبعة مصطفى البابي – مصر ، د. ط ، 1966 .

144- موسوعة أعلام الدعوة و الوحدة و الإصلاح ، النشر : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب - طهران ، ط1 ، 1431 هـ .

- **ابن زمنين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد (ت: 399 هـ) .**

145- تفسير ابن زمنين ، تح : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، محمد بن مصطفى الكنز ، النشر : الفاروق الحديثة ، ط1 ، 2002 .

- **السبحاني : العلامة ، الشيخ جعفر .**

146- المناهج التفسيرية في علوم القرآن ، النشر : مؤسسة الإمام الصادق – قم ، ط 4 ، 1432 هـ .

147- أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه ، النشر : مؤسسة الإمام الصادق – قم ، ط 1 ، 1383 ش .

- **السبزواري : السيد عبد الأعلى (ت: 1414 هـ) .**

148- مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، النشر : مكتب سماحة آية الله العظمى السبزواي ، ط2 ، 1409 هـ .

- **السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت : 771 هـ) .**

149- جمع الجوامع في أصول الفقه ، تح : عبد المنعم خليل إبراهيم ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 2 ، 2002 .

- **السجستاني : الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت : 275 هـ)**

150- سنن أبي داود ، تح : د . عبد القادر عبد الخير ، د . سيد محمد سيد ، النشر : دار الحديث – القاهرة ، ط 1 ، 1420 هـ .

- **السدوسي : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب (ت : 117 هـ) .**

151- الناسخ و المنسوخ ، تح : حاتم صالح الضامن ، النشر : مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1998 .

- **السرخسي : أبو بكر محمد بن سهل (ت : 490 هـ) .**

152- أصول السرخسي ، تح : أبو الوفا الأفغاني ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 ، 1993 .

- **السخاوي : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت : 902 هـ) .**

153- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، النشر : دار مكتبة الحياة – بيروت ، د . ط ، د . ت .

- **ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت : 784 هـ).**

154- الطبقات الكبرى ، تح : محمد عبد القادر عطا ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 ، 1990.

- **أبو سكين : د. عبد الحميد محمد .**

155- المعاجم العربية مدارسها و مناهجها ، م : الفاروق الحديثة – مصر ، ط 2 ، 1981 .

- **السمرقندي : أبو الليث نصربن محمد بن إبراهيم (ت : 383 هـ) ،**

156- تفسير السمرقندي ، تح : د. محمود مطرجي ، النشر : دار الفكر – بيروت ، د.ط ، د. ت .

- **السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت : 489 هـ) .**

157- تفسير السمعاني ، تح : ياسر بن إبراهيم ، غنيم بن عباس ، النشر : دار الوطن – الرياض ، ط1 ، 1997 .

- **السند : الشيخ محمد .**

158- تفسير أمومة الولاية و المحكمات للقرآن الكريم ، النشر : مؤسسة الصادق – طهران ، ط 1 ، 1434هـ.

- **السيستاني : السيد علي الحسيني .**

159- المسائل المنتخبة ، النشر : دار المؤرخ العربي – بيروت ، د . ط ، 2020 .

- **سيد قطب .**

160- في ظلال القرآن ، النشر : دار الشروق – بيروت ، ط 35 ، 1425 هـ .

- **السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت : 911 هـ) .**

161- الإتقان في علوم القرآن ، تح : سعيد المندوب ، النشر : دار الفكر – بيروت ، ط 1 ، 1996 .

- **السيوري : المقداد عبد الله (ت : 826 هـ) .ا**

162- الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد ، النشر : مجمع البحوث الإسلامية – قم المشرفة ، ط 1 ، 1412 هـ .

163- كنز العرفان في فقه القرآن ، تح : السيد محمد القاضي ، النشر : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية – طهران ، ط2 ، 2010 .

- **الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: 790 هـ) .**

164- الموافقات ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، النشر : دار ابن عفان ، ط1 ، 1997 .

- **الشافعي : محمد بن ادريس (ت: 204 هـ) .**

165- أحكام القرآن ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1412 هـ .

- **الشاهرودي : الشيخ علي النمازي (ت : 1405 هـ) .**

166- مستدركات علم رجال الحديث ، م : شفق – طهران ، ط1 ، 1412 هـ .

- **شبر : السيد جواد .**

167- أدب الطف أو شعراء الحسين – ع – من القرن الأول حتى القرن الرابع عشر ، النشر : دار المرتضى – بيروت ، ط 1 ، 1988 .

- **شبر : السيد عبد الله ، (ت : 1242 هـ) .**

168- تفسير القرآن الكريم ، تح : د. حامد حفني داود ، النشر : السيد مرتضى الرضوي الكشميري – القاهرة ، ط 3 ، 1966 .

- **الشريف المرتضى : أبو القاسم علي بن الحسين (ت : 436 هـ) .**

169- الآيات الناسخة و المنسوخة ، تح : علي جهاد الحساني ، النشر : مؤسسة البلاغ – بيروت ، ط1 ، 1421 هـ .

170- الإنتصار ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، د. ط ، 1415 هـ .

171- رسالة المحكم و المتشابه ، تح : السيد عبد الحسين الغريفي البهبهاني ، النشر : مجمع البحوث الإسلامية – مشهد ، ط2 ، 1432 هـ .

172- الذريعة إلى أصول الشريعة ، تح : أبو القاسم كرجي ، د. ط ، 1346 ش .

173- رسالة إنقاذ البشر من الجبر و القدر ، تح : السيد أحمد الحسيني ، النشر : دار القرآن الكريم – قم ، م : الخيام – قم ، د. ط، 1405 هـ .

- **الشريف الرضي : أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي (ت : 406 هـ) .**

174- نهج البلاغة ، النشر : دار الأسوة – قم ، ط 10 ، 1442 هـ .

- **الشريف الجرجاني (ت: 531هـ) .**

175- الحاشية على الكشاف، النشر: مصطفى البابي – مصر ، د. ط ، 1385 هـ .

- **ابن شهرآشوب : مشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي (ت : 588 هـ) .**

176- مناقب آل أبي طالب ، تح : لجنة من أساتذة النجف الأشرف ، م : المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف ، د . ط ، 1956 .

- **ابن أبي شيبة : الحافظ عبد الله بن محمد الكوفي (ت : 235 هـ) .**

177- مصنف ابن أبي شيبة ، تح : سعيد اللحام ، النشر : دار الفكر – بيروت ، ط1 ، 1989.

- **الشيرازي : الشيخ ناصر مكارم .**

178- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، د. ط ، د. ت .

179- القواعد الفقهية، النشر: مدرسة الإمام علي عليه السلام - قم المشرفة ، ط 3، 1411هـ .

- **صائب عبد الحميد .**

180- معجم مؤرخي الشيعة ، النشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، م : محمد – قم المشرفة ، ط 1 ، 2004 .

- **صادق العلائي .**

181- إعلام الخلف بمن قال بتحريف القرآن من أعلام السلف ، النشر : مركز الآفاق للدراسات – قم ، ط1 ، 1425هـ .

- **الصاعدي، حمد بن حمدي.**

182- المطلق والمقيد، النشر: عمادة البحث العملي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط1 ، 2003.

- **الصدر : السيد حسن (ت : 1354 هـ) .**

183- تكملة أمل الآمل ، تح : السيد أحمد الحسيني ، النشر : مكتبة السيد المرعشي النجفي ، م : الخيام – قم المشرفة ، د. ط ، 1406 هـ .

- **الصدر : السيد محمد باقر (ت : 1980 م) .**

184- المدرسة القرآنية ، النشر : مكتبة سلمان المحمدي – بغداد ، ط1 ، 2013 .

- **الصدر : السيد محمد محمد صادق (ت : 1419 هـ) .**

185- منة المنان في الدفاع عن القرآن ، النشر : دار الأضواء – بيروت ، ط1 ، 1423 هـ .

186- الأنظار التفسيرية ، النشر : محبين – قم ، ط1 ، 1419 هـ . ظز

- **الصدوق : الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت: 381 هـ) .**

187- الخصال ، تح : علي أكبر الغفاري ، النشر : جماعة المدرسين – قم المشرفة ، د. ط ، 1403 هـ .

188- من لا يحضره الفقيه ، تح : علي أكبر الغفاري ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة ، ط2 ، د . ت .

189- معاني الأخبار ، تح : علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة ، 1338 ش .

190- علل الشرائع ، تح : السيد محمد صادق بحر العلوم ، النشر : المكتبة الحيدرية – النجف الاشرف ، د. ط ، 1966 .
191- عيون أخبار الرضا ـ ع – تح : الشيخ حسين الأعلمي ، النشر : مؤسسة الأعلمي – بيروت ، ط 1 ، 1984 .
192- كمال الدين و إتمام النعمة ، تح : علي أكبر الغفاري ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، د . ط ، 1405 هـ .

- **الصفار : الشيخ فاضل .**

193- المهذب في أصول الفقه ، النشر : مؤسسة الفكر الإسلامي – بيروت ، ط1 ، 2010 .

- **الصفدي : صلاح الدين خليل بن أيبك (ت : 764 هـ) .**

194- الوافي بالوفيات ، تح : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى ، النشر : دار إحياء التراث – بيروت ، ط1 ، 2000 .

- **الطباطبائي : السيد محمد حسين (ت : 1402 هـ) .**

195- الميزان في تفسير القرآن ، النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ، ط 3 ، 1973 .
196- القرآن في الإسلام ، تع : السيد أحمد الحسيني ، د.ط ، د.ت .

- **الطباطبائي : السيد محمد المهدي بحر العلوم (ت : 1212 هـ) .**

197- الفوائد الرجالية ، تح : السيد محمد صادق بحر العلوم ، حسين بحر العلوم ، النشر : مكتبة العلمين الطوسي و بحر العلوم – النجف الأشرف ، ط1 ، 1363 ش .

- **الطباطبائي : المحقق السيد عبد العزيز (ت : 1416 هـ) .**

198- مكتبة العلامة الحلي ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم المشرفة ، ط1 ، 1416 هـ .

- **الطبرسي : أبو علي الفضل بن الحسن (ت : 548 هـ) .**

199- إعلام الورى بأعلام الهدى ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم المشرفة ، ط1 ، 1417هـ.
200- الاحتجاج ، تح : السيد محمد باقر الخرسان ، م : النعمان – النجف الأشرف ، د . ط ، 1966 .

201- مجمع البيان في تفسير القرآن ، تح : لجنة من العلماء و المحققين الأخصائيين ، النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ، ط1 ، 1995 .
202- المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، تح: السيد مهدي رجائي، النشر: مجمع البحوث الإسلامية – قم المشرفة – ط1 ، 1410 هـ .

- **الطبري : محمد بن جرير (ت : 310 هـ)** .

203- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تح : الشيخ خليل الميس ، النشر : دار الفكر – بيروت ، د . ط ، 1995 .

- **الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت : 460 هـ)** .

204- الاستبصار فيما أختلف فيه من الأخبار ، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان ، النشر : دار الكتب الإسلامية – طهران ، ط 4 ، 1363 ش .
205- التبيان في تفسير القرآن ، تح : أحمد حبيب قصير العاملي ، النشر : مكتب الإعلام الإسلامي ، ط1 ، 1209 هـ .
206- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، تح : السيد حسن الموسوي الخرسان ، النشر : دار الكتب الإسلامية – طهران ، ط 3 ، 1364 ش .
207- الخلاف ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة ، د . ط ، 1407 هـ .
208- الفهرست ، تح : الشيخ جواد القيومي ، النشر : مؤسسة نشر الفقاهة – قم ، ط1 ، 1417 هـ .
209- العدة في أصول الفقه ، تح : محمد رضا الأنصاري ، م : ستارة ـ قم ، ط1 ، 1417 هـ .
210- المبسوط في فقه الإمامية ، تح : السيد محمد تقي الكشفي ، النشر : المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران ، د . ط ، 1387 هـ .

- **الطهراني : آغا برزك محمد محسن (ت : 1389 هـ)** .

211- مصفى المقال في مصنفي علم الرجال ، النشر : دار العلوم – بيروت ، ط2 ، 1988 .

- **الطهراني : آغا برزك محمد محسن (ت : 1389 هـ)** .

212- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، النشر : دار الأضواء – بيروت ، ط2 ، دت .
213- طبقات أعلام الشيعة ، النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1 ، 2009 .

- **العاملي : حسن الصدر (ت: 1354)** .

214- تأسيس الشيعة الكِرام لعلوم الإسلام ، تح : الشيخ محمد جواد المحمودي ، م : زيتون ، بيروت ، النشر : مؤسسة تراث الشيعة ، ط1 ، 1438 هـ .

- **العاملي : زين الدين بن علي (ت : 965 هـ)** .

215- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، نشر : مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية – قم المشرفة ، م : مكتب الإعلام الإسلامي ، ط 1 ، 1422 هـ .

216- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، تح : مؤسسة المعارف الإسلامية ، النشر : مؤسسة المعارف الإسلامية – قم ، ط1 ، 1413 هـ .

- **العاملي : محمد بن الحسن بن زين الدين (ت : 1030 هـ)** .

217- استقصاء الاعتبار في شرح الإستبصار ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم ، ط1 ، 1419 هـ .

- **العاملي : الشيخ محمد بن الحسن الحر (ت : 1104 هـ)** .

218- أمل الآمل في علماء جبل عامل ، تح : السيد أحمد الحسيني ، م : الآداب – النجف الأشرف ، د . ط ، د. ت.

219- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تح : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، النشر : دار التراث العربي – بيروت ، ط 5 ، 1983 .

- **العاملي : محمد بن جمال الدين مكي (ت : 786 هـ)** .

220- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم ، النشر : مؤسسة آل البيت ، ط 1 ، 1419 هـ .

221- الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط2 ، 1417 هـ .

- **العاملي : السيد محمد بن علي الموسوي (ت: 1009 هـ)** .

222- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم ، م : مهر ، ط 1 ، 1410 هـ .

- **عبد الحميد محمود متولي .**

223- أضواء على مناهج بعض المفسرين من زوايا علوم القرآن ، النشر : إسلامية – بجا ، د. ط، 1999 .

- **أبو عبيدة : معمر بن المثنى التيمي البصري (ت: 209 هـ) .**

224- مجاز القرآن ، تح : محمد فؤاد سزكين ، النشر : مكتبة الخانجي – القاهرة ، د. ط، 1381 هـ .

- **ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت : 463 هـ) .**

225- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، تح : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، النشر : وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية – المغرب ، د. ط ، 1387 هـ .

- **عبد التواب : د. رمضان .**

226- فصول في فقه اللغة العربية ، النشر : الشركة الدولية للطباعة – مصر ، ط 6 ، 1999 .

- **عبد الله بن سعيد الحنفي الخفاجي (ت: 466 هـ) .**

227- سر الفصاحة ، تح : شوابكة ، داود غطاشة ، النشر ، دار افكر – عمان ، ط1 ، 2006 .

- **عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة .**

228- البحث العلمي حقيقته و مصادره و مادته و مناهجه و كتابته و طباعته و مناقشته ، النشر : مكتبة العبيكان – الرياض ، ط6 ، 2012 .

- **عبد الكريم الرافعي (ت: 623 هـ) .**

229- فتح العزيز، النشر: دار الفكر – بيروت، د. ط ، د. ت.

- **عدي جواد علي الحجار .**

230- الأسس المنهجية في تفسير النصّ القرآني ، النشر : العتبة الحسينية المقدسة ، قسم الشؤون الفكرية و الثقافية - كربلاء المقدسة ، د.ط ، 2012 .

- **العراقي : الشيخ عبد النبي النجفي (ت: 1385 هـ) .**

231- المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى ، م: العلمية – قم ، د. ط ، 1380 هـ .

- **ابن عربي : محمد بن علي بن محمد بن عربي (ت: 554 هـ) .**

232- أحكام القرآن ، تح : محمد عبد القادر عطا ، النشر : دار الفكر – بيروت ، د . ط ، د. ت.

- **العسقلاني : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت : 852 هـ) .**

233- الدرر الكامنة في الأعيان المائة الثامنة ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1997 .

234- لسان الميزان ، تح : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، النشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية – بيروت ، ط 1 ، 2002 .

235- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، النشر : دار المعرفة – بيروت ، د . ط ، 1379 هـ .

- **العسكري : الإمام الحسن بن علي (ت : 260 هـ)**

236- تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ، تح : مدرسة الإمام المهدي – قم المشرفة ، ط1 ، 1409 هـ .

- **العسكري : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت : 395 هـ)**

237- الفروق اللغوية ، تح : إيهاب محمد إبراهيم ، النشر : مكتبة ابن سينا – القاهرة ، ط 1 ، 2013 .

238- الصناعتين الكتابة و الشعر ، تح : عي محمد بجاوى – محمد أبو الفضل إبراهيم ، النشر : المكتبة العصرية – بيروت ، ط 1 ، 1998 .

- **العسكري : السيد مرتضى .**

239- القرآن الكريم و روايات المدرستين ، النشر : المجمع العلمي الإسلامي ، ط2 ، 1994 .

- **علي أكبر ضيائي .**

240- فهرس مصادر الفرق الإسلامية ، النشر : دار الروضة – بيروت ، د. ط، 1412 .

- **علي** الخاقاني .

241- الكوكب الدري من شعراء الغري ، النشر : دار المحجة البيضاء ، دار الرسول الأكرم – ص- ، بيروت ، ط1 ، 2001 .

242- شعراء الحلة أو البابليات ، النشر : دار البيان – بغداد ، ط2 ، 1975 .

- **علي همت البناري .**

243- إبن ادريس الحلي رائد مدرسة النقد في الفقه الإسلامي ، ترجمة : حيدر حب الله ، م : الغدير – بيروت ، ط1 ، 2005 .

- **العمري : أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي (ت : 749 هـ) .**

244- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، النشر : المجمع الثقافي – أبو ظبي ، ط1 ، 1423 هـ .

- **العيني : أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين (ت: 855 هـ) .**

245- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ، تح : د. أحمد عبد الرزاق ، النشر : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية – قطر ، ط1 ، 2007 .

- **الغروي : السيد محمد .**

246- مع علماء النجف الأشرف ، النشر : دار الثقلين للطباعة – بيروت ، ط1 ، 1999 .

- **الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد (ت : 505 هـ) .**

247- المستصفى في علم الأصول ، تح : محمد عبد السلام عبد الشافي ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، د .ط ، 1996 .

- **ابن الغضائري : احمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الواسطي البغدادي (ت : قبل 450 هـ) .**

248- رجال ابن الغضائري ، تح : السيد محمد رضا الحسيني الجلالي ، م : ستارة – قم المشرفة ، ط1 ، 1422 هـ .

- **الفاضل الهندي : الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت: 1137 هـ) .**

249- كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، النشر : مؤسسة النشر لإسلامي - قم المشرفة ، ط 1 ، 1416 هـ .

- **العقاد : عباس محمود .**

250- التفكير فريضة إسلامية ، م : نهظة مصر – القاهرة ، ط 6 ، 2007 .

- **الفارسي : علاء الدين علي بن بلبان (ت : 793 هـ) .**

251- صحيح ابن حبان ، تح : شعيب الأرنؤوط ، النشر : مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1993 .

- **فارس علي العامر .**

252- دروس في التفاسير و مناهج المفسرين ، م : الغدير – طهران ، ط1 ، 2007 .

- **الفراهيدي : أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد (ت : 175 هـ)** .

253- كتاب العين ، تح : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، النشر : دار الهجرة – قم ، ط1 ، 1405 هـ .

- **فريال زكريا العبد.**

254- الميزان في أحكام تجويد القرآن، النشر: دار الإيمان – القاهرة، د ط ، 2005.

- **الفيروزآبادي : الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب (ت : 817 هـ)** .

255- القاموس المحيط ، النشر : مؤسسة النوري للطباعة - دمشق ، ط 1 ، د ت .

- **فضل الله : السيد محمد حسين (ت : 1431 هـ)** .

256- من وحي القرآن ، النشر : دار الملاك – بيروت ، ط1 ، 1419 هـ .

- **الفضلي : د . عبد الهادي**

257- أصول البحث ، الناشر: ناظرين ، م : شريعت – قم ، ط 1 ، 1426 هـ .

- **ابن قدامة : المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت : 620 هـ)** .

258- المغني ، النشر : مكتبة القاهرة ، د . ط ، 1968 .

- **القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري (ت : 671 هـ)** .

259- الجامع الأحكام القرآن ، تح : إبراهيم أطفيش ، النشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط2 ، 1964 .

- **القمي : أبو الحسن علي بن إبراهيم (ت : 329 هـ)** .

260- تفسير القمي ، تح : العلامة السيد طيب الموسوي الجزائري ، النشر : مؤسسة دار الكتاب – قم ، ط 3 ، 1404 هـ .

- **القمي : الشيخ عباس (ت : 1359 هـ)**

261- سفينة البحار و مدينة الحكم و الآثار ، النشر : دار الأسوة ، م : اسوة – قم ، ط1 ، 1414 هـ .

262- الكنى و الألقاب ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط1 ، 1425 .

- **القمي : الميرزا أبو القاسم بن مولي محمد حسن (ت: 1221 هـ)** .

263- غنائم الأيام في مسائل الحلال و الحرام ، تح : عباس تبريزيان ، النشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - خراسان ، ط 1 ، 1417 هـ .

- **القزويني : محمد المهدي (ت : 1300 هـ)** .

264- أسماء القبائل و العشائر و بعض الملوك ، تح : محمد كاظم الكتبي ، م : الحيدرية – النجف الأشرف ، النشر : منشورات المكتبة الحيدرية ، ط3 ، 1963 .

- **الكاشاني : محمد محسن الفيض (ت : 1091 هـ)** .

265- الأصفى في تفسير القرآن ، تح : مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية ، النشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، ط1 ، 1418 هـ .

- **الكاشاني : نور الدين محمد بن مرتضى (ت : بعد 1115 هـ)**

266- تفسير المعين ، تح : حسين دركاهي ، النشر : مكتبة السيد المرعشي النجفي – قم ، ط1 ، 1410 هـ .

- **كامل سلمان الجبوري.**

267- السيد محمد كاظم اليزدي ، سيرته و أضواء على مرجعيته و مواقفه و وثائقه السياسية ، م : برهان – قم ، النشر : ذوي القربى ، ط1 ، 1385 هـ .

- **ابن كثير : عماد الدين أبي الفداء (ت : 774 هـ)** .

268- البداية و النهاية ، النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د ط ، د ت .

269- تفسير القرآن العظيم ، تح : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، النشر : دار المعرفة – بيروت ، د . ط ، 1992 .

- **كحالة : عمر رضا (ت : 1987 م) .**

270- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكُتب العربية ، النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د ط ، 1957 .

- **كركوش : الشيخ يوسف (ت: 1990 م) .**

271- تاريخ الحلّة ، م : المطبعة الحيدرية و مكتبتها – النجف الاشرف ، ط1 ، 1965 .

- **د . كريم مطر** الزبيدي .

272- صفحات من تاريخ الحلّة ، م : دار الرضوان – عمان ، النشر : مؤسسة دار الصادق الثقافية ، ط1 ، 1434 .

- **كوركيس عواد (ت : 1413 هـ) .**

273- معجم المؤلفين العراقيين ، م : الارشاد – بغداد ، د ط ، 1969 .

- **الكليني : أبي جعفر محمد بن يعقوب بن أسحاق الرازي (ت : 329 هـ) .**

274- الأصول من الكافي ، تح : علي أكبر الغفاري ، النشر : دار الكتب الإسلامية – طهران ، ط 5 ، 1363 ش .

- **اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق.**

275- موسوعة طبقات الفقهاء ، إشراف : العلامة الشيخ جعفر السبحاني ، م : اعتماد ، قم ، النشر : مؤسسة الإمام الصادق ، ط1 ، 1422 هـ.

- **اللنكراني : الشيخ محمد فاضل (ت: 1428 هـ)**

276- جامع المسائل ، م : أمير العلم – قم ، ط 1 ، 1425 هـ .

- **ابن ماجة : الحافظ أبي عبد الله محمد القزويني (ت: 275 هـ) .**

277- سنن ابن ماجة ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، النشر : دار الفكر – بيروت ، د. ط ، د. ت .

- **المازندراني : الشيخ محمد إسماعيل (ت : 1216 هـ) .**

278- منتهى المقال في أحوال الرجال ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم المشرفة ، ط 1 ، 1416 هـ .

- **المتقي الهندي : علاء الدين علي بن حسام الدين خان القادري المكي (ت : 975 هـ)**

279- كنز العمال في سنّن الأقوال و الأفعال ، تح : بكري حباني ، النشر : مؤسسة الرسالة ، ط 5 ، 1401 هـ .

- **المجلسي : محمد باقر بن محمد تقي (ت : 1111 هـ) .**

280- بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة ، النشر : مؤسسة الوفاء – بيروت ، ط2 ، 1403 .

- **مجمع الفكر الإسلامي .**

281- موسوعة مؤلفي الإمامية ، النشر : مجمع الفكر الإسلامي – قم ، ط 1 ، 1428 هـ .

- **محبوبة : الشيخ جعفر باقر (ت : 1377 هـ).**

282- ماضي النجف و حاضرها ، م : دار الأضواء – بيروت ، ط2 ، 1986 .

- **محمد حسين الحسيني الجلالي .**

283- فهرس التراث ، م : نكارش – قم المشرفة ، ط 1 ، 1422 هـ .

- **محمد أمين نجف .**

284- علماء في رضوان الله ، النشر : انتشارات الإمام الحسين ، م : بهمن – قم ، ط2 ، 1430 هـ .

- **محمد الساعدي .**

285- المعجم الوسيط فيما يخصّ الوحدة و التقريب ، النشر : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، طهران ، ط1 ، 2010 .

- **محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكري، محمد خالد منصور.**

286- مقدمات في علم القراءات، النشر: دار عمار – عَمَان ، ط1 ، 2001 .

- **محمد عمر الحاجي .**

287- موسوعة التفسير قبل عهد التدوين ، النشر : دار المكتبي – دمشق ، ط1 ، 2007 .

- **محمد سرحان علي.**

288- مناهج البحث العلمي ، النشر : دار الكتب – صنعاء ، ط 3، 2019 .

- **السيد محمد مهدي الأصفهاني الكاظمي (ت :1390 هـ) .**

289- احسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة ، النشر : المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف ، ط2 ، 1968 .

- **الشيخ محمد بن محمد رضا القمي .**

290- تفسير كنز الدّقائق و بحر الغرائب ، النشر : مؤسسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي – قم ، ط1 ، 1411هـ .

- **الشيخ محمد علي أسدي نسب.**

291- المناهج التفسيرية عند الشيعة و السنة ، النشر : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية – المعاونية الثقافية ، مركز الدراسات العلمية – طهران ، ط1 ، 2010 .

- **محمود رجبي .**

292- بحوث في منهج تفسير القرآن ، ترجمة : حسين صافي ، النشر : مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي – بيروت ، ط1 ، 2007 .

- **محمود شلتوت (ت : 1383 هـ) .**

293- الإسلام عقيدة و شريعة ، النشر : دار الشرق – القاهرة ، ط 18 ، 2001 .

- **المراغي : أحمد مصطفى (ت 1371 هـ) .**

294- تفسير المراغي ، النشر : دار الفكر – بيروت ، ط1 ، د ت .

- **المشكيني : الشيخ علي (ت: 1428) .**

295- الرسائل الجديدة و الفرائد الحديثة ، م : بيرو – قم ، ط 1 ، 1349 ش .

- **مصطفى ديب البغا .**

296- الواضح في علوم القرآن ، النشر : دار الكلم الطيب \ دار العلوم الإنسانية – دمشق ، ط2 ، 1418 هـ .

- **المطبعي: حميد (ت : 2018) .**

297- موسوعة اعلام العراق في القرن العشرين ، النشر : دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد ، ط1 ، 1995 .

- **المظفر: الشيخ محمد حسن (1375هـ)**

298- الإفصاح عن أحوال رواة الصحاح ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، م : ستارة – قم ، ط1 ، 1426 هـ .

299- الدرر الفرائد في شرح القواعد ، تح : مركز الإمام الرضا لتحقيق التراث – مشهد المقدسة ، النشر : مجمع الإمام الحسين العلمي لتحقيق التراث – كربلاء المقدسة ، ط1 ، 2020 .

300- رجال السنّة في الميزان ، النشر : دار المعلم للطباعة – القاهرة ، ط1 ، 1976 .

- **المظفر: الشيخ محمد رضا (ت : 1383 هـ)**

301- أصول الفقه ، النشر : مركز مديرية الحوزة العلمية – قم المشرفة ، ط 4 ، 1439 هـ .

- **معرفة : الشيخ محمد هادي (ت: 1427 هـ) .**

302- التفسير و المفسرون في ثوبه القشيب ، النشر : الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية – مشهد ، ط1 ، د. ت .

303- تلخيص التمهيد ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة ، ط8 ، 1430 هـ .

- **مغنية: السيد محمد جواد (1400 هـ) .**

304- مع علماء النجف الأشرف ، النشر : المكتبة الأهلية ، بيروت، ط1 ، 1962 .

305- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، النشر: دار الجواد – بيروت ، ط 3، 1988 .

- **المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت: 413 هـ).**

306- المسائل السروية ، تح : صائب عبد الحميد ، د. م ، ط1 ، 1993 .

307- المقنعة ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط 2 ، 1410 هـ .

- **ابن منظور : محمد بن مكرم (ت : 711 هـ) .**

308- لسان العرب ، النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1 ، 2010 .

- **مؤسسة البلاغ .**

309- مبادئ أساسية في فهم القرآن الكريم ، النشر: مؤسّسة البلاغ ، ط1 ، 2013 .

- **منير سلطان .**

310- إعجاز القرآن بين المعتزلة و الأشاعرة ، النشر : منشأة المعارف – اسكندرية ، ط3 ، 1986 .

- **الموصلي : الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ابن أبي يعلى المولى (ت : 307 هـ) .**

311- مسند أبي يعلى المولى ، تح : حسين سليم أسد ، النشر : دار المأمون للتراث – دمشق ، د. ط ، د. ت .

- **ميرقان : صابرينا .**

312- حركة الإصلاح الشيعي ، تع : هيثم الأمين ، النشر : دار النهار – بيروت ، ط 1 ، 2003 .

- **الميموني : عبد الله علي .**

313- فضل علم الوقف و الإبتداء و حكم الوقف على رؤوس الآيات ، النشر : دار القاسم – الرياض ، ط1 ، 2003 .

- **النبهان: محمد فاروق .**

314- المدخل إلى علوم القرآن ، النشر : دار عالم القرآن الكريم ، ط 1، 2005 .

- **النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي (ت : 450 هـ) .**

315- رجال النجاشي ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط 5 ، 1416 هـ .

- **النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يوسف المرادي النحوي (ت: 338 هـ) .**

316- القطع و الائتناف ، تح : عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي ، النشر : دار عالم الكتب – السعودية ، ط1 ، 1992 .

317- الناسخ و المنسوخ ، تح : د. محمد عبد السلام محمد ، النشر : مكتبة الفلاح – الكويت ، ط1 ، 1408 هـ .

- **ابن النجار : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت : 972 هـ)**

318- شرح الكوكب المنير ، تح : محمد الزحيلي ، النشر : مكتبة العبيكان ، ط 2 ، 1997 م .

- **ابن النديم : أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي (ت : 438 هـ) .**

319- فهرست ابن النديم ، تح : إبراهيم رمضان ، النشر: دار المعرفة – بيروت ، ط2 ، 1997 .

- **نذير الحسني .**

320- دروس في علوم القرآن ، النشر : مركز المصطفى للدراسات و التحقيق – قم ، د. ط ، د. ت .

- **النراقي : أحمد بن محمد مهدي (ت: 1245 هـ) .**

321- مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، م : ستارة – قم ، ط1 ، 1415 هـ .

- **النعماني : محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب (ت : حدود 360 هـ) .**

322- الغَيبَة ، تح : حسين العايش ، فارس حسون كريم ، النشر : أنوار الهدى ، م : مهر ، قم المشرفة ، ط1 ، 1422 هـ .

- **النوري: الميرزا حسين بن محمد تقي الطبرسي (ت 1320 هـ) .**

323- مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ، تح : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط1 ، 1987 .

- **النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676 هـ) .**

324- المجموع شرح المهذب ، النشر : دار الفكر ، د . ط ، د . ت .

325- شرح صحيح مسلم، النشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، د. ط ، 1407 هـ .

- **النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت : 261 هـ) .**

326- صحيح مسلم ، النشر : دار الفكر – بيروت ، د. ط ، د . ت.

- **النيسابوري : نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت: 850 هـ) .**

327- غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، تح : الشيخ زكريا عميرات ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1416 هـ .

- **السيد هاشم الموسوي .**

328- القرآن في مدرسة أهل البيت ، النشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، م : محمد ، ط 1 ، 2000 .

- **ابن هشام : أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري المصري (ت: 761 هـ) .**

329- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، النشر : مكتبة السيد المرعشي النجفي – قم ، د. ط ، 1404 هـ .

- **الهمذاني : القاضي ، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (ت : 415 هـ) .**

330- متشابه القرآن ، تح : د. عدنان محمد زرزور ، النشر : دار التراث – القاهرة ، د . ط، د. ت .

- **الوردي: زين الدين عمر بن مظفر (ت : 749 هـ) .**

331- تاريخ ابن الوردي ، النشر : دار الكتب العلمية للطباعة – بيروت ، ط1 ، 1996 .

- **أبو الوفا : على الله بن علي .**

332- القول السديد في علم التجويد ، النشر : دار الوفاء – المنصورة ، ط3 ، 2003 .

- **اليزدي : السيد محمد كاظم الطباطبائي (ت : 1337 هـ) .**

333- العروة الوثقى ، تح : مؤسسة النشر الإسلامي ، النشر : دار الكتب الإسلامية – طهران ، ط 1 ، 1417 هـ .

- **اليافعي : أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت: 768 هـ)**

334- مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 ، 1997 .

المجلات و البحوث المنشورة

- **د. أحمد بن محمد البريدي.**

1- تفسير القرآن بالقرآن ، مجلة معهد الإمام الشاطبي، عدد 2\ ذو الحجة 1427 هـ ، 18- 19.

- **د. حيدر علي نعمة.**

2- قراءة النصّ القرآني بين المعنى المعجمي والسياقي، الجامعة العراقية، كلية الآداب، مجلد 22، عدد 93، 2016 .

- **د. سيروان عبد الزهرة الجنابي.**

3- منهج النقد التفسيري عند الإمام الرضا – ع – قراءة في حل الإشكالات الفكرية ، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية ، جامعة القادسية ، مجلد 15، عدد 4 ، 2012.

Research Summary

The thesis dealt with the exegetical research of Sheikh Al-Muzaffar, who attained a distinguished scientific status, as he is one of the famous scholars of his family. The students of knowledge turned him around, so he confronted the religious leadership - despite his departure from it for authoring and teaching - to become a reference from the references of imitation. And his book (Al-Durar al-Faara'id fi Sharh al-Qaweed) is considered a jurisprudential encyclopedia in which the investigator, Sheikh Al-Muzaffar, revealed new evidentiary methods that the investigator uses in reasoning and arguing over his views. The jurisprudential opinion taken by Sheikh Al-Muzaffar; And the objectivity of his interpretations, topics were confined to the worship section of the Book of Rules of Rulings, and he won the praise of many scholars who read it. Allamah al-Hilli in the book (The Rules), so he made the title of the book comprehensible to issues united in their demands, and the destination to issues united in kind, and the chapter on issues united in class, except that it divided the branches into many parts, so it was more divided than the book of Allama al-Hilli, as we notice that the book was composed of The entry, fourteen parts, and the fifteenth of the general indexes.

Ministry of Higher Education And Scientific Research

University of Kerbala - College of Islamic Sciences

Department of Quranic studies and Jurisprudence

The explanatory research in the book Al-Durar Al-Faaraed fi Sharh Al-Qaweed by Sheikh Muhammad Hasan Al-Mudhaffar - presentation and analysis

To the council of the college of Islamic sciences at the University of kerbala partial fulfillment of the Requirements of The Master degree in shariaa and Islamic Sciences

Message Progress with Requester

Dilshad Hashem Issa

Supervisted By

Assistant Professor Dr : Ammar Muhammad Hussain Al – Ansari

March – 2023A D shaaban – 1444 H